
محتر لوسف مروسي

نظامُ الجُكُمْ فِي الاسْلامِ

رَاجَع هَذه الطّبعَة وَحَقَّق نصُوصهَا مُحسَين يُوسِفِ مِمُوسى

العصَ راكرَسِتُ للنشر والتتوزيع





جمشيع *أنحشقوق محفوظتة* النظبعكة الثكّالِثُة مَنهيدَة وَمنقّحـَة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

العصنر الكرسيث للنشائد والتتوذيع ما الماء الماء

ص. ب: ۱۲/۵۶۵ / ۱۲ بئیروت - لبشنان

الفهئرسُ

لصقحة	•									لوضوع
٥	••	• •	••	••	••		منهج.	ـدمة و	مق	
٩	••		••	••	••	••		7~-4	تم	
									ول	الباب الأ
								والدولة	سالام و	ΙĶ
								لأول	حث ۱۱	بلب
10		••	••	૧ ઢા	امة دو	لام اق	، الإسا	، يوجب	ھل	
								ثاني	حث ال	الم
4 £		٩ 🎝	للدو	، أعلى	حاك	اقامة	شرعا	, پجب	ھل	•
								ثالث	حث اڈ	الُب
٤٩	••			ی ؟	، الأع	حاك	ط ال	ی شرو	ماء	
٥.		••					زم	، ابن ح	رأى	
٥٢	٠.			••			ويني	الجـ	رأى	
۳٥							مزالی مزالی	، الغـــ	رأى	
٥٤	بمأم	ين اله	مال	والك	ئىرىف	أبى ن	ل بن	, الكما	رأي	
	•	-				_		، الايج		
					-			 الباقا		
74								۔ ، ابن		
								ن نا الخـ		

لصفحة	1			الموضوع
				الباب الثاني
*V 1				طريقة تولية الخليفة
				المبحث الأول
				آراء مأثورة
٧٢			•• •	(أ) رأى الباقلاني
٧٩				(ب) رأى المساوردي
۸۱				(ج) رأى ابن حزم
3.6	• •			(د) رأى الأشعرى ٠٠٠
۸٥			المسامرة	(هـ) رأى صاحبي المسايرة وا
Γ٨		••	شارحها	(و) رأى صاحب المواقف و
٨V				(ز) رأى ابن خــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٩٠	٠.			(ح) رأى الفقهاء الأحناف
				البحث الثاني
٩١		••	ن ٠٠	مراحل تولية الحلفاء الراشدير
91	• •			۱ ــ أبو بكر ١٠ ٠٠ ٠
PF		٠.		۲ ـ عمر بن الخطاب
1 • \$				۳ ـ عثمان بن عفان
117	••	٠.		٤ - على بن أبى طالب
				المبحث الثالث
۱۱۸	••			الرأى الذي نراه
				الباب الثالث
175		• •		الخليفة والأمـــة

					المبحث الأول
۱۲۳			••	••	مصدر السيادة في الأمة
					المبحث الثاني
177	• •	• •	• •	••	مركز الخليفة وصيحلته بالائمة
					المبعث الثالث
140	• •		••	••	الواجب ثم الحـــق ٠٠
					البحث الرابع
127		••			مدة قيام الخليفة بالحكم
					الباب الرابع
۷۲۱					الباب الرابع غاية الحكم ودعائمه
177		••			• •
177		••			غاية الحكم ودعائمه
					غاية الحكم ودعائمه المبحث الأول
					غاية الحكم ودعائمه المبحث الأول عائمه عاية الحسكم
177					غاية الحكم ودعائمه البحث الأول عالمه عاية الحسكم المبحث الثانى المبحث الثانى
177					غاية الحكم ودعائمه المبحث الأول عايمة الحسكم المبحث الثانى المبحث الثانى دعائم الحسكم

مُقــَدّمَة وَمنهـَج للطبعـَة الثّانِيَة

بسم الله الرحمن الرحيم ، عليه نتوكل وبه نستمين ، ونسأله التوفيق والسداد ، والصلاة والسلام على خاتم الرسلين ، سيدنا محمد بن عبد الله، النبى العربى الأمى ، الذي أرسله الله رحمة للعالمين، وجاء من لدنه بالهدى والكتاب المبين ، وآتاه الحكمة وفصل الخطاب ، وأرسى به قواعد الحكم الصالح : والذي كان المؤسس الأول العظيم لدولة العروبة والاسسلام ، فأقامها على الأسس الانسانية النبيلة ، وحقق العدالة والخير للناس جميعا بلا تفرقة بين الأديان والأجناس والألوان ،

وبعسد:

هذه هى خلاصة الدروس (١) التى أعددتها لطلاب الدراسة العليا بكلية الحقوق بعجامعة القاهرة ، وطلبة قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية العالية ، مادة جديدة لم يقم بدراستها على نحو مفصل أحد من قبل على ما نعرف ، على حين أنه تناولها بالبحث والدرس كثير من الغربين .

ونظرا لسعة المادة وجدتها وكثرة مراجعها ، رأينا بحثها ودراستها في ثلاثة أقسام :

الأول _ نظرية الحكم فى الاسلام ، أو الامامة العظمى وما يتعلق بها من بحوث ، كما يؤخذ من كتاب الله وسنة رسوله والسوابق التاريخة الصححة .

الشاني _ السلطات الثلاث العامة في الاسلام •

⁽١) دبلوم الشريعة ، ودبلوم القانون العام .

الثالث - نظم ادارة الدولة العربية الاسلامية،كما عرفها العرب المسلمون في تاريخهم المجيد .

وهذا القسم الأول الذى يسعدنا اليوم تقديمه لطلاب العلم ورجاله، يتكون من تمهيد وأبواب خمسة،قد انتظمكل باب منها بحوثا عدة ، وذلك على هذا النحو :

التمهيد ، وفيه نتكلم عن أن الحكم أمر ضرورى وطبيعى فى البشر قضى به علم الاجتماع ، وعن تعريف الخلافة أو الامامة ومعناها ؟ ثم نأخذ بعد ذلك فى معالجة كل من أبواب البحث .

الباب الأول : الاسلام والدولة ، وفيه نبحث هل يوجب الاســـــلام اقامة دولة ، وهل يجب شرعا اقامة حاكم أعلى لها ، وما هي الشروط التي يجب توافرها في هذا الرئيس .

الباب الثالث: الخليفة والأمة ، وفيه يدور البحث عن مركزه وصلته بالأمة ، وعن واجباته وحقوقه ، وعن حقوق الفرد والرعية في الدولة ، وعن مدة بقاء الامام أو الخليفة في الحكم ، ومتى يجب عزله .

البساب الرابع: كيف يكون الحكم ، وفيه نتكلم عن غاية الحكم الاسلامي ودعائمه ، وعن وسائل تحقيقه على الوجه الذي ينبغي ، ثم عن طبيعة الحكم الاسلامي وتكييفه .

الباب الخامس: موازنة بين النظام الاسلامي والنظم الأخرى ، وفيه تكون المقارنة بين النظام الذي يرضاء الاسلام وبين نظم الحكم الأخرى التي عرفتها البشرية ، تقسدير ذلك النظام ، قبوله للتطور بما يجعله صالحا للتطبيق في كل زمان ومكان . ذلك ما قلناه في مقدمة الطبعة الأولى ، واليوم نقدم هذه الطبعة الثانية وفيها زيادات كثيرة عن الطبعة التي سبقتها ؟ فقد أشبعنا القول في كثير من الفصول ، وزدنا بحوثا جديدة ، ورجعنا الى مراجع أخرى دأينا ضرورة الرجوع اليها .

هذا ، وترجو من الله أن يديم علينا نعمة العون والتوفيق والسداد ،؟

۰ ۵ ۱۳۸۳ ش

سنة ۱۹۲۳ م •

روضة القاهرة



ت مهيد

يذكر العلامة ابن خلدون أن الاجتماع الانساني ضروري ، ويعبر الحكماء عن هذا يقولهم : الانسان مدنى بالطبع ؟ أى لابد له من الاجتماع الذي هو المدنية في اصطلاحهم ، وهو معنى العمران .

وذلك لأن الله ، جلت حكمته ، خلق الانسان وركبه على صـــودة لا يمكن معها حياته وبقاؤه الا بالغذاء ، الا أن هذا الغذاء ــ ولو كان قوت يوم واحد من الحنطة مثلا ــ لا يمكنه أن يحصل عليه الا بعمل كثير من أبناء جنسه كما هو معلوم ومشاهد .

وكذلك الأمر في اللباس الذي يكسوه ويقيه البرد والحر، والمسكن الذي يأويه ، ووسائل المواصلات التي ينتقل بها من مكان الى مكان آخر ، والسلاح الذي يدفع العدوان ، الى غير ذلك كله من الحاجات التي لا بدمنها للحياة والبقاء ــ نقول ان كل هذا يدفع الانسان الى الاجتماع بضيره من بني جنسه دفعا حتميا ، والأمر أوضح من أن نطيل الكلام فيه ،

واذاكان الاجتماع هكذا أمراً طبيعياً وضرورياً في الانسان ـ بل هو كذلك في كثير من أصناف الحيوان كالنحل مثلا ، فانه لابد لكل جماعة ـ مهما يكن عــدد أفرادها قليـلا ـ من رئيس يدبر أمرها ، ويكون هو صاحب النفوذ والحكم فيها ؟ فالقرية لها عمــدتها ، والاقليم له حاكمه ، حتى تصل الى الأمة أو الدولة فيكون لها الرئيس الأعلى الذي يسسمي في الاسلام : الخليفة أو الامام أو أمير المؤمنين .

هذا الرئيس أو الامام هو الذي به قوام الدولة والأمة ، وهو الذي

وفى ذلك يقول مؤسس علم الاجتماع فى مقدمته المشهورة: « ان هذا الاجتماع اذا حصل للبشر كما قررناه ، وتم عمران العالم بهم ، فلابد لهم من وازع يدفع بعضهم عن بعض ، لما فى طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم ، ولا يكون من غسيرهم ، لقصور جميع الحيوانات عن مداركهم والهاماتهم ؟ فيكون ذلك الوازع واحدا منهم ، ويكون له عليهم الغلبة والسلطان واليد القاهرة ، حتى لا يصل أحد الى غيره بعدوان ، وهذا هو معنى الملك ، وقد تبين لك بهذا أنه خاصة للانسان طبيعية ولابد لهم منها،

وقد يوجد في بعض الحيوانات العجم ، على ما ذكره الحكماء ، كما في النحل والجراد ، لما استقر فيها من الحكم والانقيساد والاتباع لرئيس من أشخاصها ، متميز عنها في خلقه وجثمانه .

الا أن ذلك موجـود لغير الانســان بمقتضى الفطرة والهــداية ، لا بمقتضى الفكرة والسياسة ، « أعطىكل شىء خلقه ثم هدى » ، الى اخر ما قال (') .

وهذا الملك الذى تقضى الضرورة الاجتماعية بقيامه ، والذى يكون صاحبه هو الحاكم والرئيس الأعلى مهما يختلف اللقب الذى بلقب به ، بحيث لا يكون لأحد يد فوق يده، ولا أمر أو سلطان فوق أمره وسلطانه، هو الملك الحقيقى ، وهو ما يسميه العسرب والمسلمون خليفة أو اماما ، ولذلك ينبغى لنا تعريف الامامة وبيان معناها .

الامامة ، كما يعرفها كثير من العلماء والفقهاء ، هي « رياسة عامة في أمور الدين والذنيا » ، أو هي « خلافة الرسول في اقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه (أي الامام) على كافة الأمة (") » .

⁽١) المقدمة ، ص ٣٤ .

⁽۲) راجع مثلا كتاب المواقف وشرحه ، ج ۳ : ۲۰۳ .

ويقول الماوردي في الباب الأول من كتـــابه « الأحكام السلطانية » ما تصه : الامامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنياء

وبعده تكلم ابن خلدون عن الملك الذي من لوازمه التسلط ، وأن هذا لابد له من قوانين تسلمها الكافة وينقادون الى أحكامها ،كماكان ذلك للفرس وغيرهم من الأمم ، « سنة الله في الذين خلو من قبل » ، ثم أخذ بعد ذلك يفرق بين أنواع التسلط والملك وضروبه ، فقال ما نصه :

« فاذا كانت هــــذه القوانين مفروضـــة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقلية ، واذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة •

وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنيـــاهم فقط ، فانها كلها عبث وباطل اذ غايتها الموت والفناء ، والله يقول : « أَفحسبتم أنما خلقناكم عبئا »

فالمقصود بهم انما هو دينهم المفضى بهم الى السعادة فى آخرتهم ، « صراط الله الذى له ما فى السموات وما فى الأرض ، ، فجاءت الشرائع بحملهم على ذلك فى جميع أحوالهم من عادة ومعاملة حتى فى الملك الذى هو طبيعى للاجتماع الانسانى ، فأجرته على منهاج الدين ليكون الكل محوطا بنظر الشارع .

فما كان منه بمقتضى القهر والتغلب واهمال القوة الغضبية فى مرعاها ، فجور وعدوان ومذموم عنده كما هو مقتضى البحكمة السياسية ؟ وما كان منه بمقتضى السياسة وأحكامها فمذموم أيضا ، لأنه نظر بغير نور الله ، « ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور » ، لأن الشارع أعسلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم من أمور آخرتهم ، وأعمال البشر كلها عائدة عليهم فى معادهم من ملك أو غيره .

قال صلى الله عليه وسلم : « انما هي أعمالكم ترد عليكم » ، وأحكام

انما تطلع على مصالح الدنيا فقط ، «يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا، (' • ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم ، فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية فى أحوال دنياهم وآخرتهم ، وكان هذا الحكم لأهل الشريمة وهم الأنبياء ومن قام فيه مقامهم وهم الخلفاء •

فقد تبين لك من ذلك معنى البخلافة ، وأن الملك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى الكرض والشهوة ، والسياسي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلى في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار .

والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة اليهاء اذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع الى اعتبارها بمصالح الآخرة ؟ فهي (أي الخلافة) خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا (٢) ع ٠

هذا ، ولسنا نريد هنا الاستكتار من تعريفات الامارة أو المخلافة ؟ فهى متقاربة فى ألفاظها ، وتكاد تكون واحدة فى معانيها ، ولكن الذى نريد هو أن تشدير الى اتفاق جميع الفقهاء الذين تصدوا لتعريفها على تقديمهم أمور الدين والعناية به وحفظه على أمور الدنيا ؟ بمعنى جمدل النانية تابعة للأولى ، وبيان أن سياسة الدنيا يجب أن تكون بالدين وشرائعه وتعاليمه ،

هذا ما يجب تدبره دائما ، وتذكره في كل حال ، فان صلاح أمور الناس في الدنيا رهن بأخذهم بالدين وتشريعاته ، ومن ثم تجب سياستهم في الشئون الدنيوية بما تفرضه شريعة الله ورسسوله ؟ من أداء الأمانة ، والحكم بالعدل ، وأداء الحقوق لأهلها ، الى آخر ما نعرف جميعا مما جاء به الاسلام الذي رضيه الله لنا وللناس جميعا .

⁽١) سورة الروم آية رقم ٧ ، وتكملتها : « وهم عن الآخرة هم غافلون ،٠

⁽۲) المقدمة ، ص ۱۵۰ ـ ۱۵۱ .

ونشير هنا الى بعض ما جاء فى هذه الناحية فى كتساب « المسامرة » وشزحه من أن المقصود الأول من نصب الامامة هو اقامة الدين على الوجه المأمورية ، ثم النظر فى أمور الدنيا وتدبيرها، قان أمور المعاش اذا انتظمت لم يعد أحد على أحد ، وأمن كل على نفسه وماله ، ووصل كل ذى حق فى بيت المال أو غيره الى حقه ، وحينتذ يتفرغ الناس جميعا لأمر دينهم فيقومون به على الوجه المطلوب () •

⁽۱) راجع ص ۲٦٥ •

•		•

الباب الأول

الاستلام والدولة

المبحسَث الأول

هَل يُوجِبُ الإبشلام إقامَة دَولَة ؟

يجب ـ لكى تجيب اجابة صحيحة عن هـذا السؤال ـ أن تتعرف طبيعة هذا الدين ، من كتابه الأول العظام ، وأن نبين ما هى الدولة عنـ علماء القانون الدستورى والقانون الدولى العام • ومتى عرفنا ذلك كله ، يتبين لنا بوضـوح لا ريب فيــه أن الجماعة المسلمة الأولى ، في خيـناة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، بالمدينة كادت تكون دولة بمعناها القانونى الصحيح •

طبيعة الأسلام :

لم يجيء الاسلام بالعقيدة الدينية الصحيحة وحسدها ، ولا بالنظام الأخلاقي المثالي الذي يقوم عليه المجتمع فحسب ، بل جاء مع هذا وذاك بالشريعة المحكمة العادلة ، هذه الشريعة التي تحكم الانسسان وتصرفاته ومساملاته في كل حال : في خاصة نفسه ، وفي علاقته بأسرته ، وفي علاقاته بالمجتمع الذي يعيش فيه ، وفي علاقات دولته بالدول الأخرى .

انه يهذا يتميز من الديانات السماوية الأخرى ، ولهذا تجدم نظم

كل هذه العلاقات العديدة المختلفة ، ووضع الأصول والمبادىء العامة التى تقوم عليها ، وبين ــ وان كان باجمال أحيــــانا ــ التشريعات التى تحكمها على جميع أنواعها .

وبذلك يكون قد أتى بالتشريعات التى لابد منها لقيام الأمة والدولة على أسس معقولة مقبولة ، ووافية بحاجات أى مجتمسع أو أمة فى كل زمان ومكان .

والاسلام ... وهذه ناحية أخرى من طبيعته ... هو الرسالة الخالدة العظمى ، الرسالة التي ختم الله بها رسالته الى البشرية ؟ ومن ثم ، كان دينا عالميا للناس جميعا ، على اختلاف أجناسهم وشعوبهم وألوانهم ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

ولهذا نجد في القرآن قوله تعالى لرسوله المصطفى : « وما أرسلناك الا كافة للناس بشيراً ونذيرا » ، وقوله : «وما أرسلناك الا رحمة للعالمين، كما أمر الله رسوله أن يقول : « يا أيها الناس انى رسسول الله البكم جميعا » .

ومن أجل ذلك ، أى لأن الاسلام هو الدين العالمي الأخير الذي جاء للعالم كله ، لم يترك أمته يتخذون ما شاءوا من شرائع وقوانين ، بل أمدهم منها بما يقوم عليه المجتمع والأمة في كل نواحي الحياة وشئونها ، في حالة السلم وحالة الحرب على السواء .

ما هي الدولة ؟

يعرف رجال القانون الدستورى ، والقانون الدولى العام ، الدولة ينعريفات كثيرة ، ونكتفى منها بهذء التعريفات .

(أ) يعرفها الاستاذ «بونار» بأنها وحدة قانونية دائمة ، تتضمن وجود هيئة اجتماعية لها حق ممارسة سلطات قانونية معينة،في مواجهة أمة مستقرة على اقليم محدد ، وتباشر الدولة حقوق السيادة بارادتها المنفردة وعن طريق استخدام القوة المادية التي تحتكرها •

(ب) ويعرفها الاستاذ الانجليزى «هولاند» بانها مجموعة من الافراد
 يقطنون اقليما معينا أو يخضعون لسلطان الأغلبية أو سلطان طائفة منهم ٠

(ج) وعرفها أحد الكتاب المصريين المعاصرين ، وهو الأستاذ وحيد رأفت ، بأنها جماعة كبيرة من الناس تقطن على وجه الاستقرار بقعة معينة من الكرة الأرضية ، وتخضع لحكومة منظمة ، تتولى المحافظة على كيان تلك الجماعة ، وتدير شئونها ومصالحها العامة .

د) وعرفها الأستاذ عبد الحميد متولى بأنها ذلك الشخص المعنوى الذي يمثل قانونا أمة تقطن أرضا معينة ، والذي بيده السلطة العامة (''•

ولنا أن تستخلص من هذه التعسريفات أن الدولة هي « جماعة من الناس تقيم دائما في اقليم معين ، ولها شخصيتها المعنوية ، ونظامها الذي تخضع له ولحكامها ، واستقلالها السياسي » •

وكذلك لنا أن نستخلص من هذه التعريفات ؟ أن الأركان التى يتحقق بها وجود الدولة وقيامها ، هى شعب يقيم فى رقعة معينة من الأرض ، وشخصية معنوية يتمتع بها هذا الشعب ويمثلها صاحب السلطان، ونظام تخضع له ويبين طبقة الحكام ، واستقلال سياسى يجعل هذا الشعب قائما بذاته لا تابعا لدولة أخرى (٢) •

واذا كان هذا هو تعريف الدولة وأركانها التي تقوم عليهـا وبهـا يتحقق وجودها القانوني، وكان الاسلام يشير بجلاء في كثير من النصوص

⁽١) راجع هذه التعريفات وغيرها ، في المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية ، للدكتور محمد كامل ليلة ، ص ٢٢٣ - ٢٢٥ ٠

⁽۲) راجع في هذه الاركان وبيانها : موجز القانون الدستورى ، للدكور عثمان خليل ٠ ص ١٠ وما بعدها ٠

التي تؤخذ من القرآن وسنة الرسول الى ما لكل من أمير الدولة أو رئيسها والرعبة من واجبات وحقوق ، كما فيه كثير من التشريعات التي تنظيم العلاقة بين هذين الطرفين ـ نقول اذا كان الأمر كذلك ، كان لا بد من التسليم بالحقيقة الواقعة ، وهذه الحقيقة هي أن الاسلام دين ودولة معا ، بكل ما تحتمل كلمة « دولة ، من معنى ومدلول .

نعم ليس من بند من الاقرار من أنه كان للأمة العربية الاسلامية ، حتى فى عهدها الأول ، دولة تقوم بأمرها ، وترعى شئونها ، وتدبر أمورها حسب ما تأمر به شريعة الله ورسوله ولم يكن بد أيضا من أن نجد فى القرآن والسنة الصحيحة الأصول العامة التى يقوم عليها نظام الحكم فى الاسلام .

انه باستقرار الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه في المدينة، واتخاذها وطنة لهم ومقاما دائما ، تم للعسرب والمسلمين اقامة دولة لها أركانها ومقوماتها ، دولة يشير القرآن والسنة الى وجوب قيامها وينطبق عليها التعريف القانوني للدولة ، دولة لها امامها ورئيسها الذي يخضع عليها السلمون جميعا على اختلافهم في الأصول والأجناس ، والألوان ،

ليس الاسلام ، اذن ، دينا فقط ، له عقائده المعروفة ، بل هو دين ودولة معا ، ومن ثم ، يوجب اقامة رئيس للدولة يكون حاكمــا لهــا ، ويجرى فى حكمه وتدبيره وسياسته لأمور الدولة على ما جاء به القرآن والسنة النوية من مبادىء وأصول .

وهـذه الحقيقة قد اعترف بها ، بعـد بحث طويل عميق ، كثير من الغربيين والمستشرقين ، ونكتفى هنا بذكر الحقائق التى انتهوا اليها^(١) . (أ) يقول الدكتور « فتزجرالد » : « ليس الاسلام دينا فحسب ،

 ⁽١) راجع في هذا : النظريات السياسية الاسلامية ٠ للدكتور محمد ضياء الدين الريس ص ٢٤ _ ٢٠ ٠

ولكنه نظام سياسى أيضا • وعلى الرغم من أنه قد ظهر في العهد الأخير بعض أفراد من المسلمين ، ممن يصفون أنفسهم بأنهم عصريون ، يحاولون أن يفصلوا بين الناحيتين ، فان صرح التفكير الاسلامي كله قد بُني على أساس أن الجانبين متلازمان لا يمكن أن يفصل أحدهما عن الآخر ، •

(ب) ويقول الأستاذ الايطالى المعروف « نلينو C.A. Nollino : «لقد أسس محمد فى وقت واحد دينا ودولة ، وكانت حدودها متطابقة طول حياته » .

(ج) ويقول الدكتسور « شاخت » : « ان الاسسلام يعنى أكثر من دين > انه يمثل أيضًا نظريات قانونية وسياسية ، وجملة القول انه نظام كامل من الثقافة يشمل الدين والدولة معا » •

ويقول الأستاذ « ستروتمان » : الاسلام ظاهرة دينية وسياسية ؟ اذ أن مؤسسه كان نبيا ، وكان حاكما مثاليا خبيرا بأساليب الحكم .

(م) ثم يقول الأستاذ « ماكدونالد » : « هنا ، أى فى المدينة _ تكونت الدولة الاسلامية الأولى ، وضعت المبادىء الأساسية للقانون الاسلامى .

(و) ويقول « توماس أرنولد « : » كان النبى (صلى لله عليه وسلم) رئيسا للدين ، رئيسا للدولة .

(ز) ويقول الأستاذ «جب — R. Jibb »: « عندئذ صار واضحا ان الاسلام لم يكن مجرد عقائد دينية فردية ، وانما استوجب اقامة مجتمع مستقل له أسلوبه المعين في الحكم ، وله قوانينه وأنظمته الخاصة به » .

واذا كان الاسلام دينا ودولة كما رأينا ، وكانت الدولة العربية الاسلامية قامت أول ما قامت بالمدينة بعد أن توافرت لها الأركان التي يجب أن توجد ليكون للدولة كيان ووجود ، فهل نشأت فكرة الدولة بالمدينة ، أم فكر فيها الرسول وهو بمكة ؟ وبالاجابة عن هذا السؤال ينتهى المبحث الأول .

جاء الرسسول بدين جديد يخالف ما كان عليه العرب ، والعالم المعروف حين ذاك ، في العقائد والتشريعات والنظم الأخلاقية وغيرها التي دعا اليها وكان يرجو أن يُقبِل العرب قبل غيرهم على الدخول فيه أفواجا، ولكن ذلك لم يحدث الا أخيرا بعد الانتقال الى المدينة وفتح مكة .

ومن الطبيعي والمنطق أن يكون الذين دخلوا في دعوة جديدة جماعة واحدة ، وأن يعلموا ما يستطيعون ليكون لهم القيام بشعائر دينهم في حرية وأمن ، ثم لتكون لهم القدرة على نشر الدين بين الذين آمنوا به ودخلوا فيه ، وهذا وذاك لا يتأتى الا اذا كانت لهم « دولة ، حرة آمنة تشرف عليهم وتدبر أمورهم الدينية والدنيوية .

ومن ثم ، لم يكن بد من أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد فكر فى ذلك كله وهو فى مكة ، لا كما يقول بعض المستشرقين ومن فى قلوبهم مرض من أن الرسول لم يفكر فى اقامة دولة الا بعد الهجرة الى المدينة حين رأى أنه صار وأصحابه فى منعة وقوة تمكنهم بعون الله من الوقوف أمام المشركين •

على أن من الأدلة على هذا الذي نقوله ، هو ما كان من ربيعة العقبة الثانية أو الآخرة وهو بمكة ، فقد جاء في شروط هذه البيعة ، التي قامت بين الرسول وبين الأنصار الأوس والحزرج معا ذكر الحرب ونصرتهم على أعدائه مهما يكن من الأمر ، ومن الواضح أن هذا معناه أن الله سبحانه وتعالى تأذن بأن يكون للمسلمين دولة ،

وفى هذا يروى ابن استحاق أن عبادة بن الصنامت ، وكان أحد النقباء (أى النقباء عن الأنصار) قال : « بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الحرب ، على السنمع والطاعة في عسرنا ويسرنا ، ومنشطنا

ومكرهنا وأثرة علينا ، وألا تنازع الأمر أهله ، وأن نقول الحق أينما كنا، لا تخاف في الله لومة لائم، (')•

ثم يقول في موضع آخر : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بيعة العقبة لم يؤذن له في الحرب ، ولم تنحلتُل له الدماء ، انما يؤمر بالدعاء الى الله والصبر على الأذى والصفح عن الجاهل .

وكانت قريش قد اضطهدت من اتبعه من قومه من المهاجرين حتى فتنوهم عن دينهم ، ونفوهم من بلادهم ؛ فهم من بين مفتون في دينه ، ومن بين معذب في أيديهم ، وبين هارب في البلاد فرارا : منهم من بأرض الحبشة ، ومنهم من بالمدينة ، وفي كل وجه ،

فلما عنت قريش عن الله عزوجل ، وردوا عليه ما أرادهم به من الكرامة ، وكذبوا نبيه صلى الله عليه وسلم ، وعذبوا ونفوا من عَبدُ ووحده وصدق نبيه واعتصم بدينه ، أذن الله عزوجل لرسوله صلى الله عليه وسلم في القتال ، والامتناع والانتصار ممن ظلمهم وبغي عليهم •

فكانت أول آية في اذنه له في الحرب واحلاله له الدماء ، والقتال لن بغي عليهم _ فيما بلغني عن عروة بن الزبير وغيره من علماء _ قول الله تبارك وتعالى (٢٠) •

« أَدْنَ للذين يَقَاتَكُونَ بَأَنَهُم ظُلُمُوا وَانَ الله عَلَى نَصَرَهُم لَقَدَيْرَ ﴾ الذين أُخرَجُوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله ولولا د فُع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات الله ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ، ولينصر نَ الله من ينصره أن الله لقوى عزيز ، الذين

۱) سبرة أبن هشام ج ۲ : ۱۳ .

۲۹) سورة الحج : ۲۹ – ۲۱ .

⁽٣) أى صوامع الرهبان · وبيع النصارى · وصلوات اليهود وهي كنائسهم ، راجع تفسير ابن الاثير ج ٣ : ٢٢٦ ·

ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، ولله عاقبة الأمور ، (¹) .

ليس الأمر اذا ما يقول بعض المغرضين من أن الرسول كان بمكة داعيا فقط لرسالته ، ولم يفكر في الفترة المكية من حياته في تكوين دولة للمسلمين يكون على رأسها ولكن تصوره للحياة الاسلامية وكيف تكون قد اختلف بعد الهجرة ؛ فاستشرف للرياسة وعمل على تكوين دولة دينية وسياسية معا ه

ينظر الى الهجرة غالبا على أنها نقطة تحول آذنت بعهد جديد في حياة « محمد » وأخلاقه ؛ ولكن المقابلة المطلقة التي يعرضونها عادة بين شخصية الرسول غير المشهور والمضطهد في مكة ، وبين شخصية المجاهد في سبيل العقيدة بالمدينة ، ليس لها ما يبررها من التاريخ .

انه لم يحدث هناك انقلاب فى تصور محمد لمهمته ، أو شسعوره بها ؛ ومن الوجهة الشكلية ظهـرت الحركة الاسلامية بعسـورة جديدة ، وأدت الى ايجاد مجتمع قائم بذاته ، ومنظم على قواعد أساسية ، تحت قيادة رئيس واحد .

ولكن بمبذا لم يكن الا مجبرد اظهار لمباكان مضمراً ، واعبلان ماكان مستترا ؟ فقد كانت فكرة الرسول الشابتة ـ وكانت هي أيضا ما يتصوره خصومه ـ عن هـــذا المجتمع الديني الجديد الذي أقامه أنه سينظم تنظيما سياسيا ٠٠. فالشيء الجديد الذي حدث بالمدينة هو ، اذاً ،

⁽۱) سیرة ابن هشام ، ج ۲ : ۷۰ ـ ۷۸ .

⁽٢) راجع النظريات السياسية الاسلامية ص ١١ بالهامش ٠

فقط ان الجماعة الاسلامية قد انتقلت من المرحلة النظـرية الى المرحلة العملية •

ومهما يكن ، فقد قامت الدولة الأولى للعرب والمسلمين بالمدينة ، وأعلن الرسول صلى الله عليه وسلم همذا الحدث العظيم للناس جميعا ، وذلك أنه كان من أوائل ما عمله بعد الهجرة انه _ كما يذكر ابن اسحاق _ كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم ، واشترط عليهم وشرط لهم .

وقد افتتح الرسبول الكتاب هكذا: « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد النبى صلى الله عليه وسلم ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ، ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم ، انهم أمة واحدة من دون الناس » ، الى آخر ما قال صلى الله عليه وسلم فى ذلك الكتاب (۱) هذا الكتاب الذى احتوى فيما احتوى ، فى رأينا أول ميثاق تعاون وعدم اعتداء كان بين الدولة الاسلامية وبين يهود ،

⁽۱) راجع النص الكامل لهذا الكتاب الطويل في سيرة ابن هشام ، ج٢، ١١٩ - ١٢٣ -

المبحكث الثاني

هَل يَجِب شرعًا إقامَة حَاكِم أعلى للدَّولة

كان محمد صلى الله عليه وسلم نبى الله ورسوله وامام الأمة هذا ما لا يشك فيه أحد ، وبعد أن لحق بالرفيق الأعلى أقام المسلمون سيدنا أبا بكر الصديق مقامه في رياسة الأمة فصار الحليفة الأول والحاكم الأعلى للأمة .

فهل لنا أن نأخذ من هذا الحدث أن اقامة حاكم أعلى للدولة مهما يكن اسمه • خليفة أو أميرا أو اماما أو رئيسا واجب شرعا ؟ ذلك هــو موضوع هذا المبحث الذي نحن الآن بصدده •

لعل من المنطق أن نقول ، في الاجابة عن هذا السؤال ، بأن أية جماعة من الناس توافرت لها أركان الدولة على النحو الذي عرفنا ، يكون من الواجب اقامة حاكم لها يرعى أمورها ويتولى ادارة شئونها .

وسندا الواجب قد يكون مرجعه العقل ، أو الشرع أو العقل والشرع معا ؟ وهذا الرأى الأخير هو _ فى رأينا _ ما ذهب اليه الفقهاء المسلمون ، فما كان العقل ليتعارض مع الشرع بحال ، لأن الشريعة الاسلامية معقولة الأحكام والغايات .

وفى هذا يقول الفقيه المعروف ابن حزم الأندلسى : « اتفق جميع أهل السنة ، وجميع المرجئة ، وجميع الشيعة ، وجميع الخوارج ، على وجوب الامامة وأن الأمة واجب عليها الانقياد لامام عادل يقيم فيهم أحكام الله ، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حاشا النجدات من الخوارج ؛ فانهم قالوا لا يلزم الناس فرض الامامة ، وانما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم ، وهذه فرقة ما نرى بقى منهم أحد ، وهم المنسوبون الى نجدة ابن عمير الحنفى ، وقول هذه الفرقة ساقط ، يكفى للرد عليه وابطاله اجماع كل من ذكرنا على بطلانه ، والقرآن والسنة قد وردا بايجاب الامام ، من ذلك قول الله تعملى : أطبعوا الله وأطبعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، مع أحاديث كشيرة صحاح في طاعة الأثمة ووجوب الامامة (') ،

وذكر هذا الفقيه العظيم بعد ذلك أن الله يقول : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها ، فوجب اليقين بأنه تعالى لا يكلف الناس مالا يطيقون احتماله ، وقد علمنا بضرورة العقل وبديهته أن قيام الناس بما أوجب الله عليهم من الأحكام في الأموال والجنايات والدماء والنكاح والطلاق وسأثر الأحكام كلها ، ومنع الظالم وانصاف المظلوم ، لا يمكن أن يكون الا باسناد الأمر الى امام فاضل عالم حسن السياسة قوى على التنفيذ ،

ثم يذكر الماوردى فى هذا أيضا ما نصه: « الامامة موضوعة لحلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وعقدها لمن يقوم بها واجب بالاجماع وان شد عنهم الأصم (٢) • واختلف فى وجوبها ، هل وجبت بالعقل أو بالشرع •

فقالت طائفة وجبت بالعقل ؟ لما في اجماع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ، ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم ، ولولا ذلك لكانوا فوضى مهملين وهمجا مضاعين ، قال الأفوه الأودى وهو شاعر جاهلي :

 ⁽١) الفصل « بكسر وفتح » في الملل والأهواء والنحل : ج ٤ : ٨٧ .

⁽٢) هو أبو بكر عبد الرّحمن بن كيسان الأصم المعتزلي •

لا يصلح الناس فوضي لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا

وقالت طائفة أخرى: بل وجبت بالشرع دون العقل ؟ لأن الامام يقوم بأمور شرعية قد كان يجوز في العقل الا يرد التعبد بها ، فلم يكن العقل مجوزاً لها ، وانما أوجب العقل أن يمنع كل واحد من العقلاء نفسه من التظالم والتقاطع ، ويأخذ بمقتضى العقل في التناصف والتواصل ، فيتدبر بعقل نفسه لا بعقل غيره .

ولكن جاء الشرع بتفويض الأمر الى وليه فى الدين ، قال الله عزوجل : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » ، ففرض علينا طاعة أولى الأمر فينا وهم الأمراء المتآمرون علينا •

وروى هشام بن عروة عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سيليكم بعدى ولاة ؟ فيليكم البر ببره ، ويليكم الفاجر بفجوره ، فاسمعوا وأطيعوا فى كل ما وافق الحق ، فان أحسنوا فلكم ولهم ، وإن أساءوا فلكم وعليهم » (') .

وبعد ابن حزم والماوردى ، تجد ابن خلدون ، يعقد فصلا خاصا لبيان اختلاف الأمة في حكم هذا المنصب وشروطه ، ويمهد لذلك بقوله :

« قد بينا حقيقة هذا المنصب ، وأنه نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا ، به تسمى خلافة وامامة ، والقائم به خليفة واماما .

فأما تسميته امامًا فتشبيها بامام الصلاة في اتباعه والاقتداء به ، ولهذا يقال الامامة الكبرى • واما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي في أمته ، فيقال خليفة باطلاق ، وخليفة رسول الله •

واختلف في تسميته خليفة الله ؟ فأجازه بعضهم اقتباسا من الحلافة

⁽١) الاحكام السلطانية ٠ ص ٣ _ ٤ ٠

العامة التي للآدميين في قوله تعالى: « انبي جاعل في الارض خليفة ، ، وقوله: « جعلكم خلائف الأرض ، ، ومنع الجمهور منه لأن معنى الآية ليس عليه ، وقد نهى أبو بكر عنه لما دعى به ، وقال: « لست خليفة الله ، ولكنى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، • ولأن الاستخلاف انما هو في حق الغائب ، وأما الحاضر فلا • وبعد هذا التمهيد يقول:

«ثم ان نصب الامام واجب ، قد عرف وجوبه فى الشرع باجماع الصحابة والتابعين ؟ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا الى بيعة أبى بكر رضى الله عنه وتسليم النظر اليه فى أمورهم وكذا فى كل عصر من بعد ذلك ، ولم تترك الناس فوضى فى عصر من الأعصار ، واستقر ذلك اجماعا دالا على وجوب نصب الامام .

وقد ذهب بعض الناس الى أن مدرك وجوبه بالعقل ، وأن الاجماع المذى وقع انما هو قضاء بحكم العقل فيه ، وانما وجب بالعقل لضرورة الاجتماع للبشر واستحالة حياتهم ووجودهم منفسردين ، ومن ضرورة الاجتماع التنازع لازدحام الأغراض ؛ فما لم يكن الحاكم الوازع ، أفضى ذلك الى الهرج المؤذن بهلاك البشر وانقطاعهم ، مع أن حفظ النوع من مقاصد الشرع الضرورية ،

وقد شذ بعض البناس فقال بعدم وجوب هذا المنصب رأسا ، لا بالعقل ولا بالشرع ، ومنهم أبو بكر الأصم من المعتزلة وبعض الخوارج وغيرهم، والواجب عند هؤلاء انما هو امضاء أحكام الشرع ؟ فاذا تواطأت الأمة على العدل وتنفيذ أحكام الله تعالى ، لم يحتج الى امام ولا يجب نصبه .

وهؤلاء محجوجيون بالاجماع • والذي حملهم على هـذا المذهب انما هو الفرار من الملك ومذاهبه ، ومن الاستطالة والتغلب والاستمتاع بالدنيا ، لما رأوا الشريعة ممتلئة بذم ذلك والنعى على أهله ، ومرغبة في رفضه •••

ثم نقول لهم: ان هذا الفرار من الملك بعدم وجوب هذا النصب لا يغنيكم شيئا: لأنكم موافقون على وجوب اقامة أحكام الشريعة، وذلك لا يحصل الا بالعصبية والشوكة، والعصبية مقتضية بطبعها للملك؟ فيحصل الملك وان لم ينصب امام، وهو عين ما فررتم منه.

واذا تقرر أن هذا المنصب واجب باجماع ، فهو من فروض الكفاية، وراجع الى اختيار أهل العقد والحل ، فيتعين عليهم نصبه ويجب على الخلق طاعته، لقوله تعالى : «أطبعوا الله وأطبعوا الرسول وأولى الأمر منكم، (''٠٠

وأخيرا ، نذكر في هـذه المسألة ما ذهب اليه كل من القـاضي عبـد الرحمن الايجي والسـيد الشريف الجـرجاني ، كما جاء في مثن دالمواقف ، للأول وشرحه للثاني ، وذلك ملخص دقيق لما قالاه (٢٠ م

قد اختلفوا في أن نصب الامام واجب أولا ، واختلف القائلون بوجوبه في طريق معرفته ، وعندنا (أي أهل السنة) أن نصب الامام واجب علينا سمعا ، وقالت المعتزلة والزيدية : (أ) بل عقلاء ، وقال الجاحظ واجب علينا سمعا ، وقالت المعتزلة الزيدية : (أ) بل عقلا ، وقال الجاحظ والكعبي وأبو الحسين من المعتزلة : بل عقلاء وسمعا معا ، وقالت الامامية والاسماعيلية : لا يجب نصب الامام علينا بل على الله سبحانه ، وقالت الخوارج : لا يجب نصب الامام أصلا ، بل هو من الأمور الجائزة ،

ومنهم من فصل ، فقال بعضهم ، كهشام القسوطى وأتباعه : يجب عند الأمن دون الفتنة ، وقال قوم ، كالأصم وتابعيه بالعكس ، أى يجب عند الفتنة دون الأمن .

وبعد أن بين المؤلفان الايجى والجرجانى الخلاف على هذا النحو ، ذكرا أن الدليل على وجوب نصب الامام من وجهين ؟ الأول أنه تواتر

⁽١) راجع المقدمة ٠ ص ١٥١ ـ ١٥٢ ٠

⁽۲) المواقف وشرحه ، ص ۲۰۳ ـ ۲۰۶ -

⁽٣) فرقة من الشيعة •

الجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة الرسول على امتناع خلو الوقت من خليفة وامام ، حتى قال أبو بكر رضى الله عنه في خطبته المسهورة حين وفاته عليه السلام : « ألا ان محمداً قد مات ، ولا بد لهذا الدين من يقوم به » •

وحينئذ بادر الكل الى قبول هذا القول ، ولم يقل أحد انه لا حاجة الى ذلك، وتركوا من أجل اختيار الخليفة أهم الأشياء ، وهو دفن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يزل الناس فى كل عصر على نصب امام متبع.

والوجه الثانى هو أن فى نصب الامام دفع ضرر مظنون ، وأن دفع هذا الضرر واجب شرعا • وبيان ذلك أننا نعلم علما يقارب الضرورة أن مقصود الشارع _ فيما شرع من المعاملات ، والمناكحات والجهاد ، والحدود والمقاصات ، واظهار شمعائر الشرع فى الأعياد والجماعات _ انما هو مصالح عائدة الى الخلق معاشا ومعادا ، وذلك المقصود لا يتم الا يامام يكون من قبل الشارع يرجعون اليه فيما تعين لهم •

فانهم مع اختلاف الأهواء وتشتت الآراء ، وما بينهم من الشحناء ، قلما ينقاد بعضهم لبعض ، فيفضى ذلك الى التنازع ، وربما أدى الى هلاكهم جميعا ، ويشهد لذلك التجربة ، ففى تصب الامام دفع مضرة لا يتصور أعظم منها ، بل نقول : نصب امام المسلمين من أعظم مقاصد الدين ، فحكمه الايجاب السمعى شرعا ،

ثم أخذ المؤلفان بعد هذا الى الرد على المذاهب والآراء المخالفة ؟ مذهب المانعين لوجوب نصب الامام على الله أو على الناس ، ومذهب القائلين بوجوبه على الأمة عقلا لا شرعا؟ وبذلك خلص لهما أن الحق هو ما ذهب اليه أهل السنة كما عرفناه آنفاه

ومع هذه النصوص التي نقلناها عن الأثمة والفقهاء الأعلام ، وفيها دلالة قاطعة بوجوب اقامة الامام وضرورة طاعته شرعا ، وأن هذا هــو ما أجمعت عليه الأمة في عصورها وعهودها المختلفة ، وأن ســند هــذا الاجماع هو القرآن وسنة الرسول معاً ــ نقول : مع ذلك كله ، نرى فى هذا الزمن الذى نعيش فيه أحد العلماء يذكر أن الاسلام ليس دينا ودولة، وأن اقامة امام يكون حاكما عاما للدولة أو للأمة ليس واجبا شرعا .

وانه ليقول في كتابه الذي خصصه لهذا الموضوع ، معبرا عن نتيجة من النتائج التي انتهي اليها بحثه ، ما نصه :

« والحق أن الدين الاسلامي برىء من تلك الحلافة التي يتعارفها المسلمون ، وبرىء من كل ما هيئوا حولها من رغبة ورهبة ، ومن عــز وقوة ، والحلافة ليست في شيء من الحطط الدينية ، كلا ، ولا القضاء ولا غيرهما من وظائف الحكم ومراكز الدولة .

وانما تلك كلها خطط سياسية صرفة لا شأن للدين بها ؟ فهــو لم يعرفها ولم ينكرها ، ولا أمر بها ولا نهى عنها وانما تركها لنا لنرجع فيها الى أحكام العقل ، وتجارب الأمم ، وقواعد السياسة (¹) .

وهذا الرأى الذى تبين عنه هذه الفقرة ، فيما ينختص بوجوب تعيين الحاكم الأعلى للأمة شرعا ، نراه واضحا فى كثير من المواضع فى كتابه ، بل هو موضوع البحث كله ، كما هو ظاهر فى هذه الفقرات التى تقتبسها منه ، وذلك اذ يقول : (٢)

« لم نجد فيما مر بنا من مباحث العلماء الذين زعموا بأن اقامة الأمام فرض من حاول أن يقيم الدليل على فرضيته بآية من كتاب الله الكريم، ولعمسرى لو كان فى الكتاب دليل واحد لما تردد العلماء فى التنويه والاشادة به ، ولو كان فى السكتاب الكريم ما يشبه أن يكون دليلا على وجوب الامامة لوجد من أنصار الخلافة المتكلفين ، وانهم لكثير ، من يحاول أن يتخذ من شبه الدليل دليلا ،

⁽١) الاسلام وأصول الحكم ، ص ١٠٣ -

۲) نفس المرجع ، ص ۱۳ _ ۱۳ .٠٠

ولكن المنصفين من العلماء ، والمتكلفين منهم ، قد أعجزهم أن يجدوا فى كتاب الله تعالى حجة لرأيهم ، فانصرفوا عنه الى ما رأيت من دعوى الاجماع تارة ، ومن الالتجاء الى أقيسة المنطق وأحكام العقل تارة أخرى.

هنالك بعض آيات من القرآن كنا نحسب من الحق علينا أن نبين لك حقيقة معناها ، حتى لا يخيل لك أنها تتصل بشيء من أمر الامامة ، مثل قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطبعوا الله وأطبعوا الرسول وأولى الأمر منكم » ، وقوله : « ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم » •

ولكنا لم نجد من يزعم أن يجد فى شىء من تلك الآيات دليــــلا ، ولا من يحاول أن يتمســـك بها ؛ لذلك لا نريد أن نطيل القـــول فيها ، تجنبا للغو البحت والجهاد مع غير خصم .

واعلم على كل حال أن أولى الأمر قد حملهم المفسرون فى الآية الأولى على أمراء المسلمين فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويندرج فيهم • الخلفاء والقضاة وأمراء السرايا ••• وقيل علماء الشرع لقوله تعالى : « ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ، ، وأما أولو الأمر فى الآية الثانية فهم كبراء الصحابة البصراء بالأمور ، أو الذين كانوا يؤمرون منهم • وكيفما يكن الأمر ، فالآيتان لا شىء فيهما يصلح دليلا على الخلافة التى يتكلمون عنها •

وغاية ما قد يمكن ارهاق الآيتين به ، أن يقال انهما ندلان على أن للمسلمين قومًا ترجع اليهم الأمور ، وذلك معنى أوسع كثيراً وأعم من تلك الخلافة بالمعنى الذى يذكرون ، بل ذلك معنى يغاير الآخر ولا يكاد يتصل به .

وليس القرآن وحده هو الذي أهمل تلك الخلافة ولم يتصد لها ، بل السنة كالقرآن أيضًا فد تركتها ولم تتعرض لها • ويدلك على هذا أن العلماء لم يستطيعوا أن يستدلوا في هذا الباب بشيء من الحديث ، ولو وجدوا لهم في الحديث دليلا لقدموه في الاستدلال على الاجماع ، ولما قال صاحب « المواقف ، ان هذا الاجماع مما لم ينقل له سند ، •

ثم يقول المؤلف بعد ذلك ما نصه (۱): « عرفت أن الكتاب الكريم قد تنزه عن ذكر الخلافة والاشارة اليها ، وأن السنة النبوية قد أهملتها ، وأن الاجماع لم يتعقد عليها : أفهل بقى لهم من دليل فى الدين غير الكتاب والسنة والاجماع ؟ نعم بقى لهم دليل آخر لا نعرف غيره ، وهمو آخر ما يلجئون اليه ، وهمو أهون أدلتهم وأضعفها • قالوا ان الخلافة تتوقف عليها اقامة الشعائر وصلاح الرعية النع •

المعروف الذي ارتضاه علماء السياسة أنه لا بد لاستقامة الأمر في أمة متمدينة ـ سواء أكانت ذات دين أم لا دين لها ، وسواء أكانت مسلمة أم مسيحية أم مختلطة الآديان ؟ لا بد لأمة منظمة مهما كان معتقدها ، وتقوم ومهما كان جنسها ولونها ولسانها ـ من حكومة تباشر شئونها ، وتقوم بضبط الأمر فيها • اننا لا نشك في أن ذلك الرأى في جملته صحيح ، وأن الناس لا يصلحون فوضى لا سراة لهم •

یمکن حینشد أن یقال بحق ان المسلمین ، اذا اعتبرناهم جمساعة منفصلین وحدهم ، کغیرهم من أمم العالم کله محتاجون الی حکومة تضبط أمورهم وترعی شئونهم .

ان يكن الفقهاء أرادوا بالامامة والحلافة ذلك الذي يريده علماء السياسة بالحكومة ، كان صحيحا ما يقولون من أن اقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية يتوقفان على الخلافة بمعنى الحكومة في أي صورة كانت الحكومة ومن أي نوع : مطلقة أو مقيدة، فردية أو جمهورية ، استبدادية

⁽١) الاسلام وأصول الحكم ص ٣٣ _ ٣٦ .

أو دستورية أو شورية ، ديمقراطية أو اشتراكية أو بلشفية ، لا ينتج لهم الدليل أكثر من ذلك .

أما ان أرادوا بالخلافة ذلك النوع الخاص من الحكم الذي يعرفون، فدليلهم أقصر من دعواهم وحجتهم غير ناهضة •

الواقع المحسوس الذي يؤيده العقبل ، ويشهد به التاريخ قديما وحديثا ، أن شعائر الله تعالى ومظاهر دينه الكريم لا تتوقف على ذلك النبوع من الحكومة الذي يسميه الفقهاء خبلافة ، ولا على أولئك الذين يلقبهم الناس خلفاء ، والواقع أيضا أن صلاح المسلمين في ديساهم لا يتوقف على شيء من ذلك ؟ فليس بنا من حاجة الى تلك الحلافة لأمور دنيانا » ،

تلك هى النصوص التى رأينا ضرورة نقلها من كتاب « الاسلام وأصول الحكم » للأستاذ على عبد الرازق ، وهى نصوص نمثل تماما الرأى الذى ذهب اليه ودافع عنه فى كتابه بكل ما استطاع من قوة • انه يرى :

١ - أن الاسلام لا يفرض أن تقيم الأمة اماما أو رئيسا أعلى يكون حاكما لها • وأنه لا دليل مطلقا على ذلك من الكتاب أو السلمة عكما أن الاجماع لم ينعقد عليه ، وأن غاية ما يمكن أن يؤخذ من الآيتين الملتين ذكرتا لفظ « أولى الأمر » هو الدلالة على أن للمسلمين قوما منهم ترجع اليهم الأمور ، وهذا معنى يغاير معنى « الخلافة ولا يكاد يتصل به» •

٧ وأن اقامة الشعائر الدينية ، والأحكام الشرعية ، وصلاح الرعية كل ذلك لا يتوقف على وجود الامامة أو الخلافة ؟ بل يتوقف على اقامة حكومة مهما يكن نظامها ، لأن الاسلام لم يفرض أمرا معينا من هذا أو ذاك .

ولسنا هنا في مقام الرد على ما ذكره من الآواء في كتابه المعروف ،

فقد قام بذلك في حينه عالم من أجل علمائنــا وأقدرهم على الرد العلمي المفصل في غير ميل الى الغرض والهوى ، بل كان كل قصده الوصول الى الحق وحده مع أدب في الجدل والخطاب لا نكاد نجد نظيرا له ، وهو الأستاذ الأكبر الشبيخ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر سابقا ، رضي الله عنه وأرضاه ^(۱) •

ونحن ، وقد عرضنا من كلام الأستاذ الفاضل صاحب كتاب «الاسلام وأصول الحكم » ما يبين تماما عن آرائه في هذه المسألة الخطيرة ، نرى حسين هذه الآراء في كتابه « نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم ، (') وهو ينقل الجملة بعد الجملة بأمانة ثم يعقب على كل منها بمناقشة جادة عادلة منصفة تستهدف بيان الحق .

﴿ أَ ﴾ بعد أن نقل قول المؤلف بأن العلماء لم يحاولوا اقامة دليل من الكتاب أو السنة على فرضية الامامة ، قال :

« استدل بعض أهل العلم على الامامة بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » ، وقد نقل المؤلف نفسه الاستدلال بهذه الآية عن ابن حزم ، وأوردها سعد الدين التفتزاني في شرح المقاصد فقال : وقد يتمسك بمثل قوله تعالى «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » ، وقوله صلى الله عليه وسلم « من مات ولم يعرف امامه مان ميتة جاهلية» ، فان وجوب الطاعة والمعرفة يقتضي وجوب الحصول •

وقال صاحب «مطالع الأنظار» بعد أنقرر الدليل النظري على وجوب الأمامة : قيل صغرى هذا الدليل عقلية من باب الحسن والقبح ، وكبراء

⁽١) راجع كتابه القيم « نقض كتاب الاسـلام وأصول الحكم ، ، نشر المكتبة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٥ هـ ، ص ٢٤ _ ٧٩ .

⁽٢) راجع ص ٢٤ وما بعدها من هذا الكتاب •

أوضح عقلا من الصغرى ، والأولى أن يعتمد فيه على قوله تعالى « أطيعوا· الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ، •

وهذه النصوص تريك قيمة قول المؤلف : لم نجد من حاول أن يقيم الدليل على فرضيته بآية من كتاب الله الكريم .

(ب) وبعد أن نقل المؤلِف (الاستاذ على عبد الرازق) بأن العلماء لما أعجزهم الاستدلال بالقرآن لجأوا الى دعوى الاجماع حينا ، والمنطق والعقل حينا آخر • وناقش هذا بقوله :

« سمى المؤلف طريق الاستدلال الذى نحاه الاستاذ محمد بخيت ومن تقدمه من علماء الكلام قياسا منطقيا وحكما عقليا ، وهذا مما يخيل الى القارىء أن هسذا الضرب خارج عن الأدلة الشرعية ، والتحقيق أنه راجع الى الأدلة السمعية ، ويشهد بهذا قولهم : ان نصب الامام عندنا واجب سمعا لوجهين : الوجه الأول الاجماع ، والثاني هذا الدليل الذي اختار المؤلف أن يسميه حكما عقليا .

وان شئت بیان ما صرف عنه المؤلف عبارته ــ من أنذلك الاستدلال قائم على نظر شرعى ــ فاليك البيان :

يعتمد استنباط الأحكام على نظرين : أحدهما يتعلق بالأدلة السمعية التي يقع منها الاستنباط ، وثانيهما يرجع الى وجود الدلالات المعتد بها في الاستعمال .

أما الأدلة السمعية فهى الكتـاب والسنة والاجماع ؟ وأما وجـوه الدلالات فدلالة بالمنطوق ودلالة بالمفهوم ودلالة بالمعقــول ، ويندرج فى دلالة المعقول ما يسمونه بالقياس ؟ فانحصرت الأدلة الشرعيـة العالية فى الكتاب والسنة والاجماع والقياس •••

فالذين يستدلون على وجوب نصب الامام بأن ترك النـــاس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع ، ولا يزعهم عن الباطل وازع ، يفضى الى تبدد

الجماعة ، واضاعة الدين ، وانتهاك حرمة الاموال والنفوس والأعراض ، انما يطبقون قاعدة شرعية وهي قاعدة «الضرر يزال» ، أو قاعدة «ما لا يتم الواجب المطلق الا مه وكان مقدورا فهو واجب ، •

(ج) وبعد أن نقل عبارة المؤلف بأن غاية ما يمكن ارهاق الآيتين به اللخ ء ناقش ذلك بقوله :

« عبر بالارهاق ليخيل اليك أن حمل أولى الأمر في الآيتين على قوم ترجيع اليهم الأمور هو من باب صرف اللفظ الى ما فيه عسر وتكلف ولندع مناقشته في آية « ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم عجانبا ، فان الصواب ما قاله المحققون من أن المراد بها كبار الصحابة البصراء في الأمور ، وتأخيد بأطراف الحديث معه في آية « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » فنقول : ان حمل الآية على الأمراء راجع من وجوه :

أحدها سبب النزول ، ففى صحيح الامام البخارى رواية عن ابن عاس أن « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » نزلت فى عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى اذ بعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى سريّة .

ثانيها ورودها بعد آية «واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل» ، قال ابن عيينه : سألت زيد بن أسلم عن قوله تعالى « أطبعوا الله وأطبعوا الله وأطبعوا الله وأولى الأمر منكم » ، ولم يكن أحد بالمدينة يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله ، فقال : اقرأ ما قبلها تعرف ، فقرأت « ان الله يآمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ، واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل»، فقال : هذه في الولاة ،

ثالثها تعقيبها بقوله تعالى «فان تنازعتم فى شىء فردوه الى اللهوالرسول ان كنتم تؤمنون بالله » ؟ فان الخطاب للمؤمنين عامة ومن بينهم أهل الحل والعقد من العلماء •

وشأن عامة المؤمنين أن ينازعوا أولى الأمر فى بعض تصرفاتهم وليس لهم أن ينـــازعوا العلماء فيما يصدرونه من الفتاوى ، اذ يراد بهم العلماء المجتهدون ، ومن أين لغيرهم من عامة الأمة أن ينازعهم فى تقرير حكم •

واذا ترجع حمل الآية على الأمراء لم تكن دلالتها على أن للمسلمين قوما ترجع اليهم الأمور ، مما يستحق أن يسمى ارهاقا •

وقول المؤلف: «وذلك معنى أوسع كثيرا وأعم من تلك الخلافة، مه مما تتلقاه بتسليم ، ولا يفوت الآية مع هذا أن تبعث من ناحية عمومها ما يشد ركن الامارة العامة ويعزز شواهدها على الوجه الذى سنقص عليك تحريره عندما يقتضيه الحال •

وأما قوله « بل ذلك معنى يغاير الآخر ولا يكاد يتصل به ، ، فمن الكلم المبهم الذي لا ينطق به الباحث عن الحق دون أن ينفخ فيه روحا من الشرح والبيان ، اللهم الا أن ينوى محاربة الخلافة ولو بهمزات التشكيك فيما يعده الناس من مؤيدات سلطانها .

(د) ثم أخف الشيخ الخضر في مناقشة المؤلف في قوله « ولو وجدوا لهم في الحديث دليلا لقدموه في الاستدلال على الاجماع، ، فقال: لما انتقل مبحث الخلافة الى علم الكلام،ودارت المناظرة فيها مع طائفة ألقت عليها شيئا من صبغة العقائد، رأى أهلالعلم أن هذه الطائفة لايكف بأسها ويسد عليها طرق المشاغبة الا الأدلة الحاسمة ، ولهذا وقفت عنايتهم على الاحتجاج بالاجماع والقواعد النظرية الشرعية ، لكونهما من قبيل ما يفيد العلم .

ومن لم يستند من علماء الكلام في هذا المبحث الى الحديث ، فلأنه اكتفى بذينك الدليلين ، أو لأن أخبار الآحاد في نفسها لا تتجاوز مراتب الظنون ، ولا يكبر على ذوى الأهواء الغالية أن ينسلخوا منها ويخترعوا منفذا للطعن في صحتها أو صرفها عن وجه دلالتها .

(ه) وبعد ذلك أخذ في الرد على قول المؤلف بأنه لا دليـل على فرضية الخلافة من الـكتاب أو السنة أو الاجماع ، فهل بقى دليل آخر يدل عليها ، الى آخر ما جاء ص ٣٣ ، فقال :

قبل أن تأخذ في مناقشة هذه المزاعم ، نذكر القارىء بأمر تناولنا ... البحث فيه آنفا ، وهو أن بحث الخلافة يرجع الى النظر في حكم عملي لا في عقيدة من عقائد الدين .

ومما يترتب فى الفرق بين الأحكام العملية والعقائد ، أن الأحكام العملية يكتفى فيها بالأدلة المفيدة ظِنا راجحا ، وأما العقائد فانها لا تقوم الا على براهين قاطعة ٠٠٠

فلا غضاضة على حكم الخلافة اذا لم يرد به قرآن يتلى ، اذ ليست المخلافة شيئا زائدا على امارة عامة تحرس شعائر الدين وتسوس الناس على طريق العدل ، ولم يكن وجه المصلحة من اقامة هذه الامارة بالخفى الذى يحتاج الى أن يأتى به قرآن صريح .

ولكن وراء ذلك أشياء أخرى قد تتنازع فيها الاهواء أو تختلف فيها الآراء ، كطاعة السلطان العادل ، أو اشتراط أن يكون زمام الحكم فى يد مسلم ، فأرشه القرآن الى الأولى منطوقا والى الثانية مفهوما بقوله : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » • وقد تبهنا فيما سلف على أن النظر فى وجه الأمر باطاعة أولى الأمريقتضى وجوب اقامتهم •

فالقرآن لم يصرح بحكم الامارة العامة اكتفاء بما بثه في تعاليمه من الأصول التي تبينها السنة ، ويرجع فيها الراسخون في العلم عند الحاجة الى الاستنباط ، ولأن في الأمر باطاعة أولى الأمر عبرة لأولى الألباب .

فقول المؤلف : ان القرآن قد تنزه عن ذكر الخلافة والاشارة اليها ، كلمة لا تليق بأدب عالم شرعى ، ولكن الهوى كالزجاجة الملونة بسواد ، فمنها ما جاء فى بيان أن الامام مسئول عما يفرط فى حق الرعية ، كقوله عليه العسلاة والسلام : «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ؛ فالامام الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته () » .

ومنها ما جاء في الأمر بملازمة الامام وعدم الخروج عنه كحديث:
« تملزم جماعة المسلمين وامامهم (٢) » ومنها ما ورد في بيان حكم من حاول الخروج عليه ، كحديث: « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه (١) » ، وحديث: « اذا يويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما (٥) » ، وحديث: « من بايع اماما فأعطاه صفقة يده و ثمرة عليه ، فليطعه ان استطاع ، فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر (٢) » ،

ومنها ما جاء في مساق الأخبار عن وجود الخلفاء ، وقرن بتلك الأخبار الأمر بالوفاء ببيعة الأول ، كحديث : «كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبى خلفه نبى • وانه لا نبى بعسدى ، وستكون خلفاء فتكثر • قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فوابعة الأول فالأول (٧) » •

⁽١) الموافقات ج ٤ : ١١١ .

⁽۲) رواه البخاري ٠

 ⁽٣) - (٤) - رواهما البخارى •

⁽۵) (٦) (۷) رواها مسلم ٠

ومنها ما ورد مورد الانكار والوعيد عن نكث اليد من طاعة الامام وأن يموت المسلم وليس في عنقه بيعة كحديث: « من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية (1) » • وهـذا الحديث وان لم يرد فيه ذكر الامام ولا الحليفة ، فان الأحاديث السابقة تفسره •

ومنها ما ورد فی وصف خیار الأثمة وشرارهم ، كحدیث : « خیار أثمتكم الذین تحبونهم ویحبونكم ویصــــلون علیكم ، وتصلون علیهم ؟ وشرار أثمتكم الذین تبغضونهم ویبغضونكم ، وتلمنونهم ویلمنونكم (۲ ، ۰

ومنها ما ذكر فيه الخليفة بجانب النبى وأخبر فيه بما يكون له من بطانتى الخير والشر ، كحديث : «ما بعث الله من نبى ولا استخلف من خليفة ، الا كانت له بطانتان ؛ بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ، فالمعصوم من عصم الله (٢٠ م ٠

ومنها ما جاء لبيان منزلة الإمام العادل وفضله ، كحديث : «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله ، ، وصدرها بالامام العادل فقال : « امام عادل (أ) ، • وحديث : « انما الامام جنه يقاتل من ورائه ويتقي به ، فان أمر بتقوى الله ، عز وجل ، وعدل كان له بذلك أجر ؟ وان يأمر بغيره كان علمه منه (°) •

فهذه الأحاديث الواردة في أغراض شتى وأسانيد مختلفة ، وكلها تدور حول الامام ، فتبين مسئوليته وتأمر بالوفاء ببيعته واطاعته وملازمته ، وقتل من يحساول الخروج عليه ، وتصف الأئمة وتفرق بين خيسارهم وشرارهم ــ هذه الأحاديث اذا وقعت في يد مجتهد يتبصر في حكمة أمرها

⁽١) -- (٢) رواهما مسلم

⁽۳) رواه البخاری ۰

⁽٤)رواه مالك في الموطأ ٠

⁽٥) زواه مسلم ٠

ونهيها ووصفها ، لا يتردد فى أن نصب الامام أمر حتم وشرع قائم ، ولا يصبح أن يكون هذا الحق الا من قبيل الواجب .

فقول المؤلف: « ان السنة النبوية أهملت الخلافة » ، جرأة يلبسها من خرج ليقطع الطريق في وجه الحقائق، حتى تدرج عليه الآراء الفجة والأوضاع التي لم تزل في طور التجربة والاختبار •

وأما الاجماع فقد أريناك وجه حجيته فيما سبق ، وبينا لك أنهدليل قاطع ، لأن شسواهد عدة في دلائل الشريعة جاءت في موارد شتى من الكتاب والسنة ، وهذه الشواهد ان كان كل واحد منها يفيد ظنا واجحاء فان مجموعها يفيد علما راسخاه ونظيره الثواتر في افادة القطع، وهو مؤلف من أخبار آحاد لا يفيدكل واحد منها بانفراده شيئا يتعدى مراتب الظنون،

وتقرير الاجماع في قضية المخلافة الذي لا يزال علماء الاسلام يلهجون به جيلا بعد جيسل ، أن الصحابة رضي الله عنهم _ عقب انتقال صاحب الرسسالة صلوات الله عليه الى الرفيق الأعلى وقبل مواراة جنت الشريفة في قبره الكريم _ بادروا الى الائتمار بتعيين امام ولم يجر بينهم خلاف في حكم اقامته وانما تنازعوا في مبدأ المفاوضة شيئا قليلا في اختيار المسديق المنخص الكافي لهذا المنصب ، ثم تضافروا على مبايعة أبى بكر الصديق رضي الله عنه ، ومن تخلف عن المبايعة لم يذهب الى المخالاف في وجوب نصب امام وانما هي الموجدة لعدم ايثاره بالامارة ، أو لانجاز المبايعة دون حضوره وقبل أخذ رأيه في جملة المؤتمرين ، وكذلك كان شأنهم في الاهتمام بأمر الخلافة لعهد سائر الخلفاء الراشسدين فمن بعدهم ، ومن يتخلف عن بيعة خليفة فلعذر يرجسع الى عدم وفاقه على بيعة الشيخص المهين ، ولم ينقل عن أحد أنه توقف في وجوب نصب الأمير العام أو قال المهين ، ولم ينقل عن أحد أنه توقف في وجوب نصب الأمير العام أو قال ألمور دنيانا ، ، مع أن المحدثين والمؤرخين ينقلون ما يدور في المحاورة بين أهل الحلوالعقده

وما يقع من وفاق ، وما يصدر عنهم من أقوال وآراء ليس لها أهمية آزاء القول بعدم وجوب نصب الامام لو خطر على قلب رجل منهم .

ومن الباطل أن يقال: انما سكتوا عن ابداء رأيهم في وجوب الخلافة رهبة من القوة المسلحة ، فإن العصر الذي صدع فيه عبد الرحمن الأصم ونجدة بن عامر بعدم وجوب نصب الامام ، لم تكن حرية الرأى ولا سعة صدر السياسة فيه بأحسن حالا من العهد الذي يقوم فيه الرجل ويجابه الخليفة بقوله: « لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا » .

(و) وأخيرا يصل الى مناقشة المؤلف فيما ذكره من أن الدليك الذي بقى لأنصار الخلافة هو أنه يتوقف عليها اقامةالشعائر الدينيةوصلاح الرعية ، وهو أهون أدلتهم وأضعفها ، فيقول :

الدليل المشار اليه يرجع الى قاعدة قائمة على رعاية المصالح ، وهى قاعدة قطعية لأنها منتزعة من أصول وأحكام مبثوثة فى الكتاب والسنة ، وقد أقامه العلماء فى مناظرة النفر الذى خالفوا فى نصب الامام ذاهبين الى أنه لا تجب اقامة حكومة .

ولا شك أن هذا الدليل ينسف مذهبهم نسفا ، ولو خالف فىشكل الحكومة مخالف لأقصح عن رأيه ولكانلأهل العلم معه موقف غيرالموقف الذى نراه فى علم الكلام .

قالدلیل بالنظر الی مذهب الخصم الذی کانوا یجادلونه به ، حجة ساطعة ، ولیس بالدلیل الهین ولا الضعیف ؛ ولکن المؤلف لا یضبط وجه البحث ، ولا یحد موضوعه حدا بینا، فیقع فیما لا یقع فیه الکرام الکاتبون.

**

لعلنا بعد ما نقلناه من مناقشة الاستاذ الأكبر الشيخ الخضر حسسين للأستاذ صاحب كتاب « الاسلام وأصول الحكم » ، لسنا بحاجة الى تعقيب على هذه المناقشات الجادة •

ولكنا نقول: كيف لا يوجد دليل من القرآن والحديث على فرضية الامامة أو الخلافة ، ووجوب افامة حاكم اعلى للأمة تجب طاعته! ان فى آية « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم » لمدليلا واضح الدلالة على ما نقول ؛ فقد ذكر كثير من رجال التفسيرالأعلام أن المراد باولى الأمر هم الخلفاء والأمراء •

هذا هو الامام ابن جرير الطبرى يذكر في تفسير هذه الآية قول من قالوا بأن المراد بأولى الآمر هم السلاطين، ومن ذهبوا الى أنهم هم أهل الفقه والدين ، ومن ذهبوا الى أنهم هم العلماء ، ثم قال : وأولى الاقوال في ذلك بالصواب قول من قال هم الأمراء والولاة ، لصحة الاخبار عن دسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بطاعة الأثمة والولاة فيما كان طاعة. وللمسلمين مصلحة (١) .

ونرى من الخير أن نأتى هنا بشىء من التفصيل لما ذكره هذا المفسر الكبير في هذه المسألة ، وذلك اذ يقول ان أهل التأويل اختلفوا في المراد يأولى الأمر في هذه الآية .

فذهب بعضهم الى أنهم الأمراء ، فقد قال أبو هريرة : هم الأمراء، وكذلك قال ابن عباس : نزلت فى رجل بعثه النبى صلى الله عليه وسلم على سرية ، وهو _ كما جاء فى رواية أخرى _ عبد الله بن حذافة بن قيس السهمى ، وقال بعضهم هم السلاطين .

وذهب آخرون الى رأى آخر ، وهو أن أولى الأمر هنا هم أهل العلم والفقه ؟ ومن هؤلاء مجاهد اذ يقول انهم أولو الفقه ، وفى رواية أخرى قال : أولو الفقه والعلم ، وقال ابن أبى نجيح انهم أولو الفقه فى الدين والنقل ، وفى رواية عن ابن عباس أنهم أهل الفقه والدين ، وعن عطاء أنهم الفقهاء والعلماء ،

⁽١) راجع جامع البيان عن تأويل آىالقرآن ، ج ٨ : ٤٩٥ وما بعدها ٠

وبعد أن سرد الامام الطبرى هذه الآراء وغيرها ، قال _ كما ذكرنا آنفا _ وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب،قول من قال : هم الأمراء والولاة، لصحة الآخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بطاعة الأثمسة والولاة فيما كان لله طاعة ، وللمسلمين مصلحة .

ومنها ما رواه نافع عن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « على المرم المسلم الطاعة فيما أحب وكره ، الا أن يؤمر بمعصية ، فمن أمر بمعصية فلا طاعة ، •

وانتهى الامام الطيرى أخيرا بقوله: « فاذا كان معلوما أنه لا طاعة واجبة لأحد غير الله أو رسوله أو امام عادل ، وكان الله قد أمر بقوله: « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » بطاعة ذوى أمرنا ،كان معلوما أن الذين أمر بطاعتهم تعالى ذكره من ذوى أمرنا ، هم الأثمة ومن ولوه المسلمين (۱) ، دون غيرهم من الناس ، ، الى آخر ما قال ،

**

ونأتى بعد الطبرى برأى مفسر عظيم آخـــر ، وان كان لا يكاد يختلف عنه وهو الامام القرطبي (^{۲)} •

وذلك أن يذكر في تفسير هذه الآية أن الله تعالى لما أمر في الآية السابقة لهذه الآية ، الولاة بأداء الأمانات وأن يحكموا بين الناس بالعدل ،

⁽١) أي ولاه الأثمة أمور المسلمين ٠

⁽٢) يقتضينا الحق أن نقول بأن لا ينبغى أخذ هذا القول على ظاهرة وعمومه ، والا لفسدت الأمور -

أمر الرعية في هذه الآية بطاعته جل وعز أولا ، ثم بطاعة رسوله ثانية ، ثم بطاعة الأمراء ثالثا ، وذلك على قول الجمهور وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم .

قال سهل بن عبد الله التسترى : أطيعوا السلطان في سبعة ؛ ضرب الدراهم والدنانير ، والمكاييل والأوزان ، والأحكام ، والحجه ، والجمعة ، والعيدين ، والجهاد .

وقال أيضًا : اذا نهى السلطان العالم أن يفتى غليس له أن يفتى ، فان أفتى فهو عاصى ، وان كان أميرا جائرا (٩٠ •

وقال بن خويز منداد : وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيمه طاعة ، ولا تجب فيما لله فيه معصية ٠

وذهب جابر بن عبد الله ومجاهد الى رأى ثان ، وهو أن المراد بأولى الأمر هنا هم أهل القرآن والعلم ، وهو اختيار مالك ، ونحوه قولالضحاك اذ يقول : يعنى الفقهاء والعلماء في الدين .

وكذلك الامام فحر الدين الرازى يقول في تفسيره الكبير بعد أن ذكر هذه الآية من سورة النساء: أعلم أنه تعسالي لما أمر الرعاة والولاة بالمدل في الرعية (أى في الآية السابقة لتلك الآية من السورة نفسها) أمر الرعية بطاعة الولاة ، ولهذا قال على بن أبي طالب رضى الله عنه، حق على الامام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدى الأمانة ، فاذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا .

⁽۱) الجامع الحكام القرآن ، ج ٥ : ٢٥٩ وما بعدها ٠

ثم أشار بعد ذلك الى أن بعض المفسرين ذكر أن المراد بأولى الأمر هم الخلفاء الراشدون وأمراء السراياءأو هم العلماء الذين يفتون بالأحكام الشرعية ويعلمون الناس دينهم •

ثم ذكر أخيرا الى أن حمل « أولى الأمر » على الأمراء والسلاطين. أى بصفة عامة ، لا منكانوا في عهد الرسول فقط ، أولى بالقبول ما داموا. « لا يأمرون الا بما هو طاعة ومصلحة » (⁽⁾ •

وتأتى أخيرا فى هذه المسألة، بما ذكره الامام الزمخشرى فى تفسيره. المعروف ، اذ يقول :

لما أمر الولاة بأداء الأمانات الى أهلها وأن يحكموا بينالناس بالعدل، أمر الناس أن يطيعوهم وينزلوا على قضاياهم • والمراد «بأولى الأمر منكم» أمراء الحق ؟ لأن أمراء الجور الله ورسوله بريئان منهم ، فلا يعطفون على الله ورسوله في وجوب الطاعة لهم ؟ وانما يجمع بين الله ورسوله والأمراء الموافقين لهما ، في ايثار العدل واختيار الحق والنهى عن أضدادهما ، كالحظفاء الراشدين ومن تبعهم باحسان •

هذا عن القرآن بشأن الحكام ووجوب طاعتهم شرعا في غير معصية، وفي السنة نجد الأمر كذلك ، فقد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة في هـــذه المسألة من نواحيها المختلفة ، وسنأتي بما نرى ضرورة لذكره من هذه الأحاديث في الباب الأول الذي نتكلم فيه عما بين الامام والأمة من واجبات وحقوق ، ومع ذلك نرى من الخير أن نذكر هنا هذه الأحاديث :

١ - كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ؛ فالامام راع وهو مسئول
 عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته (١) •

⁽١) راجع الكشاف ٠ جد ١ : ٣٧٠ ٠

⁽٢) رواه البخاري في صحيحه ٠

۲ – من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحسد ، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه (۱) •

٣ - كانت بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبى خلفه نبى ،
 وانه لا نبى بعسدى ، وستكون خلفاء فتكثر ، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال :
 فوا ببيعة الاول فالأول (٢) .

٤ ــ من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية () .

انما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به ، فان أمر بتقوى الله
 عز وجل وعدل ، كان له بذلك أجر ؟ وان يأمر بغيره ، كان عليه منه (١٠٠٠)

فاذا كان القرآن والسنة قد فرضا علينا اطاعة الحكام والولاة الذين يحكمون بالعـــدل ، ويؤدون الأمانات الى أهلها ، ويرعون شئون الأمة الدينية والدنيوية _ نقول اذا كان الأمر كذلك كما رأينا،كان من الواجب شرعا علينا اقامة حاكم أعلى للأمة يكون تحت يده من يعاونه من الحكام والولاة الآخرين ؟ والا ؟ لانتهينــا الى القول بوجوب طاعة من لا تجب اقامته ؟ وهذا يكون لا معنى له بل يكون قولا لا يقره عقل أو منطق سليم

ومع هذا أو ذاك كله ؟ فهناك الاجماع على وجوب نصب امام يجمع كلمة الأمة ويدبر أمورها في الدين والدنيا ؟ وقد وصلنا في المبحثالسابق الى اقامة الأدلة على هذا الاجماع ؟ ولا يقدح فيه آرا من شذ عن الجماعة الاسلامية •

وتحب مع هذا أن نشير الى أن العلماء بالفقه السمياسي من المسلمين

⁽١) رواه البخاري في صحيحه ٠

⁽٢) رواه مسلم في صحيحه ٠

⁽٣) رواه مسلم أيضا ٠

⁽٤) رواه مسلم أيضا ٠

استدلوا بالاجماع أيضا في هذه الناحية الخطيرة ؟ لأن الخصم قد يستطيع التخلص من الاستدلال بالحديث بأن يزعم أن ما ورد منه في هذه الناحية ضعيف مشلا ؟ على حين أن الاجماع دليل شرعى لا يمكنه الطعن فيه بدليل مقبول ؟ أو لا يستطيع نقضه بعبارة أخرى •

وبعد ، ان الأستاذ صاحب كتاب «الاسلام وأصول الحكم» قد صرح فيما نقلناه عنه من نصوص ، بأنه لابد لكل أمة متمدينة ، مهما كان دينها وجنسها ولسانها ، من حكومة تباشر شئونها ، وتقوم بضبط الأمر فيها ؟ وهذا ما يكفينا في هذا المبحث الذي نحن بصدده (١) وهذا الخاصبوجوب اقامة حاكم أعلى للأمة ؟ ولذلك ننتقل الى ما بعدد لنبحث الشروط التي يجب توافرها في امام الأمة ، أو _ بتعبير آخسر _ في حاكمها ورئيسها الأعلى .

⁽۱) ان الاسلام لايهتم بشكل الحكومة أو وصفها الدستورى ، بل ترك للأمة في كل عصر أن تختار ماترى أنه يحقق الحكم الصالح العادل .

المبحكش لثاليث

مَا هِيَ شـُـرُوطِ أَكِـاكُمُ الْأَعـُــلىٰ ؟

أكبر منصب فى الدولة العربية الاستلامية هو منصب الخليفة أو الامام ، أو كما يسمى فى هذا العصر الحديث الرئيس الأعلى للدولة ، فينبغى عقلا وشرعا ألا يختار له الا من يكون له أهلا وقادرا على النهوض بأعبائه على الوجه المطلوب .

ولذلك عنى المسلمون العلماء بالفقه السياسى ببيان ما يجب أن يتوافر من الشروط فى الذى يتولى هذا المنصب الجليل بوهؤلاء العلماء الباحثون منهم من هو من رجال علم الكلام ، ومنهم من هو من رجال علم التاريخ والاجتماع ، وتحن نعرض طائفة من آراء هؤلاء وأولئك ، ثم ننتهى بذكر الرأى الذى نرضاه فى هذه المسألة ذات الخطر المعروف ،

رأى الماوردي

يذكر أقضى القضاة هذا أن الشروط المعتبرة في أهل الامامة سبعة:
العدالة على شروطها الجامعة ، والعلم المؤدى الى الاجتهاد في النوازل
والأحكام،وسلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصبح معها مباشرة
ما يدرك بها ، وسلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة
النهوض ، والرأى المفضى الى سياسة الرعية وتدبير المصالح ، والشجاعة
والنجدة المؤدية الى حماية البيضة وجهاد العدو .

وأخيرا ، النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص به وانعقاد الاجماع عليه ؟ وذلك لأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه احتج « يوم السقيفة ، على الأنصار في دفعهم عن الخلافة ، لما بايعوا سعد بن عادة عليها وقالوا : «منا أمير ومنكم أمير» ؟ بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الأئمة من قريش » ، فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المساركة فيها ، تسليما منهم لما روى عن الرسول، ثم كان أن رضوا بقول أبي بكر : نحن الأمراء وأنتم الوزراء ،

وأيضا فقد قال النبي صلى الله عليـــه وسلم ، « قدموا قريشا ، ولا تقدَّموها ، ، أى ولا تتقدَّموا عليها ، وليس فى هذا النص المسلم به شبهة لمنازع فيه ، ، ولا قول لمخالف له (۱) .

رأى ابن حزم

يذكر هذا الفقيه العظيم أنه يجب أن ينظر فىالشروط التى لاتجوز الامامة لغير من هى فيه ، وهى أن يكون من قريش لاخبار الرسول صلى الله عليه وسلم ان الامامة فيهم ، أن يكون بالغا ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «رفع القلم عن ثلاثة ، ؟ فذكر الصبى حتى يحتلم ، والمجنون حتى يفيق .

وأن يكون رجلا ؟ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لا يفلح قوم أسندوا أمرهم الى امرأة » •

وأن يكون مسلما لأن الله تعالى يقول : « ولن ينجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » ،والخلافة أعظم السبيل •

وأن يكون متقدما لأمره عالما بما يلزمه من فرائض الدين ، متقيا الله

⁽١) الاحكام السلطانية ، ص ٤ _ ه

بالجملة ، غير معلن بالفساد في الأرض ؟ لقوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ، •

ولأن من قدم من لا يتقى الله عز وجل ، أو معلنا بالفساد فى الأرض غير مأمون ، أو من لا ينفذ أمرا ، أو من لا يدرى شيئا من دينه ، فقد أعان على الاثم والعدوان ولم يعن على البر والتقوى .

وكذلك لأن الرسول قال في حديث له مع أبي ذر: يا أبا ذر ، انك ضعيف ، لا تأمَّرنَّ على اثنين ، ولا تَولَّينَّ على يتيم ، ، وقال تعالى : « فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا ، أو لا يستطيع أن يمل هو (أي على سند الدين الذي عليه) ، فليملل وليه بالعدل » .

فصح أن السفيه والضعيف ومن لا يقدر على شيء فلا بد له من ولى ، ومن لا بد له من ولى ولا يجوز أن يكون وليا للمسلمين فصح أن ولاية من لم يستكمل هذه الشروط الثمانية باطلة ولا تنعقد أصلا •

وبعد أن ذكر ابن حزم تلك الشروط ، واستدل لكل واحد منها ، قال انه يستحب مع ذلك أن يكون عالما بما يخصب من أمور الدين من العبادات والسياسة والأحكام ، مؤدياً للفرائض كلها لا يخل بشيء منها ، مجتنبا لجميع الكبائر سراً وجهراً ، مستتراً بالصغائر ان كانت منه ، فهذه أربع صفات يكره أن يلى الامامة من لم ينتظمها ؟ فان ولى فولايته صحيحة ونكرها ، وطاعته فيما أطاع الله فيه واجبة ، ومنعه مما لم يطع الله فيسه واجب ،

وأخيرا ، انتهى ابن حزم فى هـــذا المبحث بقوله : والغاية المأمولة في (أى فى الامام) أن يكون رفيقا بالناس فى غير ضعف ، شــديدا فى انكار المنكر فى غير عنف ولا تجاوز للواجب ، متيقظا غير غافل ، شــجاع النفس ، غير مانع للمال فى حقه ولا مبذر له فى غير حقه .

ويجمع هذا كله أن يكون الامام قائما بأحكام القرآن وسنن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهذا يجمع كل فضيلة (¹) .

وبعد أن انتهى ابن حزم من بيان الشروط التى ينجب توافرها فيمن ينختار لرياسة الدولة ، ذكر أنه لا يضر الامام أن يكون في عيب من العيوب الجسمية ما دام عقله سليما ؟ وذلك لأن شيئا من هذه العيوب لا يمنع صاحبها من أن يكون أهلا للخلافة ، اذ لم يمنع منها نص قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا نظر عقلى .

ولأن الله نعالى يقول : «كونوا قوامين بالقسط » ، فمن قام بالقسط (أى العدل) فقد أدى ما أمر الله به ٠

دأى الجوينى

ويذكر امام الحسرمين أن من شرائط الامام أن يكون من أهل الاجتهاد بحيث لا يحتاج الى استفتاء غيره فى الحوادث، وهذا متفق عليه، وأن يكون متصديا الى مصالح الأمور وضبطها ، ذا نجدة فى تجهيز الجيوش وسد الثغور ، وذا نظر حصيف فى النظر الى الأمة ، لا تزعه هوادة نفس وخور طبيعة عن ضرب الرقاب والتنكيل بمستوجبى الحدود ؟ ويجمع ما ذكرناه الكفاية ، وهى مشروطة اجماعا .

ومن شرائطها عند أصحابنا (يريد : الشافعية) أن يكون الامام من قريش ، ، ، قريش ؛ اذ قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « الأثمة من قريش ، ، وقال : « قدموا قريشا ولا تقدموها • وهذا منا يخالف فيه بعض الناس ، وللاحتمال فيه عندى مجال ، والله أعلم بالصواب •

لاخفاء في اشتراط حرية الامام واسلامه • وأجمعوا على أن المرأة

⁽١) راجع : الفصل « بكسر الفاء وفتح الصاد ، في الملل والأهواء والنحل ج ٤ : ١٦٦ – ١٦٧ ٠

لا يجوز أن تكون اماما ، وان اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما يجوز شهادتها فيه (') .

رأى الغزالي

تكلم الامام أبو حامد الفـزالى فى بعض كتبــه بايجاز عن شروط الامام ، فقال فى بيان من يتعين من سائر الخلق ليكون اماما :

ليس يخفى أن التنصيص على واحد يجعله اماما بالتسهى غير ممكن ، فلا بد من تميز بخاصية يفارق سائر الخلق بهذا ، فتلك خاصيته فى نفسه ؛ بأن يكون أهلا لتدبير الخلق وحملهم على مراشدهم بالكفاية والعلم والورع ، وبالجملة خصائص القضاة تشترط فيه مع زيادة نسب قريش .

وعلم هذا الشرط الرابع بالسمع ، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الأثمة من قريش ، (٢) .

وهنا نرى الغزالى يشير الى أنه يشترط فى الامام ما يشترط فيمن يكون قاضيا ، فعلينا أن نبين هذه الشروط التى تشترط فى القاضى كما يراها هو ، وهذه الشروط هى أن يكون حرا ، ذكرا ، مجتهدا ، بصيرا، عدلا ، بالغا ؟ فلا يجوز قضاء المرأة والأعمى والصبى والفاسق والجاهل والمقلد .

وان تعذرت هذه الشروط وغلب صاحب شوكة فاسق ، فكل من ولاه نفذ حكمه كما ينفذ حكم البغاة (٣) .

۱۱) راجع الارشاد ، ص ۲۲۱ – ۲۲۷ •

⁽٢) الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٠٦٠

 ⁽٣) الوجيز في فقه الامام الشافعي ج ٢ ص ٢٣٧٠

ويراجع أيضًا في هذه الشروط أي شروط القاضي عند الشافعية ، كتاب المهذب للامام أبي اسحاق الشيرازي ج ٢ ص ٢٩٠٠

دأى الكمال بن أبي شريف والكمال بن الهمام

هنا نجد المؤلفين يشترطان توافر خمسة شروط (فضلا عن الاسلام) فيمن يكون اماما ، وهذه الشروط هي الذكورة والورع والعلم والكفاءة، وأن يكون حرا بلغ سن التكليف •

أما اشتراط الذكورة فلأن امامة المرأة لا تصح ، اذ النساء ناقصات عقل ودين كما ثبت في الحديث الصحيح ، ممنوعات من الخسروج الى مشاهد الحكم ومعارك الحرب (١) .

وأما الورع فيراد به هنا العدالة وبها عبر الأكثر من المؤلفين ، وهذه الفضيلة (أى العدالة) هى المرتبة الأولى من مراتب الورع كما جاء فى كتاب الأحياء للغزالى وأراد بها ترك ما يوجب اقتحامه وصف الفسق ٠

وذلك لأن الفاسق ربما اتبع هواه في حكمه وصرفه أموال بيت المال بحسب أغراضه فتضيع الحقوق •

وأما شرط العــلم فالمراد به الاكتفاء بعلم المقــلد في أصــول الفقه وفروعه •

وأما الكفاءة فيراد بها هنا القدرة على القيام بما توجبه الامامة من مهام وتبعات ثقال وهذا معناه أن يكون الامام ذا رأى فى تدبير أمور السلم والحرب والجيوش وقادرا على حفظ الثغمور ، وأن يكون شمجاعا قوى

⁽۱) هذا لا يمنع من القول بأن بعض النساء أحسن عقلا وتدبيرا من بعض الرجال ، وأكن الأمر يختلف من ناحية مجموع كل من الجنسين ، وبذلك جاز أن يقال أن الرجال أعقل عادة وأحسن تدبيرا من النساء بصفة عامة ، ومن الثابت الصحيح أن بعض النساء الصحابيات خرجن في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لمداواة الجرحي والقيام بتقديم الماء وتحوه للمحتاج منهم ، وعلى هذا فالقول بأن النساء مغنوعات من الحروج في المعارك ليس صحيحا بصفة عامة ،

القلب بحيث لا يجبن عن الاقتصاص من الجناة واقامة الحدود على مرتكبى الجنايات المعروفة •

وآما اشتراط أن يكون الامام من قريش ، فهو شرط عندنا وعنـــد الأكثرين خلافا للمعتزلة ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « الأتمة من قريش » (¹) • ولقوله : « الناس تبع لقريش (¹) •

ويستند الذين لا يشترطون النسب القرشى الى قوله صلى الله عليه وسلم: « اسمع وأطع وان عبدا حبشيا كأن رأسه زبيبة » • وأجيب بحمل هذا الحديث على من ينصبه الامام أميرا على سرية أو غيرها، دفّعا للتعارض بين الأدلة ، ولأن عبدا بالاجماع •

ويبقى بعد هــــذا كله شرط التكليف والحرية ، اذ لا تصح امامة الصبى والمتــوه لأنهما في حاجة الى من يكون وصــيا أو قيـّـما عليهما ، فكيف نسند الى أحدهما أن يقوم بأمور الأمة :

وكذلك لا يصبح أن يكون الامام عبدا لأنه مستغرق دائما بأمور سيده من ناحية ، ولأنه لا يهاب عادة ولا يمتثل لأمره من ناحية أخرى.

وأخيرا يشترط فى الامام أن يكون مسلما ، وهذا أمر طبعى بدهى لأن الامام يجب أن يكون من أبناء دين الأمة التى يقوم بأمرها ويشغل أكبر منصب فيها •

ومع ذلك يقول العلى الحكيم في كتابه العظيم : « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ، ، ولأن الامامة هي أعظم السبل .

وزاد كثير من العلماء شرط الاجتهاد في أصول الدين وفروعه ، أي في علم العقائد وعلم الفقه ، وهذا ما يريده الغزالي حين اشترط العلم

⁽١) رواه النسائي ٠

⁽٢) رواه الشيخان ٠

فى الامام ؟ وذلك ليستطيع الامام حفظ الدين وعقىائده والدفاع عنـه ، والحكم فى المنازعات والخصومات التى تكون من الناس فى المعاملات .

وقيل لا يشترط العلم المؤدى الى الاجتهاد فى أصول الدين ، ولا النسجاعة بالمعنى الذى تقدم ، وذلك لندرة اجتماع هذه الأمور فى واحد، ومن اليسير تفويض ما يقتضى الشنجاعة ، من تدبير الحرب وقيادة الجيش ونحو ذلك ، الى من هو جدير بذلك بأمر الامام ، كما يمكن استفتاء العلماء والفقهاء فى أمر الدين والأحكام الفقهية الشرعية .

وأخيرا ، لا يرى الفقهاء الأحناف اشتراط العدالة لصحة عقد الامامة فيجوز أن يتولى الامامة الفاسق مع الكراهة (¹) .

دأى الايجي والشريف الجرجاني

ذهب هذان الى أن أهل الامامة ومستحقها يشترط فيه عند الجمهور أن يكون من أهل الاجتهاد فى أصول الدين وفروعه ، وذلك ليقوم بأمور الدين ، ويتمكن من اقامة الحجج وحل الشتبه فى العقائد الدينية ، وليكون قادرا على الفتوى فى النسوازل والوقائع ؟ فان أهم مقاصد الامامة حفظ العقائد والفصل فى المنازعات والخصومات، ولن يتم ذلك الا بهذا الشرط،

وأن يكون ذا رأى وبصر فى تدبير أمور السلم والحسرب وحفظ البلاد ، وشنجاعا قوى القلب ليقوى على الوقوف فى وجه الأعداء ، وأن يكون حراً وعاقلا بالغا وذكراً ، وذلك لما هو واضح من عدم قدرة أحد ممن يفقد صفة من هذه الصفات على القيام بأمور الأمة .

وقيل لا يشترط في الامام تحقق الشروط الثلاثة الأولى (الاجتهاد، العلم بتدبير الحروب، والشجاعة في مجابهة الأعــداء) وذلك لنــدرة

⁽١) راجع المسامرة شرح المسايرة ، ص ٢٧٣ ومابعدها ٠

اجتماعها في شخص واحد ، فاشتراطها قد يؤدى الى عدم تولية امام للأمة وفى هذا من الفساد ما فيه • والرأى الصحيح هو وجوب اشتراطها لصحة عقد الامامة ، ولكن للأمة أن تولى فاقدها ، وذلك دفعا للمفاسد التي تندفع بوجود الامامة •

وهناك صفات أو شروط أخرى يختلف العلماء والفقهاء فى الشراطها ، وهى : أن يكون الامام قرشيا ، وهذا ما لايراء الحوارج وبعض المعتزلة ، وأن يكون هاشميا كما يرى الشيعة ، وأن يكون عالما فعلا بجميع مسائل الدين أصوله وفروعه كما يرى الامامية من الشيعة ، وأن يكون معصوما من الذنوب والآنام كما يذهب اليه الامامية وكذلك الاسماعيلية وهى طائفة معروفة من الشيعة الغلاة الخارجين عن الاسلام (''،

هذا ، ونرى من المفيد أن نتبع ما تقدم بنص كلام «الايجي» نفسه صاحب « المواقف » ، وذلك اذ يقول :

« الجمهور على أن أهل الامامة مجتهد فى الأصول والفروع ليقوم بأمور الدين ، ذو رأى ليقوم بأمور الملك ، شجاع ليقوى على الذب عن الحوزة •

وقيل لا يشترط هـــذه الصفات ، لأنها (قد) لا توجــد فيكون اشتراطها عبثا أو تكليفا بما لا يطاق ، ومستلزما للمفاسد التي يمكن دفعها بنصب فاقدها .

نعم يجب أن يكون عدلا لئلا يجور ، عاقلا ليصلح للتصرفات ، بالغا لقصور عقل الصبى ، ذكرا اذ النساء ناقصات عقل ودين ، حرا لئلا يشغله خدمة السيد ولئلا يحتقر فيعصى ، فهذه الصفات شروط بالاجماع.

 ⁽۱) راجع فى ذلك كله ، المواقف للايجى وشرحها للجرجانى ، ص ٦٠٥ ــ
 ٢٠٦ ٠

وهاهنا صفات في اشتراطها خلاف :

الأولى: أن يكون قرشيا ، ومنعه الخوارج وبعض المعتزلة ، لقوله عليه السلام: « الأثمة من قريش » ثم ان الصحابة عملوا بمضمون هذا! الحديث وأجمعوا عليه فصار قاطعا .

احتجوا بقوله عليه السلام : « السمع والطاعة ولو عبدا حبشيا » قلنا ذلك فيمن أمره الامام على سرية أو غيرها •

الثانية : أن يكون هاشميا ، شرطه الشيعة •

الثالثة : أن يكون عالما بحبميع مسائل الدين ، وقد شرطه الامامية •

الرابعة : ظهور المعجزة على يده ، اذ به يعلم صدقه فى دعوى الامامة والعصمة ، وبه قال الغلاة .

ويبطل الثلاثة أنا ندل على خلافة أبى بكر ولا يجب له شيء مما ذكر •

الخامسة : أن يكون معصوما ، شرطها الامامية والاسماعيلية ، ويبطله أن أبا بكر لا تجب عصمته اتفاقا ، احتجوا بوجهين :

الأول _ ان الحاجة الى الامام اما للتعليم ، ولو جاز جهله لما صلح لذلك ، واما لجواز الحطأ على غيره فى الأحكام ، فلو جاز عليه أيضًا لم يحصل الغرض .

الجواب ، منع كون الحاجة اليه لأحدهما ، بل لما تقدم •

الثاني _ قوله تعالى : « لا ينال عهدى الظالمين (⁽⁾» ، وغير المعصــوم ظالم فلا يناله عهد الامامة •

الجواب ، لا نسلم أن الظالم من ليس بمعصـــوم ، بل من ارتكب معصية مسقطة للعدالة مع عدم التوبة والاصلاح .

⁽١) سورة البقرة : ١٧٤ •

رأى الباقلاني

هذا وللامام أبى بكر الباقلانى كلام طويل فى هذه الناحية ، وكله كلام جيد ، ولهذا يحسن أن تنقل هنا ما يجب نقله منه بألفاظه تقريبا ، وذلك اذ يقول :

قان قال قائل : فخبرونا ما صفة الامام المعقود له عندكم ؟ قيل لهم : يجب أن يكون على أوصاف ، منها أن يكون قرشيا من الصميم ، ومنها أن يكون من العلم بمنزلة من يصلح أن يكون قاضيا من قضاة المسلمين ، ومنها أن يكون ذا بصيرة بأمر الحرب وتدبير الجيوش والسرايا ، وسلد الثغور وحماية البيضة ، وحفظ الأمة والانتقام من ظالمها والأخذ لمظلومها ، وما يتعلق بذلك من مصالحها ،

ومنها أن يكون ممن لا تلحقه رقة ولا هوادة في اقامة الحدود ، ولا جزع لضرب الرقاب والابشار • ومنها أن يكون من أمثلهم في العلم ، وساثر الأبواب التي يمكن التفاضل فيها • الا أن يمنع عارض من اقامة الأفضل فيسوغ نصب المفضول •

ولیس من صفاته أن یکون معصوما ، ولا عالما بالغیب ، ولا أفرس الأمة وأشجعهم ، ولا أن یکون من بنی هاشم فقط دون غیرهم من قبائل قریش .

تلك هى الشروط التى تشترط فى الخليفة أو الامام كما ذكرها الامام الباقلانى(١) • وبعد ذلك أخذ فى الاستدلال لكل شرط من هذه الشروط فقال :

فان قال قائل : وما الدليل على ما وصفتم ؟ قيل له : أما ما يدل على أنه لا يجوز الا من قريش فأمور ؟ منها قول النبى صلى الله عليه وسلم : « الأثمة من قريش » •

۱۸۱ = ۱۸۲ = ۱۸۲ - ۱۸۲ .

وقوله للعباس حين وصى بالأنصار فى الخطبة المسهورة ، وكانت آخر خطبة خطبها لما قال للرسول : « توصى لقريش » ، فقال له : « انها أوصى قريشا بالناس وبهذا الأمر ، وانها الناس تبع لقريش ، فبر الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم » •

ولهذه الأخبار نظائر استفاضت وتواترت واتفقت على المعنى وان اختلفت ألفاظها • ويدل على ذلك ، وعلى صحة هذه الأخبار أيضا ، احتجاج أبى بكر وعمر على الأنصار في السقيفة بها ، وما روى عن العباس من ذكره لها والأمر باعتماد عليها ، وما كان من اذعان الانصار ورجوعهم لموجبها عند سماعها ، ولولا علمهم بصحتها لم يلبثوا أن يقدحوا فيها • وما كانت قريش بأسرها بالتي تقر كذبا يدعى عليها ولها ؟ لأن العادة جارية فيما لم يثبت من الاخبار أن يقع الخلاف فيه، ولاسيما اذا احتج به في مثل هذا الامر العظيم الحبيم ••••

وأما ما يدل على أنه يجب أن يسكون من العلم بمنزلة ما وصفناه فأمور ؟ منها اجماع الأمة على ذلك ممن قال بالنص والاختيار (١)

ومنها أنه الذي يولى القضاة والحكام ، وينظر في أحكامهم ، وما يوجب صرفهم وجرحهم ونقض أحكامهم ؟ ولن يتمكن من ذلك اذا كان مثلهم في العلم أو فوقهم .

ومنها اجماع الأمة على أن للامام أن يباشر القضاء والأحكام بنفسه ، ولا يستخلف قاضيا ، ما استغنى بنفسه ونظره ، ولن يصلح للحكم الا من صلح أن يكون قاضيا من قضاة المسلمين ، فصح بذلك ما قلناه .

وأما ما يدل على أنه لابد أن يكون من الصرامة وسـكون الجأش

الذين قالوا بالنص هم الشيعة اذ زعموا أن الرسول نص على خلافة على من بعده ، وأما أهل السنة جميعا فهم أهل الاختيار اذ لم يثبت عندهم هذا النص .

وقوة النفس والقلب بحيث لا تروعه اقامة الحدود ، ولا يهوله ضرب الرقاب وتناول النفوس ، فهو أنه اذا لم يكن بهذه الصفة قصر عما لأجله أقيم من اقامة الحد واستخراج الحق ، وأضر فشله في هسذا الأمر بما نصب له .

وأما ما يدل على وجوب كونه عالما بأمر الحرب وتدبير الجيوش وسد التغور وحماية البيضة وما يتصل بذلك من الأمر ، فهو أنه اذا لم يكن عالما بذلك ، لحق الحلل في جميعه وتعدى الضرر بجهله بذلك الى الأمة ، وطمع في المسلمين عدوهم ، وكثر تغالبهم ، ووقفت أحكامهم ، وأدى ذلك الى ابطال ما أقيم لأجله .

وأما ما يدل على أنه يجب أن يكون أفضلهم ، متى ما لم يكن هناك عارض يمنع من اقامة الأفضل ، فالأخبار المتظاهرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فى وجوب تقدمة الأفضل .

ومن هذه الأخبار قوله صلى الله عليه وسلم: « يؤم القوم أفضلهم » وقوله: « أثمتكم شفعاؤكم ، فانظروا بمن تستشفعون ، ، وقوله في خبر آخر: « أثمتكم شفعاؤكم الى الله ، فقدموا خيركم » ، وقوله: « من تقدم على قوم من المسلمين يرى أن فيهم من هـو أفضــل منه ، فقــد خان الله ورسوله والمسلمين » ، الى أمثال هذه الأخبار مما قد تواترت على المعنى ، وان اختلفت ألفاظها .

وقد اتفق المسلمون على أن أعظم الامامة الامامة الكبرى ، وأن امام الأمة الأعظم له أن يتقدم فى الصلاة ، فيجب لأجل ذلك أجمع أن يكون أفضلهم •••••

وأما ما يدل على جواز العقد للمفضول وترل الأفضل لخوف الفتنة والتهارج ، فهو أن الامام انما ينصب لدفع العدو وحماية البيضة وسد الحلل ، واقامة الحدود واستخراج الحقوق ؟ فاذا خيف باقامة أفضلهم

الهرج والفساد والتغالب ، وترك الطاعة واختلاف السسيوف ، وتعطيل الأحكام والحقوق ، وطمع عدو المسلمين في اهتضامهم وتوهين أمرهم ، صار ذلك عذرا واضحا في العدول عن الفاضل الى المفضول .

ويدل على ذلك علم عمر رضى الله عنه ، وسائر الصحابة والأمة بأن في الستة (١) فاضلا ومفضولا ، وقد أجاز العقد لكل واحد منهم ، اذا أدى الى صلاحهم وجمع كلمتهم من غير انكار أحد عليه ذلك .

وأما ما يدل على أنه لا يجب أن يكون معصوما عالما بالنيب ولا بجميع الدين حتى لا يشد عليه منه شيء (٢) ، فهو ان الامام انما ينصب لاقامة الأحكام وحدود وأمور قد شرعها الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدم علم الأمة بها ، وهو في جميع ما يتولاه وكيل للأمة ونائب عنها ، وهي من ورائه في تسديده وتقويمه واذكاره وتنبيهه وأخذ الحق منه ، اذا وجب عليه ، وخلعه والاستبدال به ، متى اقترف ما يوجب خلعه .

وليس يحتاج مع ذلك الى أن يكون معصوما ، كما لا يحتاج أميره وقاضيه وجابى خراجه وصدقاته وأصحاب مسائله وحرسه الى أن يكونوا معصومين

ويدل على ذلك أيضا اعتراف الحلفاء الراشدين بأنهم غير معصومين ، وترك انكار الأمة أو واحد منهم تولى الأمر مع اعترافهم بنفى العصمة عنهم •

هذا أبو بكر يقول: « أطيعوني ما أطعت الله ، فاذا عصيت الله فلا طاعة لى عليكم» • وهذا عمر يقول: « رحم الله امرءا أهدى الينا عيوبنا»• كما يقول: « لولا على لهلك عمر ، ولولا معاذ لهلك عمر » •

⁽١) هم الذين اختارهم عمر حين أيقن بدنو أجله ليكون الخليفة واحدا منهم •

⁽٢) هذا بدء في الرد على ماتزعمه الشبيعة من اشتراط العصمة في الامام ٠

رای ابن خلدون

ونصل الآن ، بعد أن عرضنا آراء العلماء المتقدمين ، الى رأى العلامة ابن خلدون الناقد البصير ومؤسس علم الاجتماع ، وهو فى هذا يذكر ما نصه : « وأما شروط هذا المنصب فهى أربعة ؟ العلم والعدالة ، والكفاية، وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر فى الرأى والعمل ؟ واختلف فى شرط خامس ، وهو القرشى (١) » .

وبعد همذا تكلم عن الحكمة فى اشتراط كل من تلك الشروط الأربعة ، فذكر أنه يشترط فى الامام العلم لأنه انما يكون منفذا لأحكام الله تعالى اذا كان عالما بها ، ولا يكفى من العلم الا أن يكون مجتهدا ؟ لأن التقليد نقص ، والامامة تستدعى الكمال فى الأوصاف والأحوال ،

وأما اشتراط العدالة فلأن الامامة أكبر منصب دينى « ونقول:سياسى أيضا » فى الأمة والدولة • وهو ينظر فى سائر المناصب التى تشـــترط العدالة فى كل منها ، فيكون من الأولى اشتراطها فيه • ولا خـلاف فى انتفاء العدالة بفسق الجوارح من ارتكاب المحظورات وأمثالها ، وفى انتفائها بالبدع فى الاعتقادات خلاف •

والمراد باشتراط الكفاية في الامام أن يكون جريئا على اقامة الحدود واقتحام الحروب ، بصيرا بها كفيلا بحمل الناس عليها ، عارفا بالعصبية وأحوال الدهماء ، قويا على معاناة السياسة : وذلك كله ليصبح له ماجمُعل عليه من حماية الدين ، وجهاد العدو ، واقامة الأحكام ، وتدبير مصالح الأمة .

وأخيرا ، فانه يشترط فيه سلامة الحواس من النقص والعلة كالجنون والعمى والحرس ، وما يؤثر فقده من الأعضاء في العمل كاليدين والرجلين ، لتأثير ذلك في الرأى والعمل ، وفي القيام على ما ينبغي بما

⁽١) المقدمة ، ص ١٥٢ -

جبل عليه • وان كان فقد بعض ذلك مما يشين في المنظر فقط ، كذهاب احدى هذه الأعضاء ، يكون شرط السلامة منه شرط كمال •

ويلحق بفقدان الأعضاء المنع من التصرف ، وهو ضربان : ضرب يلحق بهذه في اشتراط السلامة منه شرط وجوب ، وهو القهر والعجز عن التصرف جملة بالأسر وشبهه ؛ وضرب لا يلحق بهذه وهو الحجر باستيلاء بعض أعوانه عليه من غير عصيان ولا مُشاقَة .

فينتقل النظر في حال هـذا المستولى ، فان جرى على حكم الدين والعدل وحميد السياسة جاز اقراره ، والا استنصر المسلمون بمن يقبض يده عن ذلك ويدفع علته حتى ينفذ فعل الحليفة .

تلك هى الشروط الأربعة التى يجب فى رأى ابن خلدون أن تتوافر فى الامام أو رئيس الدولة ، والتى يفهم من كلامه أنه لا خلاف فيها ، ولكننا رأينا مما ذكرناه آنفا من آراء غيره أن فى بعضها خلافا بين المفقهاء والعلماء .

بقى بعد ذلك النسب القرشى وهو شرط يختلف فيه من أول نشأة الحلافة كما هو معسروف ، وعنه يقسول ابن خلدون () انه شرط واجب لاجماع الصحابة عليه يوم السقيفة ، ولاحتجاج قريش على الأنصار للم معموا ببيعة سعد بن عبادة سيد الخزرج ، ثم قالوا : منا أمير ومنكم أمير ليقوله صلى الله عليه وسلم : « الأثمة من قريش » .

ولاحتجاجهم أيضا على الأنصار بأن النبى صلى الله عليه وسلم ، وصانا بأن نحسن الى محسنكم وتتجاوز عن مسيئكم، ولو كانت الامارة فيكم لم تكن الوصية بكم ؛ فحجوا الأنصار حتى رجعوا عما كانوا قد هموا به ، وعن قولهم منا أمير ومنكم أمير .

⁽١) المقدمة ص ١٥٣٠

ولكن ضعف أمر قريش ، وتلاشت عصبيتهم بما نالهم من الترف والنعيم ، فعجزوا عن حمل الخلافة وغلبتهم العجم الذين صار الحل والعقد فيهم فائتبه ذلك على كثير من المحققين حتى ذهبوا الى نفى اشتراط القرشية ، واستندوا الى بعض الأحاديث والآثار التى خرجت مخرج الغرض والمبالغة فلا يصح الاستدلال بها •

وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم: « اسمعوا وأطيعوا وان ولى عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة » ، فان هذا الحديث ومثله من الأثار خرج مخرج التمثيل والفرض لايجاب السمع والطاعة للامام ولكل وال من ولاة الدولة الاسلامية •

ومن القائلين بنفى اشتراط النسب القرشى الْقاضى أبو بكر الباقلانى المتوفى سنة ٢٠٣ هـ ، وذلك لما رآه من ذهاب عصبيتهم وشوكتهم واستبداد ملوك العجم على الخلفاء .

ولكن بقى الجمهور على القول باشتراط هذا الشرط ، وعلى القول بصحة عقد الامامة لقرشى ولو كان عاجزا عن القيام بأمور المسلمين ، وذلك للضرورة ، ورد هذا الرأى بأن القول به يؤدى الى سقوط سائر الشروط أيضا للسبب نفسه ، لأنه اذا ذهبت الشوكة بذهاب العصبية فقد ذهبت الكفاية ، واذا تطرق الاخلال بشرط الكفاية تطرق ذلك أيضا الى العلم والدين ، وهذا خلاف الاجماع ،

وما ينبغى لأحد أن يفهم من هذا أن ابن خلدون لا يرى وجـوب اشتراط النسب القرشى فى كل حال وعصر ، فانه فى الحقيقة ـ اذا تتبعنا كلامه كله ـ يرى أن يكون الامام له عصبية قوية سواء أكان من قريش أم من غيرها • ولذلك نرى أن ننقل هذا التحليل البارع عنه اذ يقول عن حكمة اشتراط النسب ():

⁽١) المقدمة ، ص ١٥٤ ـ ١٥٥٠

ان الأحكام الشرعية كلها لا بد لها من مقاصد وحكم تشتمل عليها وتشرع لأجلها ، وتحن اذا بحثنا عن حكمة اشتراط النسب القرشى ومقصد الشارع منه رأينا أنه لم يقتصر فيه على التبرك بوصلة النبى صلى الله عليه وسلم كما هو المشهور ، وان كانت تلك الوصلة موجودة والتبرك بها حاصلا ، ولكن التبرك ليس من المقاصد الشرعية كما علمت ، فلا بداذن من المصلحة في اشتراط النسب وهي المقصودة من الشارع .

واذا سبرنا وقسمنا لم نجدها الا اعتبار العصبية التي تكون بهــاً الحماية ، ويرتفع الخلاف والفرقة بوجودها لصاحب المنصب ، فتسكن اليه الملة وأهلها وينتظم حبل الألفة بها .

وذلك أن قريشا كانوا عصبية مضر وأصلهم وأهل الغلب منهم ، وكان لهم على سائر مضر العزة بالكثرة والعصبية والشرف ، فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ، ويستكينون لغلبهم .

فلو جعل الأمر فى سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعـدم انقيادهم ولا يقدر غيرهم من قبائل مصر أن يردهم عن الحلاف أويحملهم على الكره فتفترق الجماعة وتختلف الكلمة • والشارع محذر من ذلك ، حريص على اتفاقهم ورفع التنازع والشقاق بينهم •••

بخلاف ما اذا كان الأمر فى قريش ، لأنهم قادرون على سوق الناس بعصا الغلب الى ما يراد منهم ، فلا يخشى من أحد خلاف عليهم ولا فرقة ، لأنهم كفيلون حينئذ بدفعها ومنع الناس منها .

فاشترط نسبهم القرشى فى هذا المنصب ، وهم أهل العصبية القوية ، ليكون أبلغ فى انتظام الملة واتفاق الكلمة • واذا انتظمت كلمتهم انتظمت بانتظامها كلمة مضر أجمع ، فأذعن لهم سائر العرب وانقادت الأمم سواهم الى أحكام الملة ، ووطئت أقدامهم قاصية البلاد كما وقع فى أيام الفتوحات

واستمر بعدها في الدولتين الى أن اضمحل أمر الحلافة وتلاشت عصبية العرب^(١) ٠٠٠

فاذا ثبت أن اشتراط القرشية انما هو لدفع التنازع ، بما كان لهم من العصبية والغلب ، وعلمنا أن الشارع لا ينخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة ، علمنا أن ذلك انما هو من الكفاية فرددناه اليها ، وطردنا العلة المشتركة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية .

فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية قوية غالبة على من معها في عصرها ، نيستتبعوا من سواهم وتجتمع الكلمة على حسن الحماية • ولا يعلم ذلك في الأفاق والأقطار كما كان في القرشية (أي في عصور قوة قريش وعصبيتهم ، ، اذ الدعوة الاسلامية التي كانت لهم ، وكانت عصبية العرب وافية بها ، فغلبوا سائر الأمم • وانسا يخص في هذا العهد ، في كل قطر ، ممن تكون له العصبية الغالبة ، واذا نظرت سر الله في الخلافة لم يعد هذا •

لأنه سبحانه انما جعل الخليفة نائبا عنـه فى القيام بأمور عباده تم ليحملهم على مصــالحهم ويردهم عن مضارهم ، وهو مخــاطب بذلك ولا يخاطب بالأمر الا من له قدرة عليه .

ألا ترى ما ذكره الامام ابن الخطيب في شأن النساء ، وأنهن في كثير من الأحكام الشرعية جعلن تبعا للرجال ، ولم يدخلن في الخطاب بالوضع وانما دخلن عنده بالقياس ؛ وذلك لما لم يكن لهن من الأمر شيء ، وكان الرجال قوامين عليهن ، اللهم الا في العبادات التي كل أحد فيها قائم على نفسه فخاطبهن فيها بالوضع لا بالقياس .

ثم ان الوجود شاهد بذلك ، فانه لا يقوم بأمر أمة أو جيل الا من

⁽١) نحمد الله على أن الأمر بدأ يتغير ، وبدأ العرب يحسون بانفسهم وقوتهم وأنه يجب أن تكون لهم الكلمة النافذة ٠

غلب عليهم ، وقل أن يكون الأمر الشرعى مخالفا للأمر الوجـودى ، والله أعلم .

رأينا الخاص

بعسد أن عرضنا الآراء المأثورة في الشروط الواجب توافرها في التخليفة أو الامام أو رئيس الدولة العربية الاسلامية ، ووقفنا على العلة أو السبب في وجوب كل شرط منها في رأى كل من الذين قالوا بوجوبه ، وأدركنا التحليل أو التأصيل البارع لشرط القرشية في رأى ابن خلدون للمد عدا كله ، ما هو الرأى الذي تختاره ونذهب اليه ؟

وكذلك يشترط فيه ، كما قال ابن خلدون ، العلموالعدالة والكفاية و وسلامة الحواس والأعضاء من نقص يؤثر في الرأى والعمل •

ولكننا لا نرى أن يشترط أن يكون قد وصل فى العلم الى درجة الاجتهاد فى أصول الدين وفروعه ، فان له أن يستعين فيما يلزم من هذه الناحية بالفقهاء والعلماء المختصين بالفقه وأصول الدين .

وكذلك لا يشترط أن يكون يلغ من العدالة مرتبة الورع،بل يكفى ألا يكون فاسقا مستهترا ، وعلى أن يكون حريصا على أن يصل كل الى ماله من حقوق ، وعلى الاشراف على من دونه من الولاة والعمال ؛ بحيث يلزمهم القيام بما عليهم من واجبات،وبأداء حقوق من تحت أبديهم اليهم.

ومن البديهي أن يشترط فيه الكفاية لمنصبه الخطير ، بحيث يكون

قويا على القيام بأعبائه ؟ من حراســـة الدين وحمايته ، وجهــــاد الأعداء وسياسة الأمة وتدبير مصالحها كما ينمغي شرعا .

واذا كان مما يدخل في الكفاية حسن الرأى والتدبير والسجاعة ، وسائر الصفات التي هي من الكفاية بسبيل ، فانه لا يشترط في رأينا أن يكون الامام على خبرة بقيادة الجيوش ومعاناة الحروب ؛ لأنه يستطيع أن يستمين في هذه الناحية بالرجال الكفاة المختصين .

وأخيرا ، نرى أن شرط النسب القرشى واجب شرعا ، وذلك لماصح عن الرسول من قوله « الأئمة من قريش ، ولاجماع الأمة عليه فىالقرون الأولى من تاريخ العرب والاسلام ، ولأن العصبية الغالبــة كانت فى ذلك الزمان لقريش ، وكان الناس تبعا لها حين ذاك _ ولكن نرى أن هـــذا الشرط غير واجب الآن ،

وذلك لأن الأحكام يجب أن ترد الى علمها والحكم كما هو معروف يتبع علمته وجودا وعدما ، وقد زالت منذ قرون طويلة ما كان لقريش من العصبية القوية والنفوذ الغالب وأصبحت العصبية والنفوذ لغيرها ، فلا معنى لاشتراط هذا الشرط الذي زالت علمته .

ويجب ـ كما يذكر ابن خلدون بحق ـ أن يشترط أن يكون انقائم بأمور المسلمين من قوم لهم عصبية غالبة على من معها في عصرها ، وذلك ليكون الناس لهم تبعا ، ولتجتمع الكلمة على ما فيه الخير للأمة جميعا ، ني دينهم ودنياهم على السواء ، وسيان أن يكون هذا القائم بأمور المسلمين من قريش أو من غيرها .



البابالثاني

طربقة تولية اكخليفة

يرى من يقرأ التراث الذى تركه المؤلفون القدامى فى الفقه السياسى ، أنهم يكادون يجمعون على أن تولية الخليفة تتم بأحد هذين الطريقين ، العهد اليه من الخليفة الفائم بأن يكون هو الخليفة من بعده ، أو بيعة أهل العقد والحل له ، وان كان هناك فيما يختص بالعدد الذى تتم به البيعة ، آداء مختلفة ،

ونحن فى هذا الفصل ، نعرض بعض ماذهب اليه أولئك القدامى ، ثم نعرض ما كان حتى تمت تولية كل من الخلفاء الراشدين الأولين ، ثم ننتهى ببيان الرأى الذى نراه فى هذه المسألة التى لها خطرها المعروف .

واذاً يكون هذا الفصل مباحث ثلاثة : الآراء المأثورة ، كيف تمت تولية كل من الخلفاء الأربعة الراشدين ، والثالث رأينا الذي نذهب اليه .

المبحسَشِدالأول

آراء مكأثورة

(أ) رأى الباقلاني

من البديهي ، ونحن بصدد بحث طريق تولية الخليفة ، أننا لانري صحة ما ذهب البيه الشيعة من أن النبي نص على على ليكون خليفة من بعده ، والا لما كان هناك جدوى من هذا البحث ما دام الخليفة قد تعين بهذا النص المزعوم في على رضى الله عنه والأئمة من ولده من بعده .

واذاً ، يكون من الضرورى أولا التدليل على بطلان هـــذا النص الذى يتمسك به الشيعة ؛ وهذا ما فعله رجالالفقه السياسى من أهلالسنة، وما أطال فيه الامام الباقلانى بصفة خاصة فى كتابه التمهيد (١) ٠

ونحن هنا ننقل عن هذا الامام بايجاز ما ينبغى أخذه عنه ، مع شيء من التصرف الذي لا غني عنه •

وقد بدأ الكلام في هذا بقوله : « ان سأل سائل فقال : ما الدليـــل على ما تذهبون اليه من الاختيار للأئمة وابطال النص على امام بعينه ؟ قيل له : الدليل على هذا أنه اذا فسد النص صحالاختيار ؟ لأن الأمة متفقة على

⁽١) ص ١٦٤ وما بعدها ٠

أنه ليس طريق اثبات الامامة الا هذين الطريقين ، ومتى فسد أحـــدهمة صبح الآخر •

ثم أخذ بعد ذلك في التدليل على ابطال النص من الرسول على من يخلفه من بعده بأدلة كثيرة نكتفي منها بما يأتي :

ان الذي يدل على ابطال النص أنه لو نص النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على امام بعينه وفرض طاعته على الأمة دون غيره ، وقال لهم : هذا خليفتي والامام من بعدى فاسمعوا له وأطبعوا ، لكان لا يخلو أن يكون قال ذلك وفرضه بمحضر من الصحابة أو الجمهور منهم ، أو بحضرة المواحد والاثنين ومن لا يوجب خبره العلم ، فان كان قد أعلن ذلك وأظهره وقاله قولا ذائعا فيهم ، وجب أن ينقل ذلك نقل مثله مما شاع وذاع من نحو الصلوات وفرض الحج والصيام وغيرها من العبادات .

ولاسيما أن الامامة من الفرائض العامة اللازمة ، وكان النص من النبى صلى الله عليه وسلم ، أمرا عظيما وخطرا جسيما لا ينكتم مثله ولا يستتر عن الناس علمه .

وذلك مع العلم بأن الأمة قد نقلت بأسرها تولية النبى الامرة لزيد ابن حارثة ، ولأسسامة بن زيد ، وعبد الله بن رواحة ، وغير هؤلاء من أمرائه وقضاته حتى لم يذهب علمه على أحد من أهل العلم والأخبار .

 النص ويجحد علمه ، كما لم يوجد فيها من ينكر فرض الصلاة والصيام ، وامرة أسامة وغيره .

يضاف الى هذا أن أكثر القائلين بفضل على عليه السلام من النسيعة الزيديين ومعتزلة بغداد وغيرهم ، ينكر النص من الرسول على خلافته وان كانوا يفضلونه على غيره .

فان قال قائل منهم: فاجعلوا خبر الشميعة عن النص بمنزلة أخبار الأحاد التي تعملون بها في الشريعة ، وان لم تقطعوا على صحتها ، وخبر الشيعة عن النص فيه عمل من الأعمال في الشريعة .

قیل له : قد قلنا فیما قبل انما نعمل بأخبار الآحاد اذاکانت علی صفات مخصوصة وعریت مما یدل علی فسادها أو معارضتها ، وثبتت عدالة نقلته،

ولكننا لا نعرف أحدا قال بالنص على على ، عليه السلام ، الا وهو يتبرأ من أبى بكر وعمر وسائر أهل الشورى سوى على، ويشتم الصحابة ويكفرهم ويزرى على أفعالهم ، ويزعم أنهم ارتدوا بعد الاسلام على أعقابهم ؟ وبعض هذه الأمور تسقط العدالة ، وتزول الثقة والأمانة .

ثم ان أخبار الآحاد التي تدعونها في النص على على ، هي أخبار قد عارضها اجماع المسلمين في الصدر الأول على ابطالها وترك العمل بها ؟ وذلك لأن الأمة انقادت كلها لأبي بكر وعمر ، وقيهم على نفسه والعباس وعمار والمقداد وغيرهم ممن رووا عنهم النص .

وبعد هذا ، رأى الباقلاني أنه لابد من الرد عملي ما يزعمه الشيعة من نصوص تدل على أن النبي نص أن عليا هو الخليفة من بعده ، فقال :

فان قال الشيعة لم تنكرون أن يكون النبى قد نص على على بقوله : « منكنت مولاه فعلى مولاه » • وذلك لأن النبى قررهم على وجوبطاعته، وعلى أنه أولى بهم من أنفسهم ؟ كان الرد عليهم أنه لا يجب ما قلتم ؟ لأن ما أنبته لنفسه من كونه أولى بهم ، ليس هو من معنى ما أوجبه لعلى بسبيل ؟ لأنه قال : « من كنت مولاه فعلى مولاه ، فأوجب الموالاة لنفسه ولعلى ، وأوجب لنفسه كونه أولى بهم منهم بأنفسهم •

وليس معنى أولى من معنى مولى فى شىء ؟ لأن قول «مولى» يحتمل فى اللغة وجوها ليس فيها معنى أولى •

فان قالوا : فما معنى مولى عندكم ، وما الذى أثبته النبى ، صلى الله عليه وسلم ، بهذا الكلام لعلى ؟

قيل لهم: « ان لسكلمة « مولى » معان كثيرة ؟ فمنها المولى بمعنى الناصر ، ومنها المولى بمعنى ابن العم ، ومنها المولى بمعنى الموالى المحب ، ومنها المولى بمعنى المكان والقرار ، ومنها الموالى بمعنى المعتق الماك للولاء، ومنها المولى بمعنى المعتى الحار ، ومنها المولى بمعنى الصهر ، ومنها المولى بمعنى الحلف ،

وبعد أن استدل الباقلاني لكل معنى من هذه المساني المختلفة لكلمة حولى ، ذكر ان ما قصدة النبي بهذه الكلمة يحتمل أمرين :

أحـــدهما ، من كنت ناصره على دينه وحاميا عنه بظاهري وباطني وسرى وعلانيتي ، فعلى ناصره على هذه السبيل .

والثانی ، من کنت محبوبا عنده ، وولیا له علی ظاهری وباطنی فعلی حولاه ؛ أی ان ولاءه ومحبته من ظاهره وباطنه واجب ، کما أن ولاثی ومحبثی علی هذه السبیل واجب .

ثم اتنقل بعد هذا الى دحض دليل آخر لهم ، اذ قالوا ما أنكرتم أن

یکون النبی صلی الله علیه وسلم ، نص علیعلی ، علیه السلام بقوله : «أنت منی بمنزلة هارون من موسی ؟ الا أنه لا نبی بعدی ، ؟

كان رده على هذا أنه لا يجب أن نفهم من هذا الحديث بأنه نص على خلافته بعده ؟ لأن معنى ذلك أنى أستخلفك على أهلى وعلى المدينة اذا توجهت الى هذه الغزوة ، فقد قال ذلك فى غزاة تبوك لما خلفه بالمدينة فماج أهل النفاق وزعموا أبغضه .

ويدل على أن النبى قصد هذا المعنى ان العمدة فى رواية هذا الحديث وهو سعد بن أبى وقاص قال ان عليا لحق بالنبى بعد أن استخلفه وقال. له : « أتتركنى مع الأخلاف » ؟! • فأجابه الرسول بقوله : « أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى ، الا أنه لا نبى بعدى » ؟

وختم الباقلانی ما أراد ذكره من أدلة على ابطـــال النص بالرد على قولهم : ما أنكرتم أن يكون النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قد نص على على بقوله : « أنت أخى وخليفتى في أهلى وقاضى دينى ومنجز عداتى » ؟

قيل لهم: ليس في هذا أيضا ، لو ثبت ، نص على امامت ، لأنه اذا أراد بقوله « أخى ، التعظيم ، لم يكن هذا عهدا في الامامة ، ولا من النص على ولايته في شيء ، وان كان ذلك خبرا له عن فضله وعظيم محله منه وأمانته في نفسه ، وهو أيضا خليفت على أهله وهم فاطمة وولداها ، عليهم السلام ،

وقوله: « وقاضى دينى » متوجه الى أنه أمره بقضاء دينه ، وكان قد قضى عنه قبل هذا القول ، وليس هــذا من قوله « أنت الامام بعدى » فى شىء •

وفضلا عن ذلك ، فقد روى عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أبو بكر وعمر منى بمنزلة هارون من موسى ؟ فعلى الشيعة اذاً أن يُتبتوا للشيخين ما أرادوا اثباته لعلى • وليس لهم سبيل لرد هذه الحجة • وبخاصة أنه قد ورد عن النبي أحاديث كثيرة تشسهد بما لكل من الشيخين من منزلة استحقا بها الخلافة قبل على ، رضي الله عنهم جميعا ٠

وذلك مثل: « يؤم الناس أبو بكر » ، «يأبى الله ورسوله والمسلمون الا أبا بكر » ، « اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر » ، « لا ينبغى لقوم يكون فيهم أبو بكر أن يتقدمهم غيره » ، «ايتونى بدواة وكتف أكتب لأبى بكر كتابا لا يختلف عليه اثنان » •

ومع هذا كله ، يقال للشيعة : كيف لم تعلموا ان جميع ما رويتموه ليس بنص على على ولا عهدا اليه ، بترك على المطالبة بذلك والاحتجاج به يوم السقيفة ، وخاصة وقد كثر في هذا اليوم الخلاف بين المهاجرين والأنصار فيمن يكون خليفة بعد الرسول .

هكذار أثبت الامام الباقلاني أنه لم ينص الرسول صلى الله عليه وسلم على استخلاف على من بعده ، ونزيد على ما ذكره في هذه الناحيسة أنه لا يمكن لمؤمن بالله ورسوله أن يظن بأن أبا بكر وعمر كانا يرضيان أن يتقدما على على لو أن الرسول كان قد نص على خلافته ، بل ماكان الصحابة الجميعا يرضون بتقدم أحد على على لو صح ما تزعمه الشيعة .

هذا ، وبعد أن تم للامام الباقلاني بحق ما أراده من ابطال النص على خلافة على ، ذكر أن طريق تولية البخليفة هو بأحد أمرين :

(أ) مبايعته بالخلافة ولو من رجل واحد من أهل الحل والعقد •

(ب) المهد اليه من الخليفة القائم قبل وفاته باعتبار أنالخليفة وكيل الأمة في ادارة شئونها فله أن يمهد بالأمر من بعده لمن يراه أهلا للقيام مقامه متى لحق بربه .

 مخصوص ، نبت ـ بفقد الدليل على تعيين المدد ، والعلم بأنه ليس بموجود في الشريعة ولا في أدلة العقول ـ أنها تنعقد بالوحدات فما فوقه .

ويضاف الى هـــذا أنه لا يمكن القول بوجوب مبايعته من فضــلام المسلمين جميعا ؟ لأن هـــذا يكاد يكون متعذرا والله لا يكلفنا بما لا طاقة. لنا به •

ثم ان أبا بكر رضى الله عنه لم يبايعه سائر الصحابة ، وكذلك غيره من الخلفاء الراشدين (^{۱)} .

واستدل بعد هذا على صحة العهد من الخليفة لمن يراه أهلا لرياسة الدولة من بعده ، بصنيع أبى بكر رضى الله عنه حين عهد الى عمر بالخلافة فرضية الصحابة ، ولو كان عمله خطأ من جهة الدين ، لأنكروا عليه ما صنع .

ويدل لذلك أيضا اجماع أهل الاختيار والحل والعقد ، على أن للامام أن يعهد بالخلافة الى امام بعده، متى توافرت فيه الشروط التى يحب. أن تتوافر فى رئيس الدولة .

وأما مجابهة بعض الصحابة (٢) أبا بكر رضى الله عنه ، بقوله : «أتولى علينا فظا غليظا ؟ ، فان هــذا ليس انكارا لحقه في أن يعهــد لمن يراه أهلا لامامة الأمة من بعده ، وانما هو في الواقع اعتراف واضح بأن هذا الحق له ، ولكنهم كانوا يخشون شدة عمر وغلظته .

وقد يظن بأن عهد الامام لمن يراه من بعده قد يغريه بأن يختـــــار لولاية العهد من لا يصلح لهذا الأمر الخطير •

⁽۱) راجع التمهيد ص ۱۷۸ ــ ۱۷۹ · هذا رأى لانوافق عليه وسيجيء بيان ذلك فيما بعد ·

⁽٢) سنعرف بعد قليل من قال ذلك •

(ب) رأى الماوردي

يذكر أقضى القضاة أبو الحسن البصرى البغدادى أن الأمامة تنعقد من وجهين ، أحدهما باختيار أهل العقد والبحل ، والثاني بعهد الامام من قبل ، واختلف العلماء في عدد من تنعقد مهم في الوجه الأول ؟ فقالت طائفة لا تنعقد الامامة الا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد ، وذلك ليكون الرضا به عاما ،

ولكن هذا المذهب ـ كما يقول الماوردى ـ مدفوع ببيعة أبى بـكر رضى الله عنه على الخلافة ؟ وذلك اذ تمت بوجود من كان حاضرا بالمدينة يوم وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم ينتظر ببيعته قدوم غاثب عنها.

وذهبت طائفة أخرى ، وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة الى أن أقل من تنعقد به الخلافة خمسة من أهل العقد والحل ، يجتمعون على عقدها كما حصل في أمر أبي بكر ، اذا انعقدت الامامة له بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها (¹) أو يعقدها أحد الخمسة برضه الأربعة ، كما حصل في تولية عثمان بن عفان رضى الله عنه •

وذهب بعض علماء الكوفة الى انعقاد الامامة بشبلانة فقط ، فيتولاها أحدهم برضا الاثنين ، فيكونون حاكما وشاهدين ، كما يصبح عقد الزواج بولى وشاهدين .

⁽١) راجع الفصل ، ج ٤ : ١٦٧ وما بعدها ٠

⁽۲) هؤلاء الخمسة هم كما يذكر الماوردى نفسه : عمر بن الخطاب » وأبو عبيدة بن الجراح ، وأسيد بن حضير وبشير بن سعد وسالم مولى. أبى خذيفة ،

وأخيرا ، رأت طائفة أخرى أن الامامة تنعقد بواحد فقط ، وذلك كما كان في أمر على بن أبي طالب رضى الله عنه ، وذلك بأن العباس بن عبد المطلب قال لعلى ، رضى الله عنهما ، امدد يدك أبايعك ، فيقول الناس: عم رسول الله صلى لله عليه وسلم بايع ابن عمه ، فلا يختلف عليك اثنان ، ولأنه حكم ، وحكم واحد نافذ (١) .

وبعد أن بين الماوردى رأيه فى هــذه المسألة ، واستعرض الأقوال الأخرى التي جاء بها ، قال :

فاذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد الى اختياره > عرضوها عليه ، فان أجاب اليها بايعوه عليها وانعقدت ببيعتهم له الامامة > فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته ، وان امتنع عن الامامة ولم يجب اليها ، لم يجبر عليها – لأنها عقد مراضاة ، واختيار لا يداخله اكراه ولا اجبار – وعدل عنه الى من سواه من مستحقيها .

ولو كان أحدهما أعلم والأخر أشجع ، روعى فىالاختيار ما يوجبه حكم الوقت : فان كانت الحاجة الى فضل الشجاعة أدعى ، لاتشار الثغور وظهور البغاة ، كان الأشجع أحق ، وان كانت الحاجة الى فضل الملم أدعى لسكون الدهماء وظهور أهل البدع ، كان الأعلم أحق ٠٠٠

فلو تعين لأهل الاختيار واحد هو أفضل الجماعة ، فبايعوه على الامامة ، وحدث بعده من هو أفضل منه ، انعقدت ببيعتهم امامة الأول ، ولم يجز العدول عنه الى من هو أفضل منه ، ولو ابتدءوا ببيعة المفضول مع وجود الأفضل صحت بيعته ان كان ذلك لعذر بأن كان الأفضل غائبا أو

⁽١) راجع في هذا كله : الأحكام السلطانية ص ٥ ـ ٦ .

مريضاً ، أو كان المفضول أقرب الى قلوب الناس فيكونون له أطوع ؛ والا ، لم تصح بيعته فى رأى طائفة منهم الجاحظ ، ولكن ذهب الأكثر من الفقهاء والمتكلمين الى صححة بيعته ، ما دامت شروط الامامة متوافرة فيه ، كما يجوز فى القضاء تولية المفضول مع وجود الأفضال اذا كان مستجمعا لشروط القضاء ؛ لأن زيادة الفضل مبالغة فى الاختيار ، وليست معتبرة شرطا من شروط الاستحقاق ، الى آخر ما قال (1) .

(ج) رأى ابن حزم

هنا نرى زعيم الظاهرية يفعل كما هو دأبه الذى نعرفه عنه ، وهو تقديم الآراء التي لا يرضاها ، ويتبعها بالتدليل على فساد كل منها ، ثم ينتهى ببيان رأيه الذى يذهب اليه ، ويسنده بالأدلة التي تؤكد صحته في رأيه .

ولهـــذا ، نراه يبدأ بقوله : « ذهب قوم الى أن الامامة لا تصنح الا باجماع فضلاء الأمة فى أقطار البلاد ، وذهب آخرون الى أن الامامة انما تصنع بعقد أهل حضرة الامام والموضع الذى فيه قرار الأثمة •

وذهب أبو على محمد بن عبد الوهاب الجبنسائي (زعيم فرقة من المعتزلة معروفة باسمه) الى أن الأمامة لا تصح بأقل من عقد خمسة رجال٠

ولم يختلفوا في أن عقد الامامة يصح بعهد من الامام الميت اذا قصد فيه حسن الاختيار للأمة عند موته ، ولم يقصد بذلك هوى ، •

هذه أربعة مذاهب ذكرها ابن حزم ، وأخذ بعد هذا بابطال الثلاثة الأولى منها • وذلك لأن القول بأن انعقاد الامامة لا يكون الا بعقد فضلاء الأمة في جميع البلاد باطل ، وذلك لما فيه من الحسرج الشديد ، بل انه

⁽١) الأحكام السلطانية ص ٦ وما بعدها •

ليكون تكليفا لنا بما ليس فى وسسعنا ولا يطاق (١) ، والله تعالى يقول : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » ويقول : « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » •

وكذلك باطل قول من ذهبوا الى أن عقد الامامة لا يصمح الا بعقد أهل حضرة الامام وأهل الموضم الذى فيه قرار الأئمة ؟ لأنه لا حجة للقائلين به من قرآن أو سنة أو اجماع الأمة اليقيني، فيكون قولا لا برهان له فلاً بعتد به •

وأخيرا ينتهى الى قول الجبائى ، فانه لا يسنده تعلقه بصنيع سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الشورى عندما أحس بقرب موته ؟ اذ قلدها سنة رجال وأمرهم أن يختاروا واحدا منهم ، فصار الاختيار منهم بخمسة فقط .

وذلك لأن عمر لم يقل ان جعل الاختيار لأقل من خمسة لا يجوز، بل انه قال ان مال ثلاثة الى واحد وثلاثة الى واحد فاتبعوا الثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف، وبهذا يكون قد أجاز أن يعقد الخلافة ثلاثة فقط •

ومع هسذا وذاك ، فان رأى عمر لا يلزم الأمة اذا لم يوافق نص قرآن أو سنة ، وهو كسسائر الصحابة رضى الله عنهم جميعا لا يجوز آن يخصه الله بوجوب اتباعه دون غيره منهم ('') .

⁽۱) ينبغى هنا أن نلاحظ أن ذلك كان فى الزمن الماضى حيث الدولة كانت تضم أرجاء العالم الاسلامى كله ، وما كان أكبر اتساعها ! كما لم يكن هناك من وسائل الاتصال ما ييسر تعرف آراء فضلاء الأمة جميعا فى وقت واحد ، أما هذه الأيام فقد تغير هذا وذاك كله .

⁽۲) نلاحظ أولا أن ابن حزم من ألظاهرية الذين يآخذون بما يظهر لهم من نصوص القرآن والسنة ، وثانيا بأن رأى الصحابى حجة فى رأى الفقهاء ، ورأى سيدنا عمر فى هذه المسألة رضيه سائر الصحابة فى زمنه وأجمعوا عليه .

وبعد أن فند ابن حزم ثلك الآراء الشلائة التي ذكرها أولا ، انتهي بتقرير الرأى الذي ذهب اليه ويراه الرأى الأصح ، وذلك اذ يقرر أن عقد الامامة يصحبوجوه (۱) أولها وأفضلها وأصحها أن يعهد الامامالقائم الى انسان يختاره اماما بعد موته ، كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بأبي بكر (۱) : وكما فعل أبو بكر بعمر ، وكما فعل سليمان بن عبد الملك بعمر بن عبد العزيز ،

وهذا هو الوجهالذي نختاره ونكره غيره ؛ لما فيه من اتصال الامامة، وانتظام أمر الاسلام وأهله ، ورفع ما يتخوف من الاختــــلاف والشغب ، مما يتوقع في غيره من بقاء الأمة فوضى وانتشار الأمر وحدوث الأطماع .

ولم يفت ابن حزم أن المسلمين كرهوا ولاية العهد لبعض منصاروا خلفاء في الدولة الأموية بهذا الطريق ، فأشار الى ذلك ورد عليه بقوله :

انما أنكر من أنكر من الصحابة رضى الله عنهم ومن التسابعين بيعة يزيد بن معاوية والوليد وسليمان لأنهم كانوا غير مرضيين لا لأن الامام عهد اليهم في حياته •

والوجه الثانی اذا مان امام ولم یکن عهد الی أحد ، أن یبادر رجل مستحق للامامة فیدعو الی نفسه ولا منازع له ، فیکون فرضا علمنا حینئذ اتباعه والانقیاد لبیعته والتزام امامته وطاعته ، وذلك كما فعل علی ابن أبی طالب اذ قتل عثمان رضی الله عنهما .

 ⁽۱) راجع الفصل ج ٤ : ١٠٨ ، حيث ذكر أن الرسول نص نصا جليا
 على استخلاف أبى بكر ٠

⁽٢) راجع في هذا وفي سائر الوجود الأخرى ، الفصيل ص ١٦٩ ملا وراجع أيضا مقدمة أبن خلدون ص ١٦٨ ، فقد بين فيها كاتبها العبقرى بطلان ما ذهبت اليه الشيعة الامامية من أن الرسول صلى الله عليه وسلم نص في وصيته على امامه على رضى الله عنه بعد وفاته ، وذلك بأدله قاطعة ، كما بين الشبهة التي دعت الامامية الى الذهاب الى الرأى الذي ذهبوا اليه من أن الامامة لاتثبت الا بالنص .

والوجه الثالث أن يجعل الامام عند وقاته اختيار خليفة المسلمين الى دجل ثقة ، أو الى أكثر من واحد كما فعل عمر بن الخطاب قبيل موته ، وليس عندنا فى هذا الوجه الا التسليم لما أجمع عليه المسلمون .

(د) رأى الأشعرى

الامام أبو الحسن الأشعرى يحرص فى كتابه « مقالات الاسلاميين » على الاتيان بالآراء المختلفة فى المسألة التى يتكلم عنها وكذلك فعــــل فى البحث الذى نحن الآن بصدده ، ولذلك يكون من التجوز أن نقول انه أبدى رأيه فيما يتناوله من مسائل .

ومهما يكن ، فانه يذكر أنهم اختلفوا في الامامة : هل هي بنص ، أم قد تكون بغير نص ؟ فقال قائلون : لا تكون الا بنص من الله سبجانه وتوقيف ، وكذلك كل امام ينص على امام بعده فهو نص من الله سبحانه على ذلك وتوقيف عليه ، وقال قائلون : قد تكون بغير نص ولا توقيف ، بل بعقد أهل العقد ...

واختلفوا في عدد من تنعقد بهم الامامة من الرجال ، فقال قائلون تنعقد برجل واحد من أهل العلم والمعرفة والستر ، وقال قائلون : لاتنعقد الامامة بأقل من رجلين ، وقال قائلون : لا تنعقد بأقل من أربعة يعقدونها ، وقال قائلون : لا تنعقد وقال قائلون : لا تنعقد الا بحماعة لا يجوز عليهم أن يتواطئوا على الكذب ولا تلحقهم الظنة ،

وقال الأصم (هو أبو بكر الأصم المعتزلى الذى تقسدم ذكره) لا تنعقد الآ باجماع المسلمين » (١) •

(ه) دأى صاحبي السايرة والسامرة

ذهب الكمال بن الهمام والكمال بن أبي شريف الى أن عقد الامامة يشت بأحد أمرين : اما استخلاف الخليفة القائم كما فعل أبو بكر اذ استخلف عمر ، رضى الله عنهما ، فرضى السلمون بخلافته ، فذلك اجماع على صحة الاستخلاف .

واما ببيعة من تعتبر بيعته من أهل الحل والعقد ، ولا يشترط بيعة جميعهم ولا عدد محدود ، بل يكفى بيعة جماعة من العلماء أو من أهـــل الرأى والتدبير .

وعند الشيخ أبى الحسن الأشعرى يكفى الواحد من العلماء المشهودين من أهل الرأى ، فاذا بايع انعقدت الامامة لمن بايعه ؟ فقد بايع عمر أبوبكر ولم يتوقف هذا الى انتشار الأخبار فى الأقطار ولم ينكر عليه أحد حين بادر الى القيام بأمور المسلمين ، وبايع عبد الرحمن بن عوف عثمان بن عفان فتبعه بقية أهل الشورى وغيرهم •

وانما يكتفى بالواحد الموصوف بما مر ، بشرط كون العقد بمشهد شهود وحضورهم ، وذلك لدفع انكار من قد ينكر عقد البيعة .

وشرط المعتزلة بيعة خمسة ، كل منهم أهل للامامة ، وذلك أخذاً من جعل عمر الأمر شورى بين ستة يبايع خمسة منهم السادس ، وذكر بعض الاحناف انشراط مبايعة جماعة دون عدد مخصوص ، فلم يكتف هؤلاء بسعة واحد فقط (٢) .

۱) راجع مقالات الاسلاميين ، ص ۲۵۹ ـ ۲٦٠ .

⁽۲) كتاب المسامرة بشرح المسايرة ، ص ۲۸۱ ــ ۲۸۳ وراجع مثل هذا تقريبا لصاحب كتاب الارشاد الامام الجويني ، ص ٤٢٤ ·

(و) رأى صاحب المواقف وشارحها

وذهب القاضى عضد الدين الايحبى والسيد الشريف الجرجاني الى أن الشخص بمجرد صلوحه للامامة وتوافر شروطها فيه لا يصير اماما ، يل لا بد في ذلك من أمر آخر ، والى أنها تثبت بالنص من الرسول أو من الامام السابق بالاجماع ، كما تثبت أيضا بيعة أهل الحل والعقد عند أهل السنة والجماعة والمعتزلة والصالحية من الشيعة الزيدية ، خلافا لأكثر الشبعة الآخرين (أي الامامية) فانهم يرون أنه لا طريق لثبوت الامامة الا بالنص .

واحتج هؤلاء لرأيهم ، الذي يؤدي الى عدم انعقاد الامامة بالبيعة ، بوجوه كثيرة : منها أنه ليس لأهل البيعة تصرف في غيرهم ، فلا يصير اختيارهم لانسان أن يكون خليفة حجة على من عداهم • ومنها أن الامامة خلافة ونيابة عن الله ورسوله ، فلا تثبت الا بالنص ، لا يقول أهل البيعة، والا كان من يختارونه خليفة عنهم لا عن الله ورسواه •

ومنها أيضا ، أن ثبوت الامامة بالبيعة يؤدى الى الفتنة ؟ وذلك لأنه قد يبايع أكثر من واحد فى بلدان مختلفة ، ويدعى كل من الأقوام الذين بايعوا هؤلاء المتعددين أن من اختاروه هو أولى من غيره فيكون هو الامام وحده ، وفى هذا من الفتنة والضرر مافيه .

ومن هذه الوجوء أيضا ، أن من شروط الامام العصمة من الذنوب والآثام ، والعلم التفصيلي بجميع مسائل الدين بحيث لا يحتاج في شيء منها الى النظر والاستدلال ، وهذا وذاك لا يعلمه الا الله تعالى دون أهل اليعمة ؟ واذن ، فلا تنعقد الامامة بيعتهم ، بل لا بد من النص من الله ورسوله() .

⁽۱) راجع هذه الوجوه والرد عليها ، في المواقف وشرحها ص ٦٠٦ _ ٦٠٧، وراجع أيضا التمهيد للباقلاني في المواضع التي ذكرناها سابقا فيم يختص باشتراط العصمة والنص على الحليفة .

وبعد أن جاء المؤلفان المذكوران بما احتج به الشيعة الامامية وردا عليه ، ذكرا أنه لا يشترط في البيعة الاجماع من جميع أهل الحل والعقد لأن ذلك لم يقم عليه دليل من العقل أو السمع ، بل في الواحد والاثنين من أهل الحل والعقد كفاية في انعقاد الامامة وثبوتها ووجوب طاعة الامام الذي بويع وجوب طاعته .

وهذا لأن الصحابة ، مع صلابتهم في الدين وشدة حفاظهم على أمور الشرع ، اكتفوا في عقد الامامة ببيعة الواحد أو الاثنين ، وذلك كما كان من عقد عمر لأبي بكر وعقد عبد الرحمن بن عوف لعثمان ؟ ولم يشترطوا في عقدها اجماع من في المدينة من أهل الحل والعقد ، فضلا عن اجماع الأمة من علماء الأمصار ومجتهدي جميع الأقطار الاسلامية ، ولم ينكسر عليهم أحد ، وعلى الاكتفاء بالواحد أو الاثنين في عقد الامامة الطوت الأعصار من بعد الصحابة الى وقتنا هذا ،

وأخيرا انتهيا بهذه الكلمة : وقال بعض الأصحاب يجب كون ذلك العقد من واحد أو اثنين بمشهد بينة عادلة ، كفاً للخصام في ادعاء من يزعم عقد الامامة له سراً قبل من عقد له جهراً ••• وهذا الذي ذكر من اعتبار البينة العادلة وعدم اعتبارها من المسائل الاجتهادية ، فيجتهد فيها ويعمل بما يؤدي الاجتهاد اليه (۱) •

(ز) رأى بن خلدون

تكلم أبو علم الاجتماع في العالم كله ، أو علم العمزان كما سماه ، عن معنى « البيعة في اللغة » وعن معناها في عرف الشرع ، وعن البيعة التي بها تنقد الخلافة ، وبعد هذا أخذ في الكلام عن « ولاية العهد »

⁽١) المواقف وشرحها ، ٦٠٧ .

الذى به يكون من عُهد اليه خليفة بعد وفاة الخليفة السابق (الذى جعله ولى عهده) وهذا ما نلخصه منه بايجاز ، وذلك اذ يقول ('):

قدمنا الكلام في الامامة ومشروعيتها لما فيها من المصلحة ، وأن حقيقتها النظر في مصالح الآمة لدينهم ودنياهم ، فالامام وليهم والأمين عليهم ينظر لهم في ذلك في حياته ، وتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته ويقيم لهم من يتولى أمورهم كما كان يتولاها ، ويثقون بنظره لهم في ذلك كما وثقوا به فيما قبل .

وقد عرف ذلك شرعان باجماع الأمة على جوازه وانعقاده ؟ اذ وقع بعهد أبى بكر لعمر بمحضر من الصحابة وأجازوه ، وأوجبوا على أنفسهم به طاعة عمر • وكذلك عهد عمر فى الشورى الى الستة ، وجعل لهم أن يختاروا للمسلمين، ففوضوا ذلك الى عبد الرحمن بن عوف فاجتهد ووجد من استشارهم متفقين على عثمان وعلى فبايع عثمان لموافقته اياه على لزوم الاقتداء بالشيخين فى كل ما يعن له دون اجتهاده •

فانعقدت الخلافة لعثمان والملأ من الصحابة حاضرون لم ينكره أحد منهم ، فأوجبوا طاعته على أنفسهم • فدل ذلك على أنهم متفقون على صحة هذا العهد وعارفون بمشروعيته ، والاجماع حجة كما هو معروف •

ولا بتهم الامام في هذا الأمر وان عهد الى أبيه أو ابنه ، لأنه مأمون على النظر لهم في حياته فأولى ألا يحتمل فيها تبعة بعد مماته ؟ خلافا لمن قال باتهامه في الولد والوالد ، ولمن خصص التهمة بالولد دون الوالد ، فانه بعيد عن الظيّنة في ذلك كله ، لا سيما اذا كانت هناك داعية تدعو اليه ؟ من ايثار مصلحة ، أو توقى مفسدة ، أو اجتناب فتنة ، حينئذ تنتفى

⁽١) راجع المقدمة ص ١٦٦ وما بعدها ٠

الظنة عند ذلك وأساء كما وقع فيعهد معاوية رضي الله عنه لابنه يزيد(١٠)٠

وبعد ذلك عرض ابن خلدون لأمور وجد من الضرورى بيان الحق فيها ومن هذه الأمور زعم الشيعة الامامية أن النبى صلى الله عليه وسلم عهد بالخلافة بعده الى على رضى الله عنه ، وبنوا على هذا أن الخلافة لا تنبت الا بنص كما ذكرنا ذلك عنهم آنفا .

فقرر أن هذا العهد أو الوصية لعلى أمر « لم يصح ، ولا نقله أحد من أثمة النقل ؟ والذي جاء في الصححح من أن الرسول طلب الدواة والقرطاس ليكتب الوصية ، وأن عمر منع من ذلك ، دليل واضح على أن ما ذهم اليه الشيعة لم يقع ٠

وكذلك من الأدلة على هذا أن عمر حين طعن وسئل أن يعهد لأحد بعده قال : ان أعهد فقد عهد من هو خير منى ، يعنى أبا بكر ؟ وان أترك فقد ترك من هو خير منى ، يعنى النبى صلى الله عليه وسلم فانه لم يعهد.

وكذلك من الشابت أن العباس دعا عليها ، رضى الله عنهما ، الى الدخول الى الرسول وهو فى مرض موته يسألانه عن شأنهما فى العهد ، فأبى على ذلك وقال : انه ان منعنا منها فلا نظمع فيها آخر الدهر ، وهذا دليل على أن عليا غلم ان الرسول لم يوص ولا عهد الى أحد (٢) •

وأخيرا ينتهى ابن خلدون بقوله: وشبهة الامامية فى ذلك انما هى كون الامامة من أركان الدين كما يزعمون وليس كذلك ، وانما هى من المصالح العامة المفوضة الى نظر الخلق ، ولو كانت من أركان الدين لكان

⁽۱) منا بين ابن خلدون الاسباب التي دعت معاوية الى ايثار ابنه بالعهد اليه مع وجود من هو أفضل منه ، وجماع هذه الأسباب أن عصبية الأمويين كانت هي القوية فلا يرضون سواهم ، وحرصه على اتفاق المسلمين واجتماع كلمتهم ، فعدالة معاوية وصحبته للرسول مانعة من سوى ذلك ٠

⁽٢) راجع في هذا الامر ، المقدمة ص ١٦٨ ٠

شأنها شأن الصلاة ، ولكان يستخلف فيها كما استخلف أبا بكر في الصلاة ، واحتجاج الصحابة على الصلاة ، واحتجاج الصحابة على خلافة أبي بكر بقياسها على الصلاة في قولهم : « ارتضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لدينا ، أفلا نرضه لدنيانا ، دليل على أن الوصية لم تقع،

(ح) رأى الفقهاء الأحناف

وبعد ذلك كله ، نذكر أننا نجد في حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار أن الخلافة تنعقد بأمرين : المبايعة من الأشراف والأعيان ، أو باستخلاف من الامام القائم قبل موته ، وزاد ابن عابدين أنها تنعقد بأمر ثالث ، وهو التغلب والقهر ، اذ يصير المتغلب اماما دون مبايعة أو استخلاف من الامام السابق ،

ويشترط لثبوت الامامة لمن بويع أو استخلف ، أن يكون له من القوة ما به ينفذ حكمه في الرعية ؟ فان بايع الناس اماما ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم ، لا يصير اماما ، وكذلك الأمر ان كان قد صار الماما بالعهد اليه من الخليفة الذي كان قبله .

ويقول ابن عابدين في هذا وذاك ما نصه : فقد علم أنه يصير اماما بأحد ثلاثة أمور ، يريد بها كما هـو واضح : المبايعة ، والاستخلاف ، والتغلب ، وقد يكون مع التغلب المبايعة أيضا فيما بعـد ، وهـو ما كان يحصل في أيام ابن عابدين كما يقول (١٠) .

تلك هى الآراء المأثورة • كما نعرفها من كتب الفقه والتاريخ وغيرها ، وهى آراء متقاربة الى أكبر الحدود ، وكلها يكاد أصحابها يجمعون على أن الخلافة كما تنعقد بالمبايعة تنعقد أيضا بالعهد من الخليفة القائم أو استخلافه ، وذلك ما قررناه أول البحث ، فلننظر بعد ذلك كله فيما كان قد حصل فى تولية الخلفاء الأولين ، وذلك لنعرف مدى هذه الآراء من الصحة •

⁽١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ، ج ٣ : ٣١٩ _ ٣٢٠ .

المبحسن لثاني

مَراحِل تَوليَة الخلفَاء الرَاشِدين

لا نريد هنا أن نتبع بالتفصيل الخطوات التي تمت حتى تولى الحلافة كل من أولئك الحلفاء ، رضى الله عنهم ، كما هو صنيع المؤرخين ، ولكن حسبنا أن نلم بذلك لنعرف هـل كان العهد من الخليفة القائم هو الذي العقدت به الخلافة لمن صدر اليه العهد ، أم كانت البيعة التي تلت موت الخليفة هي التي كانت سبب الانعقاد ، وهل كانت البيعة بيعة واحد أو جماعة قليلة العدد ، أم كانت بيعة عامة في نهاية الأمر ؟

ذلك هو ما نرمى اليه هنا ، ولذلك نستعرض ما كان من أمر كل من أولئك الذين تولوا فى فجر الاسلام أمر العرب والمسلمين ، باعتباره الامام والخليفة أو رئيس الدولة وحاكمها الأعلى .

۱ – أبو بكر

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرى أن أحق الناس بخلافته فى أمته هو أبو بكر رضى الله عنه ، وله فى ذلك اشارات كثيرة رواها رجال التاريخ الثقات كما رواها أصحاب الطبقات • ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم : « لو كنت متخذاً خليلا من أمتى لاتخذت أبا بكر » وقوله أيضا : « أرحم الناس بأمتى أبو بكر » (')•

⁽١) راجع طبقات ابن سعد ، ج ٣ : ١٧٦ •

وفى هذا أيضا يروى الامام البخارى عن جبير بن مطعم عن أبية قال: أتت النبى صلى لله عليه وسلم امرأة فكلمته فى شيء ، فأمرها أن ترجع أليه، فقالت ، يارسون لله ، أرأيت ان رجعت فلم أجدك ، كأنها تريد الموت (وفى رواية أخرى : كأنها تعرض بالمسوت) قال : ان لم تجديني فأتى أبا بكو() .

بل ان الرسول كان قد هم فعلا بالعهد الى أبى بكر بالخلافة بعده ، وفى هذا يروى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال فى حديث له : « لقد هممت أو أردت أن أرسل الى أبى بكر وابنه فأعهد ، أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ، ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون ، أو يدفع المؤمنون () .

وفى أثر آخر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للسيدة عائشة لما مرض: ادعوا الى عبد الرحمن بن أبى بكر ، أكتب كتابا لأبى بكر لا يختلف عليه أحد من بعدى ، ثم قال : دعيه ، معاذ الله أن يختلف المؤمنون فى أبى بكر (") .

وعن ابن أبى مليكة قال : سمعت عائشة وسئلت : يا أم المـــؤمنين من كان رسول الله مستخلفا لو استخلف ؟

قالت : أبا بكر ، ثم قيل لها : من بعد أبى بكر ؟ قالت : عمر ، الى آخر الأثر .

هكذا كان رأى الرسول عليه الصلاة والسلام في أبي بكر وأنه أحق الناس بخلافته من بعده ، وهو بلا ريب كان رأى المسلمين جميعا ،

⁽۱) صحیح البخاری ، ج : ۸۱ و راجع هذا أیضا فی طبقات ابن سعد ، ج ۳ : ۱۷۸ ، مع شیء یسیر من الاختلاف فی الألفاظ و

⁽٢) الجامع الصحيح جد ٩: ٨٠.

⁽٣) الطبقات ج ٣ : ١٨٠٠

فاذا بويع بالخلافة كان ذلك أمرا طبيعيا ، وكان أمرا يتقبله المسلمون أحسن قبول •

وبعد هذا ، نتقل خطوة أخرى لنرى كيف واجه المسلمون الأمر بعد وفاة الرسول ، وكيف عالجوا هذه المشكلة التى لم يكن لهم بمثلها عهد من قبل ولنعرف كيف نجحوا في علاجها (في سقيفة بني ساعدة) علاجا باهرا جعل المستشرق « ماكدونالد ، يقول : ان اجتماع السقيفة يذكرنا الى حد بعيد بمؤتمر سياسي دارت فيه المناقشات وفق الأساليب الحديثة ، ولنعرف أخيرا كيف تمت ولاية أبي بكر أمر المسلمين .

وبعد! فقد حفلت كتب التاريخ والسنة المعتمدة برواية ما كان في المجتماع السقيفة بشأن اختيار خليفة لرسمول الله (1) وان كان الباحث لا يستطيع أن يطمئن كل الاطمئنان الى كل ما روى عن الاجتماع الحطير والنصوص التى تبودلت بين المهاجرين وبين الأنصار وألفاظها ، فان الانسان عرضة دائما للنسيان وان كان من أقوى الناس ، حافظة وذاكرة •

ومهما يكن ، فقد روى الامام البخارى في صحيحه قال : اجتمعت الأنصار الى سعد بن عبادة () في سقيفة بني ساعدة ، فقالوا : منا أمير ومنكم أمير ، فذهب اليهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح ، فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر ، وكان عمر يقول : والله ما أردت بذلك الا أنى قد هيأت كلاما قد أعجبني خشيت ألا يبلغه أبو بكر ،

فتكلم أبو بكر فتكلم أبلغ النـاس ، فقـال فى كلامه : نحن (أى المهاجرون من قريش) الأمراء وأنتم الوزراء ، فقال الحباب بن المنذر : لا ، ولكنا الأمراء لا ، والله لا نفعل ، منا أمير ومنكم أمير ، فقال أبو بكر : لا ، ولكنا الأمراء

 ⁽۱) راجع الطبری ج ۳ : ۱۹۹ وما بعدها وفی مواضع أخرى ، ابن
 سعد فی الطبقات ج ۳ : ۱۷۹ وما بعدها ، وصحیح البخاری ج۰ :
 ۷ •

⁽۲) کان سید الخزرج ۰

وأنتم الوزراء ، هم^(۱) أوسط العرب دارا وأعربهم أنسابا : فبايعوا عمر أو أبا عندة •

فقال عمر : بل نبايعك أنت ، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس ، فقال قائل : قتلتم سعد بن عبادة _ فقال عمر ، قتله الله ،

هكذا روى البخارى ما كان من بيعة أبى بكر ، وقريب منه ما رواه ابن سعد فى طبقاته ، ولكن نرى من الخير أن نضع بين يدى القارى. ما ذكره هذا ، وذلك اذ يقول :

عن ابراهيم التيمى قال : لما قبض رسول الله ع صلى الله عليه وسلم، أنى عمر أبا عبيدة بن الجراح فقال : ابسط يدك فلأبايعك فاتك أمين هذه الأمة على لسان رسول الله ، فقال أبو عبيدة لعمر : ما رأيت لك فَهَّةً قبلها منذ أسلمت (٢) ، أتبايعنى وفيكم الصديق وثانى اثنين !

أخبرنا أبو عون عن محمد قال : لما توفى النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أتوا أبا عبيدة فقال : أتأتونى وفيكم ثالث ثلاثة ! قال أبو عون : قلت لمحمد : ما ثالث ثلاثة ؟ قال : ألم تر الى تلك الآية اذ هما فى الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا ؟

وعن عبد الله بن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب ، وذكر بيعة أبي بكر فقال : وليس فيكم من تقطع اليه الأعناق مثل أبي بكر •

وعن القاسم بن محمد ان النبى ، صلى الله عليه وسلم ، لما توفى ، اجتمعت الأنصار الى سعد بن عبادة ، فأتاهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن المجراح ، قال : فقام الحباب بن المنذر ــ وكان بدريا ــ فقال : منا أمير ، ومنكم أمير ، فانا والله ما ننفس هــذا الأمر عليكم أيهــا الرهط ، ولكنا

⁽١) يريد المهاجرين من قريش ٠

⁽٢) الفهة : السقطة والجهلة ونحوها ، يقال : رجل فه وامرأة فهة ٠

تخاف أن يليها _ أو قال يليه _ أقوام قتلنا أباءهم واخوتهم ، فقال له عمر: اذا كان ذلك فمت ان اسمستطعت ، فقال أبو بكر : نحن الأمراء وأنتم الوزراء ، وهذا الأمر بيننا وبينكم نصفين كقد ً الأبْلُمَة (يعنى الخوصة) فبايع أول الناس بشير بن سعد أبو النعمان :

هكذا روى ابن سعد كيف بويع أبو بكر رضى الله عنه بالخلافة ، ومنه يبين لنا أن الناس جميعا كانوا لا يعدلون أحدا به ، وأن سعد بن عبادة عندما قال : منا أمير ومنكم أمير ، لم يكن يرى نفسه أحق من أبى بكر بالخلافة ولكنه قصد من هذه الكلمة ما بينه هو نفسه في كلمته التي ذكرناها آنفا .

وينبغى أن تلاحظ هنا أيضا قول البخارى : فأخذ عمر بيده فبايعه الناس ، أى أن بيعته كانت عامة ، وسيزيد الأمر وضوحا الطبرى .

د ذكر هذا المؤرخ الكبير ، في حديث طويل له رواه بسنده ، أنه لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم () اجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة وقالوا : نولى هذا الأمر بعد محمد عليه السلام سعد بن عبادة ، وأخرجوه اليهم وهو مريض، وأخذوا يتداولون في الأمر وفيما يقولونه للمهاجرين.

وأتى عمر الخبر فأقبل الى منزل النبى صلى الله عليه وسلم فأرسل الى بكر _ وكان فى الدار هو وعلى بن أبى طالب فى شغل بجهاز الرسول أن أخرج فقد حدث أمر لا بد لك من حضوره ، فخسرج اليه فقال له عمر • أما علمت أن الأنصار قد اجتمعت فى سقيفة بنى ساعدة يريدون أن يولوا هذا الأمر سعيد بن عبادة ، وأحسنهم مقالة من يقول منا أمير ومن قريش أمير ؟

فخرجا اليهم ولقيا أبا عبيـدة بن الجـراح في الطريق فصحبهما الى

⁽۱) كان هذا يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول سسنة ۱۱ هـ •

اجتماع الأنصار ، وأراد عمر أن يتكلم كلاما رواه من قبل ، فقــال له أبو بكر : رويدا حتى أتكلم ، فبدأ أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

ان الله بعث محمدا رسولا الى خلقه وشهيدا على أمته ليعبدوا الله ويوحدوه ، وهم يعبدون من دونه آلهة شتى ويزعمون أنها لهم عنسده شافعة ، وانما هى من حجر منحوت وخشب منجور ، ثم اقرأ : «ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله » وقالوا ما تعبدهم الا ليقربنا الى الله زلفى » ،

فعظم على العرب أن يتركوا دين آبائهم ، فخص الله المهاجرين الأولين من قومه بتصديقه والايمان به والمواساة له والصبر معه ، على شدة أذى قومهم لهم وتكذيبهم اياهم ، وكل الناس لهم مخالف زار عليهم • • • فهم أول من عبد الله فى الأرض ، وآمن بالله وبالرسول ، وهم أولياؤه وعشيرته ، وأحق الناس بهذا الأمر من بعده ، ولا ينازعهم ذلك الا ظالم •

وأنتم يا معشر الأنصبار من لا ينكر فضيلهم في الدين ولا سابقتهم العظيمة في الاسلام ، رضيكم الله أنصارا لدينه ورسوله ، وجعل اليكم هجرته ، وفيكم جلة أزواجه وأصحابه ، فليس بعد المهاجرين الأولين عندنا بمنزلتكم ؟ فنحن الأمراء وأنتم الوزراء ، لا تفتاتون في مشورة ولا تقضى دونكم الأمور .

ثم قام الحباب بن المنفذر فتكلم طالبا من الأنصار أن يملكوا عليهم أمرهم ، فانه لن يجترى، مجترى، على خلافهم ، وان الناس لن يصدروا الا عن رأيهم ؟ لأنهم أهل العز والثروة ، وألو العدد والمنعَة ، وذوو البأس والنجدة ثم قال : أبى هؤلاء الا ما سمعتم ، فمنا أمير ومنكم أمير.

فما كان من عمــر الا أن رد عليــه : هيهــات لا يحتمع اثنــان فى قرن (١) ! والله لا ترضى العرب أن يؤمروكم ونبيها من غيركم ، ولكن

⁽١) القرن بفتحتين : الحبل يشد به البعيران معا ٠

العرب لا تمتنع أن تولى أمرها من كانت النبوة فيهم وولى أمورهم منهم ، ولنا بذلك على من أتى من العرب الحجة الظاهرة والسلطان المبين • من ذا ينازعنا سلطان محمد وامارته ، ونحن أولياؤه وعشسيرته ، الا مدل بباطل ، أو متجانب لاثم ، أو متورط في هلكة !

فرد الحباب على مقالة عمر ردا شديدا ، ولكن البحث العلمى يقتضينا الاتبان بنصه ، وذلك اذ يقول :

يا معشر الأنصار الملكوا على أيديكم ، ولا تسمعوا مقالة هذا وأصحابه فيذهبوا بنصيبكم من هذا الأمن ، فان أبوا عليكم ما سألتموه ، فأجلوهم عن هذه البلاد ، وتولوا عليهم هذه الأمور ،

فأنتم والله أحق بهذا الأمر منهم ، فانه بأسيافكم دان لهذا الدين من دان ممسن لم يكن يدين • أنا جُــذَيلها المُحكَــك وعذَ يــــقها المرجــ (۱۰ • أما والله ان شئتم لنعديها جذعة •

فقال عمر : اذا يقتلك الله ، قال : بل اياك يقتل ، فقال أبو عبيدة:

يا معشر الأنصار ، انكم أول من نصر وآذر ، فلا تكونوا أول من بدل وغير • ثم قام بشير بن سعد من الأنصار ، وهمو النعمان بن بشير فقال :

⁽۱) الجزيل تصغير وهو اصل الشجرة القائم ، وكانت الابل الجربى تحك جسدها فيه، والعذيق تصفير العذق وهو سباطة البلح بالنخلة، والمرجب هو الذي يحافظ عليه أصحابه فيبنون حوله بناء لنعمة والمراد من التشبيه بهما أن المتكلم عظيم بين قومه ، وأنه سديد الرأى يستشار في المسائل العظيمة .

ألا ان محمدا صلى الله عليه وسلم من قريش ، وقومه أحق به وأولَى ، وأيم الله لا يرانى الله أنازعهم هذا الأمر أبدا ، فاتقوا الله ولا تخالفوهم ولا تنازعوهم (١) .

فقال أبو بكر : هذا عمر وهذا أبو عبيدة ، فأيهما شئتم فبايعوا ، فقالا : لا ، والله لا نتولى هذا الأمر عليك ؛ فانك أفضل المهاجرين ، وثانى اثنين اذ هما فى الغار ، وخليفة رسول الله على الصلاة والصلاة أفضل دين المسلمين ، فمن ذا ينبغى له أن يتقلمك أو يلى هذا الأمر عليك ؟ ابسط يدك نبايعك ،

فلما ذهبا اليه ليبايعاه سبقهما اليه بشير بن سعد فبايعه ، ثم قام اليه الأوس جميعا فبايعوه ، وذلك حين رأوا ما صنع بشمير وما تدعو اليه قريش وما تطلب الخزرج من تأمير سعد بن عبادة ، وبهذا انكسر الأمر على سعد بن عبادة وعلى الخزرج جميعا ،

ثم أقبلت ه أسلم ، بجماعتها ، حتى ضافت بهم السكك ، فبايعسوا أبا بكر ، ثم أقبل الناس من كل جانب فبايعوه أيضا ، وكان بعد ذلك أن جلس للناس فبايعوه جميعا ومنهم على بن أبى طالب ابن عم الرسول وزوج ابنته ، فانه أقبل على البيعة راضيا حين رأى أن كلمة المهاجرين والأنصار قد اجتمعت عليه ، فلم يرض لنفسه أن يتخالف عما أجمع عليه المسلمون .

ان الامام عليا وضى الله عنه لم يتخلف عن البيعة ستة أشهر ، ثم بايع مكرها بعد تهديد سيدنا عمر رضى الله ، على الرغم مما يقوله بعض الرواة ، ولكنه _ كما قلنا _ بايع كما بايع غيره حين عرف اجتماع المسلمين على بيعة الصديق لأنه ما كان ليرضى أن يخالف عما رضيه المهاجرون والأنصار جمعا .

⁽١) واجع خبر هذا الاجتماع في الطبري ، ج ٣ : ٢٠٧ وما يعدها ٠

وهكذا تمت بيعة أبى بكر العامة ، وان قال عمر : ان بيعة أبى بكر كانت فلتة وقى الله شرها ، وذلك لأنها لم تكن فى أول أمرها عن تشاور هادى ، ولكن المسلمين لم يترددوا فيها ، بل أقبلوا عليها ، بعد أن وضح الأمر لهم ، راضية بها قلوبهم ، طيبة بها نفوسهم ، وفيها كان الخير العام للأمة الاسلامية جميعا .

٢ ـ عمر بن الخطاب

يقول الرسول صلى الله وسلم فى الفاروق: د ان الله ضرب الحق على لسان عمسر وقلبه ، ويقول أيضا: د لقسد كان فيمن قبلكم محدثون (أو « ملهمون ، فى رواية أخرى) ، فان كان فى أمتى فعمر ، • ومن هذا نعلم أى منزلة كانت لسيدنا عمر لدى رسول الله! وقد استحق هذه المنزلة لاصابته الحق ، وشاحاعته فى الدفاع عن الدين وانتصاره له ، واخلاصه للاسلام والمسلمين •

لهذا كانت الأنظار تنطلع اليه في كل حال ، يطلب رأيه في مشكلات الأمر ، في حياة النبي وخلافة الصديق الذي كان وزيراً له يعينه على ما حمله من أمور المسلمين •

ولما أحس أبو بكر أنه موشك أن يلقى ربه ، جمع الناس وقال لهم : انه قد نزل بى ما ترون ولا أظننى الا ميتا لما بى من المرض ، وقد أطلق الله ايمانكم من بيعتى وحل عنكم عقدتى ورد عليكم أمركم ، فأمرّوا عليكم من أحبيتم ؛ فانكم ان أمرتم فى حياة منى ، كان أجدر ألا تختلفوا بعدى (۱) •

ولما لم يجمع المسلمون على استاد الأمر لواحد منهم وجعوا الى

⁽١) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ، ص ٤٤ :

سيدنا أبى بكر ووكلوه فى أن يختار لهم من يرى فيه الحير لهم وللدين فطلب امهاله حتى ينظر لله ولدينه ولعباده ، وحينئذ مد استشاراته لأولى الرأى وكبار الصحابة ، فجمل يدعوهم واحدا بعد الآخر ليقف على آرائهم فى هذا الأمر الجلل ، وهنا تترك الحديث لابن سعد اذ يقول :

ان أبا بكر لما استُعزَّ به (۱) دعا عبد الرحمن بن عوف فقال: أخبرنى عن عمر بن الخطاب ، فقال عبد الرحمن : ما تسالنى عن أمر الا وأنت أعلم به منى فقال أبو بكر : وان ، فقال عبد الرحمن : هو والله أفضل من رأيك فيه .

ثم دعا عثمان بن عفان فقال : أخبرنى عن عمر ، فقال : أنت أخبر نا به فقال : على ذلك يا أبا عبد الله ، فقال عثمان : اللهم علمى به أن سريرته خير من علانيته ، وأنه ليس فينا مثله ، فقال أبو بكر : يرحمك الله ، والله لو تركته ما عدوتك .

وشاور معهما سعيد بن زيد أبا الأعور وأسيد بن الحضير وغيرهما من المهاجرين والأنصار ، فقال أسيد : اللهم أعلمه الخيرة بعدك ، يرضى للرضى ويسخط للسخط ، الذي يسر خير من الذي يعلن ، ولا يلي هذا الأمر من أحد أقوى عليه (٢) منه .

ويذكر الطبرى أنه لما سأل عبد الرحمن بن عوف عن رأيه في عمر قال : يا خليفة رسول الله ، هو والله أفضل من رأيك فيه من رجل ولكن فيه غلظة ، فقال أبو بكر : ذلك لأنه يراني رقيقا ، ولو أفضى الأمر اليه لترك كثيرا مما هو عليه ، ويا أبا محمد ، قد رمقته فرأيتني اذا غضبت على الرجل في الشيء أراني الرضا عنه ، واذا لنت له أراني الشدة عليه ، لا تذكر يا أبا محمد مما قلت لك شما .

كما يذكر أن الصديق بعد أن استشار أيضا سيدنا عثمان بن عفان

⁽١) اشتد به المرض ٠

⁽٢) الطبقات الكبرى ، ج ٣ ، ١٢٢ ٠

وعرف رأيه فى سيدنا عمر ، قال له : لو تركته ما عدوتك وما أدرى لعله تاركه ، والخيرة له ألا يلى من أموركم شيئا ولوددت أنى كنت خلوا من أموركم وأنى كنت فيمن مضى من سلفكم ويا أبا عبد الله ، لا تذكرن مما قلت لك من أمر عمر ولا مما دعوتك له شيئا (،) .

هذا ، ثم يذكر ابن سعد بعد ما نقلناه عنه آنفا ، أن بعض الصحابة سمعوا بديخول عبـــد الرحمن وعثمان على أبى بكر وخلوتهما به ، وأنه استقر رأيه على استخلاف عمر ، فدخلوا عليه وقال قائل منهم :

ما أنت قائل لربك اذا سألك عن استخلافك لعمر علينسا وقد ترى غلظته ؟ فقال أبو بكر : أجلسونى ، أبالله تخوفونى ؟ خاب والله من تزود من أمركم بظلم ، أقول : استخلفت عليهم خير أهلك ، أبلغ عنى ما قلت لك من وراك •

ويظهر أن هذين اللذين دخلا على أبى بكر هما على وطلحه ، فقد روى ابن سعد فى موضع آخر من كتابه الكبير (٢) عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : لما حضرت أبا بكر الوفاة استخلف عمر ، فدخل عليه على وطلحة فقالا : من استخلفت ؟ قال : عمر ، قالا : فماذا أنت قائل لربك ؟ قال : أبالله تفرقانى ؟ لأنا أعلم بالله وبعمر منكما ، أقول : استخلفت عليهم خر أهلك ،

على أنه يؤخذ من الطبرى أن الذى دخل على الصديق واعترض على استخلافه عمر هو أبو طلحة ، فقد روى عن « أسماء بنت عميس » ، وكانت احدى زوجتيه فى الاسلام ، أنها قالت : دخل طلحة بن عبيد الله على أبى بكر فقال : استخلفت على الناس عمر وقد رأيت ما يلقى الناس منه وأنت معه ، فكيف اذا خلا بهم ، وأنت لاق ربك فسائلك عن رعيتك ! فقال أبو بكر وكان مضطجعا : أجلسونى ، فأجلسوه فقال لطلحة :

⁽١) تاريخ الأمم والملوك ، ج. ٤ : ٥١ ·

⁽۲) راجع ص ۲۷۶ ۰

أبا لله تفرقني (أو أبالله تخـوفني) ؟ اذا لقيت الله ربى فســـألني قلت : استخلفت على أهلك خير أهلك (^{۱)} .

وبعد ذلك يروى الطبرى أن أبا بكر بعد أن تمت استشارته لمن رأى استشارتهم في هذا الأمر الجلل ، دعا عثمان خاليا فقال له : اكتب باسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما عهد أبو بكربن أبي قحافة الى المسلمين، أما بعد _ قال ثم أغمى عليه فذهب عنه _ فكتب عنمان : أما بعد فاني قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب ولم آلكم خيراء ثم أفاق أبو بكر فقال : اقرأ على ، فقرأ عليه ، فكبر أبو بكر وقال : أراك خفت أن يختلف الناس افتلت نفسى في غشيتي ؟ قال : نعم ، قال : جزاك الله خيرا عن الاسلام وأهرها أبو بكر رضى الله تعالى عنه ،

ومهما یکن من أمر ، فقد أشرف أبو بکر علی النباس وأسماء بنت عمیس تمسکه فقال : أترضون بمن استخلفت علیکم فانی والله ما ألوت من جهد الرأی ولا ولیت ذا قرابة ؟ وانی قد استخلفت عمر بن الحطاب فاسمعوا له وأطبعوا فقالوا : سمعنا وأطعنا (۲) .

ثم أمر أبو بكر عثمان فخرج الى الناس ومعه عمر وأسيد بن سعيد القرظى فقال عثمان للناس • أتبايعون لمن فى هذا الكتاب؟ فقالوا: نعم ، وقال بعضهم وهو على : قد علمنا به ، وهو عمر ؟ فأقروا بذلك جميعا ، ورضوا به وبايعوا (*) •

وذكر ابن سعد بعد هذا أن أبا بكر دعا بعمر خاليا ، بعد أن تمت له البيعة على هذا النحو ، فأوصاه بما أوصاه به تم خرج من عنده ، فرفع أبو بكر يديه مدا فقال :

⁽١) راجع جد ٤ : ٥٥ ٠

۲) ج ٤ : ٥١ من المرجع نفسه ٠

⁽٣) ابن سعد ، جـ ٣ : ٢٠٠ ، وفيه نص كتاب العهد وراجع أيضاً الطبري جـ ٤ : ٥٢

اللهم انى لم أرد بذلك الا صلحهم ، وخفت عليهم الفتنة فعملت فيهم بما أنت أعلم واجتهدت لهم رأيى ؟ فوليت عليهم خليهم وأقواهم عليهم ، وأحرصهم على ما أرشله هم وقد حضرنى من أمرك ما حضر فاخلفنى فيهم ، فهم عبادك وتواصيهم بيديك ، أصلح لهم واليهم ، واجعله من خلفائك الراشدين ؟ يتبع هدى نبى الرحمة وهدى الصالحين بعده ، وأصلح له رعيته ،

هكذا تولى عمر بن الخطاب امارة المؤمنين ورياسية دولة العسرب والمسلمين بعد أن استشار فيه أبو بكر أولى الرأى منالمهاجرينوالأنصار، وبعد أن رضى به المسلمون جميعا وبايعوه بيعة عامة •

وهنا ينبغى أن نشير الى رأى مستشرق ناقد معروف ، وهو يوليوس فلهوزن ، وهو رأى عجيب محض فى الخطأ ، اذ يقول بعد أن تكلم عن ولاية أبى بكر وعمر الخلافة :

« وكان أبو بكر وعمر يعلمان أنهما لم يتوليا الخلافة بفضل حق شرعى ، بل من طريق الاغتصاب؛ وهما لم يستطيعا أن يسبغا على رياستهما، التي كانت غير شرعية في أول الأمر ، نوبا شرعيا الا فيما بعد ، الى آخر ما قال (') .

ونحن لا ندرى كيف يرضى باحث منصف متحرر كما هو معروف عنه ، لنفسه أن يصدر هذا الحكم الجائر! هذا الحكم الذي يكذبه الواقع والتاريخ الصحيح ، بعد ما رأينا اجتماع المسلمين على خلافة أبى بكر ، وبعد ما عرفناه من أن العهد الى عمر كان بعد مشاورة لأولى الرأى من المهاجرين والأنصار ، ثم تمت بعد ذلك بيعة العامة منهم ومن سائر المسلمين .

 ⁽١) تاريخ الدولة العربية ص ٣٤ ، نقله من الالمانية الى العربية الدكتور
 محمد عبد الهادى أبو ريده ٠

وأخيرا ، علينا أن نلاحظ هنا أن الخليفة السابق أعلن للمسلمين أن الله نزع بيعته من أعناقهم ، وطلب منهم أن ينظروا في تأمير واحد منهم عليهم بعده ، وسنرى ، بعد الكلام عن مراحل بيعة عثمان ثم على بعده ، ما لكلام أبى بكر هذا من مغزى عظيم ودلالة واضحة في أن المهدد من الخليفة السابق لا يكون وحده الطريق لتولية الخلافة لمن يعهد اليه وأن هذا المهد ليس الا ترشيحاً لمن يراه ،

۲ _ عثمان بن عفان

هنا لا نجدنا أمام عهد من الخليفة القائم لمن يخلفه في رياسة الدولة الاسلامية ، ولكن نجدنا أمام طريقة أخرى لاختيار الخليفة ، وهي طريقة جديدة تعتمد كل الاعتماد على الشورى لاختيار الاصلح لدين الله وولاية أمور الأمة .

وذلك بأن عمر بن الخطاب كان يسأل ، وهو صحيح، أن يستخلف فيأبى، ثم صعد المنبر يوما فتكلم بكلمات وقال: «ان مت فامركم الى هؤلاء الستة الذين فارقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ، ، وذكرهم ، وهم : على والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف، وعثمان ابن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، وسعد بن أبى وقاص (1) .

فلما طعنه العبد أبو لؤلؤة بخنجره المسموم أواخر شهر ذى الحجة فى السنة الثالثة والعشرين من الهجسرة ، وأيقن هو ومن حوله بالموت ، طلب اليه أن يعهد لمن يراه خيرا للاسلام والمسلمين ، فقال فيما قال كما يذكر الطبرى (۲) ان استخلف فقد استخلف من هو خير منى (يريد أبا بكر) وان أترك فقد ترك من هو خير منى (يريد الرسول صلى الله عليه وسلم) ، ولن يضبع الله دينه ،

⁽١) الطبقات الكبرى ، ج ٣ : ٦١ •

⁽٢) تاريخ الأمم والملوك ، ج ٥ : ٣٤ ٠

ثم قال : ما أريد أن أتحملها حيا وميتا ، عليكم بهؤلاء الرهط الذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم من أهل الجنة ، سعيد بن عمر بن نفيل منهم ولست مدخله ، ولكن السبة : على وعثمان ابنا عبد مناف ، وعبد الرحمن وسعد خالا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والزبيرحوارى رسول الله وابن عمته ، وطلحة الخير بن عبيد الله ؟ فليختاروا منهم رجلاء فاذا ولوا واليا فأحسنوا مؤازرته وأعينوه ، كما أمر أن يحضرهم عبد الله في الاجتماع للتشاور على ألا يكون له من الأمر شيء .

فلما أصبح دعا الخمسة الأولين اذا كان طلحة غائبا وقال لهم : انى نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم ، ولا يكون هذا الأمر الا فيكم ، وقد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنكم راض ، انى لا أخاف الناس عليكم ان استقمتم، ولكنى أخاف عليكم اختلافكم فيما بينكم فيختلف الناس ، انهضوا الى حجرة عائشة باذن منها فتشاوروا واختاروا رجيلا منكم ، ثم قال : لا تدخلوا حجرة عائشة ولكن كونوا قريبا منها ، ووضع رأسه وقد نزفه الدم ، فدخلوا فتناجوا ،

وهنا يذكر المؤرخون ما وضعه عمر من النهج القويم الحكيم حتى لا تتفرق الكلمة ، وليصلوا في مدة ثلاثة أيام الى اختيسار من يتولى أمر المسلمين .

ومن هؤلاء ابن سعد ، اذ روى أن سيدنا عمر دعا أصحاب الشورى وقال لهم : تشاوروا فى أمركم ؛ فانكان اثنان واثنان فارجعوا فىالشورى، وان كان أربعة واثنان فخذوا طَـف (جانب) الأكثر ، وان اجتمع رأى ثلاثة وثلاثة ، فاتبعوا طف عبد الرحمن بن عوف واسمعوا وأطبعوا .

وكذلك روى أيضا بعد هـــذا أنه ، رضى الله عنه ، لما طعن قال : ليصل لكم صهيب ثلاثا ، وتشاوروا فى أمركم ، والأمر الى هؤلاء السنة ، فمن بَعَل أمركم (أى خالفكم) فاضربوا عنقه . ثم أرسل الى أبى طلحة ، قبل أن يموت بساعة فقال : يا أبا طلحة كن فى خمسين من قومك من الأنصار مع هؤلاء النفر أصحاب الشورى ، فلا تتركهم يمضى اليوم الثالث حتى يؤمروا أحدهم ؟ اللهم أنت خليفتى عليهم .

كما يذكر المؤرخون أيضا ماكان منهم حين اجتمعوا حتى انتهوا الى اختيار سيدنا عثمان وبيعته (¹) •

و تحن تختسار أولا ما ذكره الامام البخارى في صحيحه اذ يذكر بسنده أن المسور بن مخرمة أخبره أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا ، فقال لهم عبد الرحمن بن عوف : لست بالذي أنافسكم في هذا الأمر ، ولكنكم ان شئتم اخترت لكم منكم، فجعلوا ذلك الى عبد الرحمن، وحينة مال الناس عليه يشاورونه ،

فلماكان الليلة الثالثة التي بويع عثمان صباحها ، قال المسور : طرقني عثمان بعد هجع من الليل ، فضرب الباب حتى استيقظت فقال : أراك نائما، فوالله ما اكتحلت هذه الثلاث بكثير نوم ، انطلق فادع لى الزبير وسعدا ، فدعوتهما له فشاورهما ، وفي رواية : فسارهما ،

ثم دعانی فقال: ادع لی علیا ، فدعوته فناجاه حتی ابتهار اللیل، ثم قام علی من عنده و هو علی طمع ، وقد کان عبد الرحمن یخشی من علی شیئا • ثم قال: ادع لی عثمان ، فدعوته فناجاه حتی فرق بینهما المؤذن بالصبح •

فلما صلى الصبح واجتمع بأولئك الرهط عند المنبر ، أرسل الى من كان حاضرا من المهاجرين والأنصار ، وأرسل الى أمراء الأجناد وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر ، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال :

⁽۱) راجع مثلا تاریخ الطبرئی جه ه ص ۱۳ ، ثم ۳۶ وما بعدها ، طبقات ابن سعد ۰ جه ۱۹ ۳۶ وما بعدها ، صحیح البخاری ، جه ۹ : ۷۸ ؛

أما بعد! يا على انى قد نظرت فى أمر النساس فلم أرهم يعدلون بعثمان ، فلا تجعلن على نفسك سبيلا ، وقال لعثمان : أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده ؟ فبايعه عبد الرحمن، وبايعه الناس المهاجرون والأنصار ، وأمراء الأجناد والمسلمون .

هكذا روى المخاري قصة أهل الشوري والعقد والحل باختصار •

هذا ، ومن البدهى أن يكون الطبرى المؤرخ قد تناول هذه المسألة بتفصيل واف أكثر مما فعله البخارى امام المحدثين ، ولذلك لا نرى بدا من أن نعرف كيف كانت الشورى كما قصها علينا هذا المؤرخالصدوق(١٠)٠

انه يقول: فلما دفن عمر ، جمع المقسداد أهل الشورى في بيت المسور بن محرمة _ ويقال في بيت المال ، ويقال في حجرة عائشة باذنها _ وهم خمسة معهم ابن عمر وطلحة غائب، وأمروا أبا طلحة أن يحجبهم.

وجاء عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة فجلسا بالساب ، فحصيهما سعد وأقامهما وقال : تريدان أن تقولا حضرنا وكنا في أهل الشوري ؟

وتنافس القوم فى الأمر ، وكثر بينهم الكلام ، فقال أبو طلحة : أنا كنت لأن تدفعوها أخوف منى لأن تنافسوها ، لا والذى ذهب بنفس عمر، لا أزيدكم على الأيام النالمة التى أمرتم ثم أجلس فى بيتى فأنظر ما تصنعون .

فقال عبد الرحمن أيكم يخرج منها نفسه ويتقلدها على أن يوليها أفضلكم ؟ فلم يحبه أحد ؟ فقال فأنا أتخلع منها ، فقال عثمان أنا أول من رضى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أمين فى الأرض أمين فى السماء ، فقال القوم قد رضينا ، وعلى ساكت .

فقال : ما تقسول يا أبا الحسن ؟ ، قال : أعطني موثقا لتؤثرن الحق

⁽١) راجع تاريخ الأمم والملوك ، جـ ٥ ص ٣٦ وما بعدها ٠

ولا تتبسع الهوى ، ولا تخص ذا رحم ، ولا تألو الأمة ، فقال أعطونى مواثيقكم على أن تكونوا منى على من بدل وغير ، وأن ترضوا من اخترت لكم • على ميثاق الله ألا أخص ذا راحم لرحمه ، ولا آلوا المسلمين • فأخذ منهم ميثاقا وأعطاهم مثله ، وقال لعلى :

انك تقول انى أحق من حضر بالأمر ، لقرابتك وسابقتك وحسن أثرك فى الدين ولم تبعد ، ولكن أرأيت لو صرف هــذا الأمر عليك فلم تحضر ، من كنت ترى من هؤلاء الرهط أحق بالأمر ؟ قال : عثمان •

وخلا بعثمان فقال: تقول شیخ من بنی عبد مناف ، وصهر رسـول الله صلی الله علیه وسلم وابن عمـه ، ولی سابقة وفضــل ، لم تبعد ، فلم یصرف هذا الأمر عنی ، ولکن لو لم تحضر فأی هؤلاء الرهط تراه أحق به ؟ قال : علی ه

ثم خلا بالزبير ، فكلمه بمثل ما كلم به عليا وعثمان ، فقال : عثمان. ثم خلا يسعد فكلمه ، فقال : عثمان .

فلقی علی سعدا ، فقال : اتقوا الله الذی تساءلون به والأرحام ، ان الله کان علیکم رقیبا ، أسألك برحم ابنی هذا من رسول الله ، صلی الله علیه وسلم ، وبرحم عمی حمزة منك ، ألا تكون مع عبد الرحمن لعثمان ظهیرا علی ، فانی أدلی بما لا یدلی به عثمان .

ودار عبد الرحمن لياليه يلقى أصحاب رسول الله،ومن وافى المدينة من أمراء الأجناد وأشراف الناس ، يشاورهم ولا يخلو برجل الا أمره بشمان .

حتى اذا كانت الليلة التي يستكمل في صبيحتها الأجل ، أتي منزل المسور بن مخرمة ، بعد ابهيرار من الليـل ، فأيقظه فقال : ألا أراك نائما ولم أذق في هذه الليلة كثير غمض !! انطلق فادع الزبير وسعدا ،فدعاهما

فبدأ بالزبير في مؤخر المسجد فقال له : خل ابنى عبد مناف وهذا الأمر ، قال : نصيبي لعلى •

ثم قال لسعد: أنا وأنت كلالة ، فاجعل نصيبك لى فأختار ، قال ان اخترت نفسك فنعم ، وان اخترت عثمان فعلى أحب الى أيها الرجل: بايع لنفسك وأرحنا وارفع رؤوسنا ، قال: يا أبا اسحاق انى قد خلعت نفسى منها على أن أختار ، ولو لم أفعل وجعل الخيار الى لم أردها •••

وأرسل المسور الى عثمان فكان في نجيتُهما حتى فرق بينهما آذان الصبح ٠٠٠

فلما صلوا الصبح جمع الرهط وبعث الى من حضره من المهاجرين وأهل السابقة والفضل من الأنصار ، وإلى أمراء الأجناد فاجتمعوا حتى التج (١) المسجد بأهله ، فقال :

أيها الناس ، ان الناس قد أحبوا أن يلحق أهل الأمصار بأمصارهم وقد علموا من أميرهم ، فقال سمعيد بن زيد : انا نراك لها أهلا ، فقال أشيروا على بغير هذا ، فقال عمار : ان أردت ألا يختلف المسلمون فبايع عليا ، فقال المقداد بن الأسمود صدق عمار ، ان بايعت عليا قلنا سمعنا وأطعنا .

فقال (عبد الله) بن أبى سرح : ان أردت ألا تختلف قريش فبايع عثمان ، فقال عبد الله بن أبى ربيعة : صدق ، ان بايعت عثمان قلنا سممنا وأطعنا .

وهنا شتم عماراً بن أبى سرح وقال : متى كنت تنصح المسلمين ! ، ثم تكلم بنو هاشم وبنو أمية ، فقال عمار : ان الله عز وجل أكرمنا بنبيه ، وأعزنا بدينه ، فانى تصرفون هذا الأمر عن أهل بيت نبيكم ، فقال رجل من مخزوم : لقلد عدوت طورك يابن سلمية ، وما أنت وتأمر قسريش

⁽۱) ازدحم وضاق

لأنفسها! فقال سعد بن أبى وقاص: يا عبد الرحمن افرغ قبل أن يفتتن الناس •

فقال عبد الرحمن : انى قد نظرت وشاورت ، فلا تجعلن أيهـــا الرهط على أنفسكم سبيلا ، ثم دعا عليا فقال له :

عليك عهمد الله وميثاقه لَتعملَن بكتاب الله وسنة رمسوله وسيرة الخليفتين من بعده ، قال : أرجو أن أفعل وأعمل بمبلغ علمي وطاقتي .

ثم دعا عثمان فقال له مثل ما قال لعلى ، قال : نعم ، فبايعه .

وهنا يذكر الطبرى أن عليا رضى الله عنه غضب مما حصل ، وجابه عبد الرحمن بن عوف برأيه في أنه حبا عثمان فقال له ابن عوف : يا على، لا تجعل على نفسك سببيلا ، فانى قد نظرت وشاورت الناس فاذا هم لا يعدلون بعثمان ٠٠٠

وفی الطبری أیضا أن طلحة قدم المدینة فی الیوم الذی بویع فیسه عثمان ، فقیل له : بایع عثمان ، فقال : أكل قریش راض ؟ قیل : نعم ٠

فأتى عثمان فقال له عثمان : أنت على رأس أمرك ، ان أبيت رددتها، قال : أتردها ؟ قال : نعم ، قال : أكل الناس بايعوك ؟ قال : نعم ، قال : قد رضيت ، لا أرغب عما قد أجمعوا عليه ؟ وبايع (') .

ثم يذكر هذا المؤرخ بعد ذلك أن الناس ازدحموا على عثمان يبايعونه حتى غشوه عند المنبر ، فصعد عبد الرحمن مقعد النبى صلى الله عليه وسلم من المنبر وأقعد عثمان على الدرجة الثانية ، فجعل الناس يبايعونه ، وتلكأ على فقال عبد الرحمن : « ومن نكث فانما ينكث على نفسه ، ومن أوفى بما على فقال عبد الدحمن : « ومن نكث فانما ينكث على نفسه ، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما ، ، فرجع على يشق الناس حتى بايم .

هذا ، وقد يظن ظان أن في عقد سيدنا عبد الرحمن بن عوف البيعة

⁽١) راجع تاريخ الأمم والملوك ، جـ ٥ : ٣٨ ، ٤١ .

الى سيدنا عثمان شيئا من المحاباة له ومن الظلم لسيدنا على ، بل ان بعض المغرضين قد يظنون أن هذه بيعة غير صحيحة .

ومن أجل هذا وذاك ، رأينا من الخير أن نأتي برأى الباقلاني في هذه البيعة وملابساتها ، وذلك اذ يقول في باب ذكر الدلالة على صحة عقد عبد الرحمن لعثمان بن عفان رضي الله عنهما (¹) :

فان قال قائل ما الدليل على صحة عقد عبدالرحمن لعثمان ؟ قيل له : الدليل على ذلك أنهم تشاوروا ليالى وأياما ، ونظروا في أمرهم ، ورضوا بعبد الرحمن أمينا ومشيرا في هذا الباب ، وعلمنا ضرورة أنه عقد لعثمان، وأن الباقين منهم ومن سائر الأمة انقادوا لعثمان وخاطبوه بأمير المؤمنين ؟ وعثمان بصفة من يصلح العقد له والعهد اليه ، وعبد الرحمن في فضله ونبله وسابقته وعلمه ، وما لا حاجة لنا الى الاطالة في ذكره من فضائله ممن يصلح لعقد هذا الأمر ؟ بل هو من جملة أهل الحل والعقد ،

وقد ظهر من تبرئه منها وزهده فيها مع كونه مرضيا عندهم وعند سائر الأمة ، ما يدل على قوة ايمانه وشدة خوفه وحذره وعظيم مناصحته للأمة ؟ فهو أبعد الناس من التهمة في هذا الباب ، وأشدهم ايثارا وتوخيا لأداء الأمانة وحسن النظر للأمة ، هذا معلوم من حاله وفعله ؟ وما بعد ذلك من الروايات التي لا تليق بما وصفناه ملغاة مطرحة ،

فان قالوا: أفليس قد روى أن عليا قال لعبد الرحمن لما عقد لعثمان: « أُغَدَّر هذا يا عبد الرحمن؟ » وأنكر ما كان منه؟ قيل لهم: هذه من الوساوس وحديث النفس؟ لأن المعلوم الذي لاشك فيه مبايعة على لعثمان، وتصرفه معه واقامته الحدود بين يديه ٠٠٠

وان قالوا : وكيف بكون عقد عبد الرحمن لعثمان صحيحا ، وقد عقد له على شرط تقليده في الأحكام لأبي بكر وعمر ، وما دوى عنه من

⁽۱) التمهيد : ص ۲۰۸ وما بعدُها

أنه قال لعلى : « نبايع لك هذا الأمر على أن تحكم بكتاب الله وسنة نبيه وسنة الشيخين من بعده » ، وأن عليا قال : « ليس مثلى من استظهر عليه ؟ ولكن أجتهد رأيي » ، وأنه عرض ذلك على عثمان فرض بالشرط وضمنه وعقد له عليه ؟ وقد اتفقنا على أن التقليد من العالم لغيره حرام في الدين ؟

يقال لهم : هذا الخبر أيضا من أخبار الآحاد وليس هو مما يعلم صحته ضرورة ولا بدليل • فان كان التقليد حراما ، فان الصحابة قدكانت أعلم بذلك وأتقى الله من أن تدخل في الحرام على غير انكار له ؟ وكان يجب على على ، عليه السلام ، مع امتناعه من قبول الشرط أن يقول : هذا حرام في الدين لا يحل فعله وليس لنا أن نطعن على الصحابة بشيء نضيفه اليهم لا نجيزه علينا بروايات الآحاد ؟ فسقط أيضا التعلق بهذه الروايات الاحاد ؟

وقد يمكن أيضا ، ان كانت هذه الرواية صحيحة ، ألا يكون عبد الرحمن أراد بسنة الشيخين اتباعهما على التقليد في الأحكام ؟ وانها أراد السيرة بالعدل والانصاف ، وألا يكون قال ذلك أيضا على شك منه في أن عليا سيحكم بالانصاف ، والعدل ، ان صار الأمر اليه ، وانها قال ذلك على مذهب التقرير له والتأكيد والتبرئة له ، ليقم الرضا من الجماعة ، وتزول الفتنة ، ويستميل بذلك قلوب السامعين له ،

فيكون عبد الرحمن مصيباً فى اشتراطه وتقريره وتأكيسد الأمر ، ويكون على مصيباً أيضاً فى قبــول الاشــتراط لمــا علمه من أن عبد الرحمن ما قصد الا التأكيــد والتقــرير واشتراط السيرة بالعدل .

ويدل على ذلك ويؤكده علمنا وعلم سائر الناس أن أحكام أبى بكر وعمر فى كثير من الفقهيات مختلفة ، كتوريت الجد والمفاضلة فى العطاء من عمر ، وتسوية أبى بكر بين الناسس فيه ، وغير ذلك ؟ وأن عثمان لا يمكنه ولا يجوز أن يحكم بحكميهما المختلفين ؟ فدل ذلك على أنه انما أراد اشتراط السيرة بالعدل والانصاف .

٤ ـ على بن أبي طالب

ما أكبر الفرق بين الظروف التي ولى على فيها الخلافة، وبين الظروف التي ولى فيها الخلافة، وبين الظروف التي ولى فيها كل من الثلائة السابقين ففي أمر أبي بكر ما كان الا يسمير اختلاف ثم اجتمعوا على توليته، وفي عمر لم يكن خلاف ألبتة بعد أن عهد الله الصديق عن مشورة ورضا من كبار المهاجرين والأنصار •

وفى عثمان كان شمل الأمة جميعا أيضًا ، وكان عمر قد وضع للمسلمين قانون الشورى ، ثم اختاره أهل الشورى من بينهم لولاية أمر المسلمين ، وعلى أثر ذلك كانت البيعة العامة .

ولكن بالنسبة لعلى رضى الله عنه نرى باب الشر قد فتح ، وذلك بالثورة التى ذهب ضحيتها سيدنا عثمان شهيدا ، والتى يعرف التاريخ ما كان لها من آثار مشئومة ، ولذلك لم يجمع المسلمون على اختيار الامام على رضى الله عنه لولاية أمر المسلمين عامة، ويتبين هذا بوضوح من أقوال المؤرخين على اختلافهم فى كثير من النقول التى نجدها فى كتبهم (۱) .

يذكر ابن سعد ، في اجمال ، أنه لما قتل عثمان يوم الجمعة لثمان عشرة ليلة مضت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين بويع لعلى بن أبي طالب بالمدينة • الغد من يوم قتل عثمان ، بالمخلافة ، بايعه طلحة والزبير وجميع من كان بالمدينة من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم •

ثم ذكر طلحة والزبير أنهما بايعا مكرهين ، وخرجا من المدينة الى مكة ثم من هـذه الى البصرة طالبين بدم سيدنا عثمان ، فخرج على اليهم والنقى بهم وبمن انضم اليهم من أهل البصرة وغيرهم « يوم الجمل » فى جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين وظفر بهم ، وقتل طلحة والزبير فى هذه المعركة ، ثم انصرف على الى الكوفة •

 ⁽۱) راجع ابن سعد ، جـ ۳ : ۳ وما بعدها ، الطبرى ، جـ ٥ : ١٥٢ وما
 بعدها ، الى غير ذلك من المؤرخين الآخرين ٠

و نجد فى تاريخ الطبرى تفصيلا لما ذكره ابن سبعد من اجمال ، وتحريرا للقول فى بيعة على : متى بويع ، وكيف بويع ، ان كان لتحرير ذلك من سبيل .

انه يروى بسنده أن محمد بن الحنفية قال : كنت مع أبي حين قتل عشان رضى الله عنه فقام فدخل منزله ، فأتاه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : ان هذا الرجل قد قتل ، ولابد للناس من امام ، ولانجد اليوم أحدا أحق بهذا الأمر منك ، لا أقدم سابقة ولا أقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقال : لا تفعلوا ، فانى أكون وزيرا خير من أن أكون أميرا فقالوا : لا ، والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك ، قال : ففى المسجد ، فان بيعتى لا تكون خَفيًّا ، ولا تكون الا عن رضا المسلمين .

فقال عبد الله بن عباس : فلقد كرهت أن يأتمى المسجد مخافة أن يشغب عليه، وأبى هو الا المسجد، فلما دخل ، دخل المهاجرون والأنصار فبايعوه ، ثم بايعه الناس ، واذا ، فقد بويع على يوم مقتل عثمان رضى الله عنهما .

وفى نقل آخر ساقه الطبرى ، نرى أن البيعة كانت على رأس خمسة أيام من مقتل سيدنا عثمان ، وذلك بعد أن فر منها بنو أمية وغيرهم الا من لم يجد للفرار سبيلا .

فقد اجتمع أهل المدينة لهذا الامر ، فقال لهم أهل مصر : أنتم أهل الشورى ، وأنتم تعقدون الامامة ، وأمركم عابر على الامة ، فانظروا رجلا تنصبونه ونحن لكم تبع ، فقال الجمهور : على بن أبى طالب نحن به راضون .

على هذا النحو أو قريب منه نمت بيعة الامام على بالحلافة ، فقد بايعه أهل المدينة الا من تركها منهم ، وبايعه منهم طلحة والزبير وقد كانا من الستة الذين عينهم سيدنا عمر للشورى واختيار واحد منهم للخلافة بعد موته ، بايماه طائمين أو مكرهين ، فقد جاء بهذا وذاك بعض الروايات التى ذكرها المؤرخون ومنهم الطبرى .

كما بايعه كثير من المسلمين فى مصر وغير مصر من البلاد الاسلامية، ولكنه لم يبايعه أهل الشام الذين كان معاوية بن أبى سفيان يتزعمهم ، اذ كانوا يتعلَّلون بوجوب الثار لسيدنا عثمان أولا .

واذا كنا عرفنا أن الامام على لم يجمع المسلمون على بيعته ، فقه د يتساءل البعض عن الدليل على صحة ولايته أمور المسلمين جميعا ، وهنا تترك الحديث للماقلاتي اذ يقول (١) :

فان قال قائل:ما الدليل على اثبات امامة على وأنه أهل لما قام به وأسند اليه ومستحق لامامة الامة ؟

قيل له: الدليل على ذلك كمال خلال الفضل واجتماعها له ؛ لانه من السابقين الأولين ، وممن كثر بلاؤه وجهاده في سبيل الله ، وعظم غناؤ في الاسلام ٠

ولما روى فيه من الفضائل المشهورة عن النبى نحو قوله: « أقضاكم على وأفرضكم زيد » مع العلم بأن القضاء يشتمل على معرفة أبواب الحلال والحرام وأحكام الشرع وما يحتاج الى عمله امام الامة •

و نحو قوله: « حب على ايمان وبغضه نفاق » ، وقوله في خير: « لأدفعن الراية الى رجل كرار غير فرار ، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله » ودفع الراية اليه •

وقوله: « من كنت مولاه ، فعلى مولاه » بعــد قوله « ألســت أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ ، فأوجب من موالاته على باطنه وظاه ، والقطع على

⁽١) التمهيد: ص ٢٢٧ وما بعدها ٠

طهارة سريرته ما أثبته لنفسه ، وأعلمهم أن علينا ناصر للأمة مجاهد فى سبيل الله بظاهره وباطنه ؛ لأن المولى يكون بمعنى الناصر المعين باتفاق أهل ااانة .

ومن فضائله ، قوله ، صلى الله عليه وسلم ، في غزاة تبوك ، لما لحق به وشكا خوض الناس في شأنه : «أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى ، الا أنه لا نبى بعدى » ؛ أى انى استخلفك على المدينة ، كما استخلف موسى أخاه هارون لما توجه لكلام ربه ، من غير بغض ولا قلى •

وبعد هذا تكلم الباقلاني عن فضائل أخرى كثيرة تنسب الى على رضى الله عنه ، ثم قال : وببعض هذه الحصال ، ودون هذه الفضائل ، يصلح للخلافة من استحق الامامة ؛ فبان ما ذكرناه أنه حقيق بمانظر فيه وتولى •

ولكن الدليل مع صلاحه للخلافة على أن العقد له وقع صحيحا يجب الانقياد لصاحبه ؟ وهذا ما يجيب عنه الباقلاني بقوله :

الدليل على ذلك أن عثمان رضى الله عنه ، لما قتل استولى الغافقى ومن صار معه من أهل الفتنة على المدينة ، وهموا بالفتك بأهلها ، وحلفوا على ذلك للصحابة متى لم يقدموا النظر في أمرهم ويعقدوا الامامة لرجل منهم ، فأراد الصحابة حسم مادة الفتنة .

وعرض هذا الأمر على على ، والتمس منه ، وآثره المصريون، فامتنع عليهم ، وأعظم قتل عثمان ، ولزم بيته • ثم عرض ذلك على طلحة وآثره البصريون ، وأبى ذلك وكرهه •••

فلما حلف أهل الفتنة على الفتك بأهل المدينة ، والقاح الفتنة وردها جذعة، اجتمع وجوه المهاجرين والأنصار وسألوا عليا هذا الأمر وأقسموا عليه فيه ، وناشدوه الله في حفظ بقية الأمة وصيانة دار الهجرة ، فدخل في ذلك بعد شدة ، وبعد أن رآه مصلحة .

وهذا من أصح العقود وأثبتها ؟ لأن المعقود له أفضل من بقى ؟ ومن ذكرناه من العاقدين بصفة من يملك الامامة فى الفضل والسابقة ؟ فوجب بذلك تمام بعيته وصحة امامته .

ثم تكلم بعد هـذا عما روى من أن طلحة والزبير بايعا مكرهين ، وأن ذلك يعتبر قدحا في بيعة على ، فــرد على ذلك ردا لا نرى ضرورة للاطالة بذكره ؟ لان البيعة كانت تمت له فعلا قبل حضور طلحة والزبير ومايعتهما .

والآن ، بعسد أن عرفنا كيف نمت تولية كل من أولئك الخلفاء الراشدين ، علينا أن تتبين مدى صحة ما تقوله الآراء المأثورة ، التي نقلناها فيما سبق عن الماوردى وابن حزم وغيرهما ، من أن العهد من الخليفة القائم لمن بعده هو من الطرق الصحيحة لتولى الخلافة ورياسة الدولة ، أم أن الحق هو ، كما نرى ، ان هذه الولاية لا تكون الا بالبيعة ؟

المبح<u>َّت ا</u>لثالِث

السرأي الذيث سكراه

ينبغى أن نلاحظ هناءقبل البدء في الحديث عن الرأى الذي نذهب الله في هذه المسألة الخطيرة ، هـذه الحقائق حتى لا نضل في البحث ، وهي :

١ – ان الخليفة وكيل عن الأمة في حراسة الدين والدفاع عنه ،
 وفي ادارة شئون الدولة .

٢ - انه يستمد سلطانه أو سيادته من الأمة التي يمثلها ، والتي وكلته في القيام بمهام منصبه .

٣ – ان عقد الوكالة ، مثله مثل سائر العقود ، يقوم على ايجــاب
 من الأصيل وقبول من الوكيل .

٤ - ان الوكيل ينعزل بعزل موكله ، كما تنتهى وكالته بموته هو،
 وكذلك رس له أن يقيم غيره مقامه الا برضا الأمة وموافقتها .

فاذا وضعنا هذه الحقائق ، تبين لنا أن تولية الخليفة لا يمكن شرعا وقانونا أن يكون بمجرد عهد الخليفة القائم لأحد بعده ، حتى لو قبل منه هذا الأخير ، بل لابد من رضا الأمة بهذا العهد وبيعتها لمن صدر العهد اليه .

ولذلك يكون من التسامح في التعبير ، أو من عدم الدقة فيـــه ،

ما ذهب اليه أصحاب الآراء المأثورة التي ذكرناها من قبل من أن تولى المنصب الأكبر في الأمة ، وهو رياســة الدولة ، أو الخلافة والامامة الكبرى ، يكون بالعهد من الخليفة السابق كما يكون ببيعة الأمة له .

واذا كانت تولية الخليفة لا تكون بالعهـد اليه من الخليفة القائم ، فيماذا تكون ، وما يكون اذن هذا العهـد ؟ ان التولية لا تكون الا بالبيعة وحدها من الأمة ، أو من أصحاب الرأى والعقد والحل الذين يمثلونها في هذا الأمر ويتبعهم سائر الناس فيه متى بايعوا .

ولا يكون العهد لواحد منهم الا ترشيحا لا يكون له أثر الا بالبيعة العامة ، وهذا « الترشيح » يملكه الخليفة القائم كما يملكه كل من المسلمين • وهذا وذاك ما كان يفهمه الصحابة أو الفقهاء منهم بلا ريب، وما كانوا يطبقونه في أعلى منصب في الدولة وهو منصب الخيلافة أو الامامة الكبرى ، والتاريخ شاهد صدق لهذا الذي نقول •

ففى تولية أبى بكر كان ما عرفناه من مسارعة أبى عبيدة بن الجراح وعمر بن الحطاب الى بيعته حتى لايشتد الخلاف بين المهاجرين والأنصار ولكن ولايته لم تقم بهذا العمل ، لأنه لم يكن ما قاما به الا ترشيحا له للخلافة ، وانما قامت بالبيعة العامة له من وجوه المسلمين أهل العدالة والعلم والرأى والحل والعقد الذين تتبعهم الأمة فيما يرونه •

وكذلك الأمر فى تولية عمر: فقد أحس الصديق رضى الله عنه بأنه موشك أن يلحق بالرفيق الأعلى، فأحل السلمين من بيعتهم له وطلب منهم الاجتماع وانتخاب من يخلفه فى ولاية أمر المسلمين ، ولكنهم عادوا اليه ووكلوه فى الاختيار لهم حين لم يجتمعوا على واحد منهم •

فكان أن استشار كبار الناس وأولى الرأى منهم فى أمر عمر ،فلما أجمعوا عليه عهد اليه بالخلافة بعده ، ولكنه لم ير أن ذلك بالذى يعقد له الخلافة ، فأشرف على الناس يسألهم هل يرضون بمن اختــاره لهم ، وكان منهم من عرف أنه عمر ، فرضـــوا به ، نم بايعوه ، فتم له الأمر حينتذ ، ولو لم يرضوه وبايعوا غيره ما كان عهد أبى بكر حجة عليهم .

وكذلك الأمر أيضا فيما كان من تولية عثمان ثم على رضى الله عنهما ، وذلك كما عرفا مما بسطناه في بيعة كل منهما فيما سبق ، فان اختيار عمر لواحد من الستة الذين عينهم ليتشاوروا ويختاروا واحدا منهم لم يكن الا ترشيحا منه ، وكذلك اختيار عبد الرحمن بن عوف لعثمان لم يكن الا هكذا ، ولكن تولية عثمان لم تقم الا بالبيعة العامة بعد ذلك ،

وحين قال العباس بين عبد المطلب لعلى بن أبى طالب ان صحت رواية صاحب كتاب الأحكام السلطانية: أمدد يدك أبايعك فيقول الناس: عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع ابن عمه ، قلا يختلف عليك اثنان ، لم يكن أيضا الا ترشيحا منه له ، ثم كان الأمر بعد ذلك للأمة وأصحاب الرأى فيها ، كما ذكرنا آنفا .

وهكذا نرى من دراسة الوقائع التى تمت بها تولية كل من الخلفاء الراشدين الأربعة دراسة تحليلية ، أن تولية الخليفة لا تتم الا بالبيعة عن رضا واختيار ، وأن عهد الخليفة السابق ليس الا ترشيحا لمن يراه أهلا للخلافة ؟ فان وافقت الأمة على ترشيحه بايعوه ، والا كان لهم أن يبايعوا غيره .

ولعل هذا هو ما كان يفهمه خلفاء بنى أمية ورجالاتها ، فان الحليفة منهم كان يعهد من بعده لابنه وأخيه أو آخر من ذوى قرابته ، ثم تؤخذ البيعة لمن صدر كتاب العهد له فى حياة الحليفةالذى عهد اليه ، ثم تجدد البيعة بعد وفاته ، ومعنى هذا أنهم كانوا يعرفون تماما أن مجرد العهد ليس ملزما شرعا ، بل لا بد من البيعة العامة بعده .

وهذا سيدنا عمر بن العزيز ، وهو من نعرف دينا وفقها وفهما وعملا بكتاب الله وسنة رسوله والخلفاء الراشدين ، يعهد اليه بالخلافة سليمان بن عبد الملك ، فلما قرىء كتاب العهد على الناس بعد وفاة سليمان صعد عمر المنير وقال :

« انى والله ما استؤمرت فى هسدا الأمر ، وأنتم بالخيار ، أو كما جاء فى رواية أخرى : « أيها الناس ، انى قد ابتليت بهذا الأمر من غير رأى منى ولا طلبة له ولا مشدورة من المسلمين ، وانى قد خلعت ما فى أعناقكم من بيعتى ؟ فاختاروا لأنفسكم » •

ومعنى هـــذا أنه رأى أن تولية الخليفة لا تكون الا ببيعة الأمة له وقبول منه ، وأن العهد لانسان من الخليفة السابق ليس ملزما ولا طريقا للتولية شرعا ؟ ولذلك جعـل الأمر للناس فى بيعته ان رأوا ، وقد فعلوا فكان ذلك خيرا للأمة عامة ، على ما هو معروف .

هذا عن تكييف «العهد» بأنه ترشيح للخلافة وليس تولية للخليفة، وأن الطريق الوحيد للتولية هو البيعة من أهلها ، ولكن بقيت لنا كلمة عن تحديد عدد هؤلاء الذين هم أهل البيعة ، والذين ببيعتهم يصير من يختارونه ويبايعونه ولى أمر المسلمين ورئيس دولتهم الأعلى .

لقد رأينا فيما سبق أن علماء الفقه الدستورى كانوا طائفتين: الأولى ذهبت الى وجوب بيعة أهل الحل والعقد في كل بلد من بلاد الدولة ، وبهذا تجاهلوا ما كان من السوابق التاريخية في هذا الشأن ، وتناسوا أن ذلك قد يكون غير ممكن وبخاصة في الأزمان الماضية بالنسبة لعجز وسائل الاتصال والمواصلات بين سائر أقطار الدولة .

والطائفة الثانية ذهبت الى اعتبار تلك السوابق والافادة منها ؟ فكان منهم من يرون الاكتفاء بأهل الشورى والرأى السديد في عاصمة الدولة ، ومنهم من رأى الاكتفاء بخمسة كماكان في بيعة أبي بكر وعمر على رأيهم،ومنهم من يرون أن الامامة تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضاء وشهادة الآخرين ، ومنهم من يرون الاكنفاء بواحسد كما كان في بيعة العباس لعلى بن أبي طالب على ما يزعمون .

وكل هذه الآراء قد عرفناها سابقا في المبحث الأول من هذا الياب، وفي رأينا أن القول بأن الامامة تنعقد بخمسة أو أقل خطأ بلا ريب ، ولا يسلم قول منها لأصحابه ؟ فان بيعة كل من الخلفاء الراشدين لم تنعقد الا بمبايعة أهل الرأى والعقد والحل ثم بتتابع الناس على البيعة بعدهم كما رأينا في المبحث الثاني من الياب نفسه .

والقول بأن التولية لا تكون صحيح، شرعا الا ببيعة أهل الشهورى والرأى الرشيد في كل من البلاد ، رأى قد يكون في تحقيقه عسرشديد، وبخاصة أن الاسلام يحرص على عهدم تفرق الكلمة ، وعلى وجوب أن يعرف الناس سربعا من يقوم بأمورهم بعد وفاة الخليفة .

ولذلك نرى أن أولى الآراء بالقبول هو أن التولية تقوم على رأى كل من يكون من الميسور أخذ رأيه ، فيكون هذا ترشيحا أولا من أولى الرأى ، ثم بالبيعة العامة من أكثر الأمة ، وبهذا نكون قد حققنا قول الله سبحانه وتعالى : « وأمرهم شورى بينهم » •

البابالثالث

الخليفئة والأمة

نتناول فى هذا الباب هذه المباحث: السيادة فى الدولة ومصدرها ، مركز الخليفة فى الأمة وصلته بها ، الواجبات والحقوق التى للخليفة ولسائر الأمة ، هل لاقامة الخليفة فى الحكم مدة معينة ؟

المبحسَّ الأول

مصدرالستيادة في الأمسة

الخليفة هو صاحب السيادة في الدولة ، بصفته خليفة ، لا بصفته السيخصية ما دامت الأمة قد أقامته في هــــذا المنصب الأسمى ، وذلك ليسوسها بحكم الله وشريعته ، ويوجهها الى ما فيه الخير والصالح العام ، ويدير شئونها بالأمانة والعدل ، ويقودها الى حياة العزة والكرامة والمجدء

ولكنه مع هذا ليس الا فرداً من أبناء الأمة التي وكلت اليــه أمور الدين والدنيا ، فصار أكثرهم تبعات وأثقلهم حملا • ومن ثم ، ليس له أن يستبد بالأمر دونهم ، ويزعم أنه لا سلطان فوق سلطانه ، وأنه مصدر القوة والسلطان والسيادة •

ان الله سبحانه وتعالى يخاطب سيد الناس جميعا بقوله : فذكِّر انما

أنت مذكّر ، لست عليهم بمسيطر » (١٠ وبقوله : « نحن أعلم بما يقولون وما أنت عليهم بحبار ، فذكر بالقرآن من يخاف وعيد » (٢٠ •

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول لرجل أخذته الرهبة منه فتعشر لسانه بالكلام: « لا تخف فلست ملكا ولا جبارا » • وعمر بن الخطاب يقول لأحد ولاته ، وهو أبو موسى الأشعرى: « يا أبا موسى ، انما أنت واحد من الناس ، غير أن الله جعلك أثقلهم حملا » •

وعمر بن الخطاب هو الذي كان يقول للناس ، وقد أحسوا منه شيئا من الغلظة والشدة أحيانا في الحق : « والله ما أنا بملك فأستعبدكم بملك أو جبرية ، وما أنا الا أحدكم ، منزلتي منكم كمنزلة والى اليتيم منه ومن ماله » ! •

فاذا كان الخليفة ، وهو الرئيس الأعلى للدولة ، ليس مصدر السيادة ، فمن هو اذن مصدر هذه السيادة ؟

ستطيع أن نقول اجابة عن هذا السؤال بأن مصدر السيادة هو الأمة وحدها لا الخليفة ، وذلك لأنه ، كما قلنا من قبل ، و نيل عنها في أمور الدين وفي ادارة شئونها حسب شريعة الله ورسوله ، وهو لهذا يستمد سلطانه منها ، ولها حق نصحه وتوجيههوتقويمه ان أساء ، بل حق عزله من المنصب الذي وليه عنها باختيارها ان جد ما يوجب عزله ، فيكون من المنطق أن يكون مصدر السيادة هو الموكل الأصيل ، لا النائب الوكيل ،

وهـذا ما قال جمهور الفقهاء والعلماء بالفقه السياسي من المسلمين القدامي والمحدثين ، وفي ذلك يقول المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف:

وهذه الرياسة العليا مكانتها من الحكومة الاسلامية مكان الرياســة

⁽١) سورة الغاشية : ٢١ _ ٢٢ ٠

⁽٢) سورة ق : ٤٥

العليا من آية حكومة دستورية ؟ لأن الخليفة يستمد سلطانه من الأمة الممثلة في أولى الحل والعقد ، ويعتمد في بقاء هذا السلطان على ثقتهم به ونظره في مصالحهم • ولهذا قرر علماء المسلمين أن للأمة خلع الخليفة لسبب يوجبه ، وإن أدى إلى الفتنة احتمل أدنى المضرتين ، إلى آخر ما قال (') •

هذا ، وقد يستدل على سلطة الأمة وأنها مصدر السيادة ، بحديث: « لا تجتمع أمتى على ضلالة ، ، أو كما جاء في رواية أخرى : « سالت ربى ألا تجتمع أمتى على ضلالة وأعطانيها (") » فان هذا معناه أنه متى اجتمعت الأمة على رأى كان هو الحق ، وكان واجبا الأخذ به ، لأنه صدر ممن له حق السادة •

وكذلك قد يستدل لهذا أيضا بأن القرآن في كثير جدا من آياته يتوجه بالخطاب في الأمور العامة الى المؤمنين ، أى الى الجماعة الاسلامية كلها ، وما هذا الا لأنها صاحبة الحق في تنفيذ الأوامر والرقابة على القائمين بها ، وهذا بيقين مظهر السيادة والسلطان .

ومن هذه الآيات قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ، شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ، ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا » (") .

وقوله: « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » ، وقوله: « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » ، وقوله: « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ، ولا يجر مَنَّكُم شنَــآن قوم

⁽١) السياسة الشرعية ، ص ٥٨ •

⁽٢)، هذا الحديث في مستد ابن حنبل وغيره من دواوين الحديث .

⁽٣) سورة النساء : ١٣٥ ٠

على ألا تعــدلوا ، اعدلوا هــو أقــرب للتقوى ، واتقوا الله ان الله خبــير بما تعملون » (، •

ومن هذا القبيل آيات كثيرة أخرى جاء الخطاب فيها للمؤمنين ، وفيها الأمر بأداء الأمانات الى أهلها ، والحكم بالعدل ، والوفاء بالعهد ، ووجوب التواصى بالمحق والصبر ، وتنفيذ الحدود والعقوبات والقصاص، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقتال الفئة الياغية ٠٠٠

وفى توجيه القرآن الخطاب فى تلك الآيات وأمثابها الى الأمة جميعا، دلالة بالغة على أن الأمة هى التى تحمل مسئولية اقامة الدين وشرائعه ورعاية المصالح العامة ، فتكون ، اذن ، هى مصدر السيادة العليا لقاء ما تحمل من المسئولية الكبرى ، ويكون لها حق اختيار الرئيس الأعلى للدولة ، وحق الاشراف عليه وعلى سائر الحكام ،

وبذلك _ كما يقول الدكتور عثمان خليل فى بحث له _ لم يعتبر الفقه الاسلامى الوالى صاحب حق فى السيادة ، بل اعتبرها حقا للأمة وحدها يمارسه الوالى كأجير أو وكيل عنها ، فيمكنها بهذا عزله انوجدت مبروات لذلك .

ومعنى هذا فى جملته أن « الأمة مصدر السلطات » وأن العلاقة بين الأمة والحاكم علاقة « عقد اجتماعى » سماه المسلمون «المبايعة» وجعلوها حقيقة لا افتراضا ، وهذا هو الفهم الصحيح للسيادة فى العصر الحديث.

وقد تميزت به نظرية « العقد الاجتماعي في أحسدت مراحلها ، ونعني بها نظرية «جان جاك روسو» التي فضلت بذلك غيرها من النظريات السابقة عليها وبخاصة نظريتا الفيلسوفين الانجليزيين المشهورين «هوبز» و «لوك» في القرن السابع عشر •

 ⁽۱) سورة المائدة : ۱ ، ۲ ، ۸ • یجرمنکم : یحملنکم ، شنآن :
 بغض •

هذا ، واذا كانت السيادة هي للأمة ممثلة في « أولى الأمر » الذين تجب طاعتهم بأمر الله في القرآن ، أو « أهل العقد والحل » كما يعبر الفقهاء ، فمن هم هذه الطائفة على وجه التحقيق ؟ وما هو النظام الذي يجمع شملهم ويعرفنا آراءهم التي يجب أن نخضع لها في شئون الأمة عامة ؟٠

لا نحد الفقهاء تكلموا عن السؤال الأول بشىء من التفصيل ،وغاية ما نحده هو وجوب توافر بعض الصفات فيهم ، وهى كما يذكر الماوردى مثلا: العدالة ، والعلم ، والرأى والحكمة (') .

وهـــذه الكلمة الموجــزة تكاد تجمع الصفات المطلوب أن تكون موجودة فيمن يكونون « أهل الحل والعقد » ، وتحمل مع هذا كثيرا من التفاصيل ان أردنا التفصيل كما فعل الشيخ محمد عبده والشيخ رشــيد رضا (') في المراد من « أولى الأمر » الذين أمر الله بطاعتهم في قوله تعالى في سورة النساء :

« يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرســـول وأولى الأمر منكم ، فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا » •

قال الشيخ رشيد رضا: وأما أولو الأمر فقد اختلف فيهم ، فقال بعضهم هم الأمراء واشترطوا فيهم ألا يأمروا بمحرم • والآية مطلقة ، وانما أخذوا هذا القيد من نصوص أخرى كحديث « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » ، وحديث « انما الطاعة في المعروف » •

وبعضهم أطلق في الحكام فأوجبوا طاعة كل حاكم وغفلوا عن قوله تعالى « منكم » •

⁽۱) الأحكام السلطانية ص ٤ (٢) راجع في رأى هذين، تفسير المنار جا ه ص ١٨٠ وما بعدها ٠

وقال بعضهم: انهم العلماء ، ولكن العلماء يختلفون ، فمن يطاع في المسائل الحلافية ومن يعفى ؟ وحجة هؤلاء أن العلماء هم الذين يمكنهم أن يستنبطوا الأحكام غير المنصوصة من الأحكام المنصوصة .

وقالت الشيعة : انهم الأثمة المعصومون ، وهذا مردود ، اذ لا دليل على هذه العصمة ، ولو أريد ذلك لصرحت به الآية ، ومعنى «أولى الأمر» الذى يناط بهم النظر في أمر اصلاح الناس أو مصالح الناس ، وهؤلاء يختلفون أيضا فكيف يؤمر بطاعتهم بدون شرط ولا قيد ؟

وأما الشيخ محمد عبده فانه قال :

انه فكر في هـذه المسألة من زمن بعيد ، فانتهى به الفكر الى أن المراد بأولى الأمر جماعة « أهل الحل والعقد » من المسلمين ، وهم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع اليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة ؟ اذا اتفقوا على أمر أو حـكم وجب أن يطاعوا فيه ؟ بشرط أن يكونوا منا ، وألا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن يكون ما يتفقون عليه من المصالح العامة ، وهو ما لأولى الأمر سلطة فيه ووقوف عليه .

وأما العبادات ، وما كان من قبيل الاعتقاد الديني ، فلا يتعلق به أمر أهل الحل والعقد ، بل يؤخذ من الله ورسوله فقط ، وليس لأحد فيــه رأى الا ما يكون في فهمه .

فأهل الحل والعقد من المؤمنين ، اذا أجمعوا على أمر من مصالح الأمة ليس فيه نص عن الشارع ، مختارين في ذلك غير مكرهين عليه بقوة أحد ولا نفوذه ، فطاعتهم واجبة ، ويصبح أن يقال : هم معصومون في هذا الاجماع ، ولذلك أطلق الأمر بطاعتهم بلا شرط ، مع اعتباد الوصف والاتباع المفهوم من الآية ، وذلك كالديوان الذي أنشأه عمر باستشارة أهل الرأى من الصحابة ، وغيره من المصالح التي أحدثها برأى

أولى الأمر من الصحابة ولم تكن في زمن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ولم يعترض أحد علمائهم على ذلك .

ثم قال بعد ذلك : فأمر الله في كتابه وسنة رسيوله الثابتة القطعية التي جرى عليها صلى الله عليه وسلم بالعمل وهما الأصل الذي لا يرد ، وما يوجد فيه نص عنهما ينظر فيه أولو الأمر ان كان من المصالح ؟لأنهم هم الذين يثق بهم الناس فيها ويتبعونهم ، فيجب أن يتشاوروا في تقدير ما ينبغي العمل به فاذا اتفقوا وأجمعوا وجب العمل بما أجمعوا عليه .

وان اختلفوا وتنازعوا ، فقد بين الله الواجب فيما تنازعوا بقوله : • فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ، وذلك بأن يعرض على كتاب الله وسنة رسوله وما فيهما من القواعد العامة والسيرة المطردة • فما كان موافقا لهما علم أنه صالح لنا ، ووجب الأخذ به ؛ وما كان منافرا علم أنه غير صالح ، ووجب تركه ، وبذلك يزول التنازع وتجتمع الكلمة •

وبعد هذا ، يقول السيد رشيد رضا في موضع آخر من تفسيره : هكذا يجب أن يكون في الأمة رجال أهل بصيرة ورأى في سياستها ومصالحها الاجتماعية وقدرة على الاستنباط يرد اليهم أمر الأمن والخوف وسائر الأمور الاجتماعية والسياسية ، وهؤلاء هم الذين يسمون في عرف الاسلام « أهل الشورى » ، و « أهل الحل والعقد » وهم الذين يسمون عند الأمم الأخرى بنواب الأمة ():

واذا كان الأمر هكذا ، أى كان أهل الحل والعقد هم أصحـــاب الرأى والعلم وموضع الثقة من طبقات الأمة المختلفة ؛ لم يكن هناك كبير فرق بينهم وبين أعضاء المجالس النيابية فى النظم الدستورية الحديثة •

فالنسواب هم مصدر القوانين كلها بلا استثناء ، والأمر كذلك في الاسلام الا فيما جاء فيه نص محكم من القرآن أو سنة ثابتة عن الرسول،

⁽۱) تفسير المنار ٠ ج ٣ ١١ ١١

فان هذا لا رأى فيه لأهل الحل والعقد مطلقًا الا في فهم هذه النصوص :

ومع هذا فان المنصوص عليه في السكتاب والسنة على ذلك النحو ، أى فيما يتصل بأمور الأمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، قليل جدا كما يذكر كثير من المفسرين ومنهم الامام الرازى :

وناحية أخرى من الاختلاف ينبغى أن نشير اليها أيضا ؛ وهي أنه عند الاختلاف في الرأى في الهيئات النيابية في هذا العصريجب أن يؤخذ فيها برأى الأكثرية ، والأكثرية قد لا تكون دائما على الحق كما هو معروف بالتحربة .

على حين أنه يعجب عند الاختلاف والتنازع رد الأمر الى القواعد والأصول العامة التى تؤخذ من كتاب الله وسنة رسوله الصحيحة ، وما كان متفقا من الآراء مع ذلك يعجب الأخذ به ، لأتنا نعلم حينئذ أنه الرأى الصالح الصحيح الذى فيه الخير للأمة ، وبه تجتمع الكلمة .

هذا ، وللإجابة عن السؤال الثاني ، ونعني ما هو النظام الاسلامي الذي يجمع شمل أهل الحل والعقد ومنه نعرف آراءهم التي يجب على الأمة اتباعها ؟ ، نذكر أن الاسلام ليس له نظام خاص محدد في همذه الناحة .

وقد كان المسلمون حريين بوضع نظام لأهل الحل والعقد له أسسه وقواعده ، لو أنهم اتخذوا نقطة بداية ، ما وضعه سيدنا عمر من نظام لاختيار خلفه من بين الستة الذين اختارهم لهسذه الغاية ، ثم عملوا مع الزمن على تأسيس هذا النظام وجعله من الأصول التي يقوم عليها الحكم الاسلام.

ومهما يكن من أمر ، فإن الاسلام بأصوله العامة ، وبما فرضه من الشورى في أمور الأمة ، قابل تماما لكل نظام يؤدى الى تبين أهل الرأى والبصر ما فيه الخير للأمة وما يحقق المصلحة العامة في جميع أمورها .

ولكــل أهل عصر من العصــور أن يتخــذوا النظام الذى يرونه كفيــلا بتحقيق تلك الغاية الجليلة ، معتمــدين على اجتهادهم ومســتلهمين روح الاسلام وشريعته •

وبعد ، فلمله قد وضع تماما أن مصدر السيادة في الدولة ليس هو الخليفة أو الامام ، بل هـو الأمة ممثلة في « أهل الحل والعقــد ، الذين عرفنا ما يجب أن يكونوا عليه، وهذا ما يتفق عليه فقهاء المسلمين جميعا .

ولكن نرى أن نضيف هنا تحفظا فى ابداء هذا الرأى، وهو ألا يكون من هؤلاء قــرار أو رأى يعــارض نصــا محكما من كتاب الله أو ســنة ثابتة بلا ريب عن رسوله ؟ فانهم معزولون عن ابداء الرأى فيما نص عليه الكتاب والسنة ، كما هم مقيدون فيما لا نص فيه من أمور الدنيا والحكم والادارة باستلهام روح الدين ومقاصد الشريعة الاسلامية .

ومن هذا نرى ، فى التحليل الأخير،أن مصدر السيادة هو التشريع الذى يؤخذ من الكتاب والسنة الصحيحة اذا أسعفت النصوص ، والذى ـ فيما لا تصـوص فيه ـ لا يتعارض مع شىء من روح هذين الأصـلين المقدسين ومقاصدهما .

ومن الطبيعى أنه لا بد للسيادة ممن يمثلها ، وهنا نقـول ان الذى يمثلها هم أهل الحل والعقد نيابة عن الأمة كلها ، وحينئذ تكون قراراتهم والقوانين التى تصدر بناء على ما يتفقون عليه صحيحة شرعا وملزمة للأمة جميعا .

المبحسَث الثاني

مركز الخليفة وصيلته بالأمشة

ليس الحليفة أو الامام الا رجلا اختارته الأمة ليكون ممشلا لها ، وبتولى الاشراف على أمورها وتدبير شئونها ، ومن ثم يكون عليها واجب تقديم النصيحة فيه ، وواجب التوجيه والتقويم ، بل ان لها أيضا عزله ان وجد ما يوجب العزل ، كما هو الأمر بالنسبة للموكل مع وكيله النائب عنه ،

ومن أجل هذا ، لا يعرف الاسلام للخليفة مركزا خاصا في الأمة، نعنى مركزاً يحميه من النصح والتوجيه ويعفيه من بعض ما يكون على أبناء الأمة من واجبات ، بل كل أبناء الاسلام في نظره سواء في الحقوق والواجبات العامة ، وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «الناس سواسية كأسنان المشط ، •

الخليفة ، اذاً ، في نظر الاسلام ليس له أي صفات من صفات الألوهية ولو من بعيد ، وليس مقدسا ولا معصوما في نظر المسلمين ، وليس له الحق وحده في بيان الدين وتفسير نصوصه ، وليس له سلطة دينية على أحد ، بل هو رجل وثقت الأمة بدينه وعدالته فولته أمورها يديرها بأمر الله وبمقتضى شريعته .

ولأنه كذلك ، لا يسمى خليفة الله ، بل خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه انما يستخلف من يموت، والله جل جلاله حي لايموت.

ولهذا لما قيل لأبى بكر رضى الله عنه : « يا خليفة الله ، ، قال : لست بخليفة الله ، ولكنى خليفة رسول الله •

وفى هـذا يقول الشبيخ محمد عبده : الخليفة عند المسلمين ليس بالمعصوم ، ولا هو مهبط الوحى ، ولا من حقه الاستثنار بتفسير الكتاب والسنة ٠٠٠

هو على هذا لايخصه الدين بمزية فى فهم الكتاب والعلم بالأحكام، ولا يرتفع به الى منزنة خاصة ، بل هو وسائر طلاب العلم سـواء ، انما يتفاضلون بصفاء العقل وكثرة الاصابة فى الحكم .

ثم هو مطاع ما دام على المحجة ونهج الكتاب والسنة ، والسلمون له بالمرصاد ؟ فاذا الحرف عن النهج أقاموه عليه ، واذا اعوج قوموه بالنصيحة والاعذار اليه ، « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، • فاذا فارق الكتاب والسنة في عمله وجب عليهم أن يستبدلوا به غيره ، ما لم يكن في استبداله مفسدة تفوق المصلحة فيه •

فالأمة أو نائب الأمة هو الذي ينصبه ، والأمة هي صاحبة الحق في السيطرة عليه ، وهي التي تخلعه متيرأت ذلك من مصلحتها ؟ فهو حاكم مدتى من جميع الوجوه ، (۱) •

ولا يجوز لصحيح النظر أن يخلط الخليفة عند المسلمين بما يسميه الافرنج (تيوكراتيك) أى سلطان اللهى ؟ فان ذلك عندهم هو الذي ينفرد بتلقى الشريعة عن الله ، وله حق الأثرة بالتشريع ، وله في رقاب الناس حق الطاعة، لا بالبيعة وما تقتضيه من العدل وحماية الحوزة ، بل بمقتضى الايمان .

فليس للمؤمن مادام مؤمنا أن يخالفه وان اعتقد انه عدو لدين الله، وشهدت عيناه من أعماله ما لا ينطبق على ما يعرفه من شرائعه ؟ لأن عمل

⁽۱) الاسلام والنصرانية ، ص ٦٣ - ٦٥

صاحب السلطان الديني وقوله في أي مظهر ظهرا هما ــ في رأيهم ــ دين وشرع •

وهكذا كانت سلطة الكنيسة في القرون الوسطي، ولا تزال الكنيسة تدعى الحق في هذه السلطة .

من ذلك نرى أن الاسلام يعتبر الخليفة أو الامام رجلا كســـائر الناس ، الا ما يجب له من أجل منصبه الذي تولاه باسم الأمة من اكبــار واجلال ، والا أنه أثقل المسلمين مسئولية وتبعات .

ومن ثم نجد الخليفة الأول عندما ولى الخلافة يواجه المسلمين بقوله: « انى وليت عليكم ولست بخيركم ، فان أحسنت فأعينونى ، وان أسأت فقومونى ، كما يقول صاحبه عمر بن الخطاب للمسلمين أيضا: « أعينونى على نفسى بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، واحضدارى النصيحة فيما ولاني الله من أمركم ، وكما يتكلم عن حقه فى مال المسلمين فيقول: « وانما أنا ومالكم كولى اليتيم ؛ ان استغنيت استعففت ، وان افتقرت أكلت بالمعروف ، (٢):

ومن أجل أن الخليفة لا يرى لنفسه فضلا أو منزلة أعلى من منزلة غيره من أبناء الأمة ، نرى عمر بن الخطاب أيضا يحمل على كتفه عدلا من دقيق وكُنبَّة من شحم ، ويذهب بما حمل الى امرأة تعلل أطفالها الجياع بقدر فيها ماء على النار حتى يناموا ، ويجهز لهم الطعام بنفسه على النار ،

⁽١) تفس المرجع ، ص ٦٦ .

⁽۲) راجع کتاب الخراج للقاضی أبی یوسف ، ۱٤٠ ـ ۱٤١ .

ولم ينصرفُ حتى أكلوا وشبعوا وأخذوا يصطرعون ثم ناموا هادئين ٠

ومن أجسل ذلك أيضا يروى ابن الجوزى أنه كان بين عمر بن المخطاب وبين رجسل كلام فى شيء ، فقال له الرجل: اتق الله يا امير المؤمنين ، فقال له رجل من القوم: أتقول لأمير المؤمنين اتق الله! فقال له عمر وضوان الله عليه: دعه فليقلها لى ، نعم ما قال ، لا خير فيكم اذا لم تقولوها لنا ، ولا خير فينا اذا لم نقبلها منكم ()!

وفى ناحية العقوبة فى الجناية على النفس والمال والأخذ بالقصاص من الجانى ، لا يفرق الاســـلام بين حاكم ، ولو كان الخليفة أو الامام ، وبين محكوم ، بل الكل سواء فى هذا أيضا أمام شريعة الله ورسوله ٠

هـذا هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يقول في كلمة له لا يزال لها دويها حتى اليوم: « انى لم أستعمل عليكم عمالى ليضربوا أبشاركم ويشتموا أعراضكم ويأخذوا أموالكم ، ولكنى استعملتهم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ، فمن ظلمه عامله بمظلمة فليرفعها الى حتى أقصيه منه ، (٢) .

فقال عمرو بن العاص وكان والى مصر: يا أمير المؤمنين ، أرأيت ان أدب أمير رجلا من رعيته أتقصه منه ؟ فقال عمر: ومالى لا أقصه منه وقد رأيت وسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه ؟ (٣) .

يروى ابن الأثير أن النبى عليه الصلاة والسلام خرج فى مرضه الأخير من حجرة السيدة عائشة رضى الله عنها بين الفضل بن العباس وعلى ابن أبى طالب حتى جلس على المنبر ، فحمد الله وأننى عليه ، ثم صلى على أصحاب « أحد » فأكثر واستغفر لهم ، ثم قال :

« أيها الناس ، من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهرى فليستقد منه،

⁽۱) سنرة عمر بن الخطاب ، ص ۱۳۵ •

⁽٢) ابن سعد ، ج ٣ : ٢٨١ ، وأنظر أيضا ص ٢٩٣ ٠

⁽٣) سيرة عمر بن الخطاب ص ١٣٥

ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضى فليستقد منه ، ومن أخذت له مالا فهذا مالى فليأخذ منه ، ولا يخشى الشحناء من قبلى فانها ليست من شأتى. ألا وان أحبكم الى من أخذ منى حقاً ان كان له ، أو حللنى ، فلقيت وبى وأنا طيب النفس ، • ثم نزل فصلى الظهر ، ثم وجع الى المنبر فعاد لمقالته الأولى (') .

هكذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يطلب أن يسقيد منه من له عنده حق ، ولنا جميعا فيه الأسوة الحسنة كما جاء في القرآن ، وكذلك كان يفعم الصديق وعمر رضى الله عنهما ، وجميع الخلفاء والأمراء والولاة الذين اتبعوهم باحسان ، وهذا هو ما يطلبه الاسلام الذي سوى بين جميع أبناته .

وكان الفاروق يتشمد في هذا كثيرا ، حتى انه أعطى القود من نفسه أكثر من مرة ، ولما قيل له في ذلك قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى القود من نفسه ، وأبا بكر يعطى القود من نفسه ، وأنا أعطى القود من نفسه ،

وكان من البدهى أن بكون أصحاب المذاهب الفقهية المعروفة على هذا المبدأ ، وهو أن مركز الخليفة ، أو الامام الذى ليس فوقه امام ، كما يعبر بعضهم عنه أحيانا ، لا يعفيه من القصاص عن جناياته على الأنفس والأموال ، فهو يؤاخذ بالقصاص فى ذلك مثل غيره من أبناء الأمة على السواء (٢) .

وذلك لأن النصوص التى توجب القصاص فى الأنفس والأموال على عامة تشمل الجميع بما فيهم الامام ، والجرائم قد حرمها الله ورسوله على الناس كافة ، قيجب أن يؤاخذ كل امرىء بما جنى .

⁽١) تاريخ الكامل ، جد ٢ : ١٢١

⁽٢) راجع مثلا ، متن الكنز وشرحه للزيلعي جـ ٣ : ١٨٧ ·

المبحكشيالثاليث

وَاجِبَاتِ الْخَلَيْفَةُ وَكُتَقُوقَـهُ الوَاجِبُ ثُمِّ الْحَـُقَّ

نرى هنا أن نبدأ بالكلام عن الواجبات قبل الحقوق، فان من القواعد المطلقة التي أقرتها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية القساعدة التي تقول: « كل حق يقابله واجب » فليس لأحد أن يطلب ماله من حق قبل أن يؤدى ما عليه من واجب ، وبذلك تقوم العلاقات المختلفة بين الناس جميعا على أساس ثابت عادل سليم •

ففى القرآن يقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم » ، « وكان حقا علينا نصر المؤمنين » ، « فمن يعمل مثقال ذرة شرا يره ، وأمثال هذه الآيات كثير في كتاب الله •

نجد في هذه الآيات بعض ما يجب علينا لله وللمجتمع الذي نعيش فيه ، في الطرف الأول ؟ وتجد في الطرف الثاني بعض ما تفضل به الله

علينا من الخير ، ووعـــدنا به ، وسماه حقوقاً لنا . ومن أوفى بعهـــده من الله !

وكذلك الأمر في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وسنته ؟ الحث على أداء الواجب أولا ، ثم الفوز بما لنا من حق ثانيا ، ولنسمع في ذلك الى قوله عليه الصلاة والسلام « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ؟ ومن يسر على مسريسر الله عليه في الدنيا والآخرة ؟ ومن ستر مسلما ، ستره الله في الدنيا والآخرة ؟ ومن ستر مسلما ، ستره الله في الدنيا والآخرة ؟ والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه ، •

وفى سياسة الأمة وتدبير شئونها نجد الأمر كذلك أيضا ، هــــذا أبو بكر الصديق رضى الله عنه يقول فىأول خطبة له بعد أن تولى الحلافة: « أطيعونى ما أطعت الله فيكم ، فان عصيته فلا طاعة لى عليكم ، •

ومعنى هذا أن للخليفة أو الامام حق الطاعة على الأمة جميعا، ولكن هذا الحق العام الذى لا بد منه مشروط بأن يقوم هو أولا بما عليه من واجبات لله وللأمة ؟ فان خالف عن أمر الله ورسوله ، ولم يحكم فى الأمة بالعدل ، لم يكن له أن يطلب حقه ، وهو أن تسمع له الأمة وتطبع ، وفى هذا يقول صلى الله عليه وسلم : « السمع والطاعة على المرم المسلم ما لم يؤمر بمعصية ، فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ، .

الواجبات:

واذا تم اختيار الخليفة وجب تفويض الأمور اليه ، دون افتيات أو اعتراض عليه ، الا بالنصيحة عندما تجب ، والعون عند الطلب ؟ وذلك ليتفرغ لما وكل اليه من وجوء المصالح ، وتدبير شئون الامة وأعسالها ، وسائر ما يجب عليه .

وقد تكلم كثير من علماء الفقه السياسي عن هذه الواجبات باجمال، ولم نر كالماوردي الذي تناولها بالتفصيل مع بيان الغايات التي ترجى من

القيام بها • ولذلك نعتمد عليه ونأتى بكلامه ، وذلك اذ يقول : ان الذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء :

أحدها حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة • فان نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه ، أوضح له الحجة وبين له الصواب ، وأخسده بما يلزمه من الحقوق والحسدود ؛ ليكون الدين محروسا من خلل ، والأمة ممنوعة من ذلل •

الشانى : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصام بين المتنازعين : حتى تهم النصفة ، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم •

الثالث ـ حماية البيضة ، والذب عن الحريم ؟ (أ) ليتصرف الناس في المعايش ، وينتشروا في الأسفار ، آمنين من تغرير بنفس أو مال .

الرابع ــ اقامة الحدود ؟ لتصـــان محارم الله تعالى عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من اتلاف واستهلاك .

الحامس ـ تحصين الثغور بالعـــدة المانعة والقوة الدافعــة ، حتى لا تظهر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما ، أو يسفكون فيها دما لمسلم أو معاهد .

السادس ـ جهاد من عاند الاسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ؟ ليقام بحق الله تعالى في اظهاره على الدين كله •

السابع ــ حماية الفيء والصــــدقات على ما أوجبه الشرع نصـــــا واجتهادا ، من غير خوف ولا عسف (٢٠ •

⁽١) البيضة : من حديد تلبس في الرأس ، والمراد القوة للدولة ٠ الحريم كامير : ما حرم فلم يمس ، وما يحميه الانسان ويقاتل عنه كالحرم بضم الحاء ٠

⁽٢) الفيء الغنائم: وما يؤخذ من الكفار انتقاما منهم ، والصدقات مايؤخذ من المسلمين تطهيرا لهم وراجع الأحكام السلطانية ، ص ١٢١ وما بعدها ، في الفرق بين هذين النوعين من الأموال في حكمهما وقسمتهما شرعا .

النامن ــ تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير .

التاسع ـ استكفاء الأمناء وتقديم النصحاء فيما يفوضه اليهم من الأعمال ويكله اليهم من الأموال ؟ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة ، والأموال بالأمناء محفوظة .

العاشر ــ مشارفة الأمور وتصفح الأحــوال ؟ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة ؟ فقد يبخون الأمين ويغش الناصح ، (') .

وقد قال الله تعالى : « يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض ، فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ، • فلم يقتصر الله سبحانه وتعالى على التفويض دون المباشرة ، ولا عذره في اتباع الهوى حتى وصفه بالضلال •

وهذا وان كان مستحقا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة ، فهو من حقوقه السياسية لكل مشترع ، قال النبى صلى الله عليه وسلم :«كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، •

تلك هى واجبات الامام كما بينها الماوردى فى تفصيل ، ولكن النظر المدقيق برى أن بعضها قد يدخل فى البعض ، على أنها جميعا ترجع الى أمرين : اقامة الدين وبيانه وأخذ الناس بالنزول على أحكامه وتعاليمه ، وادارة شئون الدولة على ما يقتضيه ، وفى ذلك خير للأمة جميعا أفرادا وجماعات فى داخل البلاد وخارجها .

هذا ، وينبغى هنا وقفة قصيرة فيما يختص بالواجب الأول ، وهو بيان الدين وحفظه وتقويم المنحرفين عنه ، قان هذا الواجب له خطره في أيامنا هذه ، كما كان له خطره في كل ما سلف من أيام .

⁽١) الأحكام السلطانية ، ص ١٥٠

كان العرب في أمر مريح من ناحية العقائد الدينية ، والتشريعات أو التقاليد والقواعد التي تحكم المساملات والسلوك ؛ فجاء الاسسلام بالعقائد الصحيحة ، والتشريعات العادلة ، والأخسلاق التي بها صسلاح الأفراد والمجتمع والأمة والانسانية جميعا .

وبين الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك كله ، وتبعـــه الصحابة والتــابعون على هذا النهج الســـديد والصراط المستقيم فى حفظ الدين وبيان أصوله ، وفى تقويم من يقع منه اتحراف فى شىء من ذلك كله ،

ومن ثم كان الواجب الأول الذى ذكره الماوردى على الخليفة أو رئيس الدولة العربية الاسلامية فى كل عصر وزمان أن يعمل ما يجب لبيان الدين بيانا صحيحا ، ولأخذ أبناء الأمة به أخذا جادا ، وأن يعمل على نشره بكل سبيل بين الناس جميعا .

ان عليه أن يكافح الالحاد ، وأن يحارب الوباء الخلقى الذي يذيعه بين الناس الأدبالماجن والقصص الخليعة وما اليها من الافلامالسينمائية.

وذلك أنه لن تصل أمة العروبة والاسلام الى ما تريد الا بالدين الحق تأخذ به ، والأخلاق الفاضلة تنزل على أحكامها ، والمبادىء والمثل الاسلامية النبيلة تعمل للوصول اليها ؟ والله المستعان .

وينبغى على كل حال أن نضم الى هذه الواجبات أمورا أخرى نرى ضرورة الاشارة اليها ، وهى تتفق وروح الاسلام ، وكان يقوم بها الحلفاء الأولون بصفة خاصة ٠

ومن هذه الواجبات الأخرى ، العمل على نشر العلم والمعرفة بكل صبيل ، فان تقدم الأمة رهن بما تصل اليب من علوم الدين والدنيا ،

وكذلك من هذه الواجبات العمل على توفير الحياة الكريمة لكل من أبناء الأمة ، وهذا يكون بما نسميه اليوم التكافل الاجتماعي الذي يحث عليه الاسلام ، والذي نرى في تاريخ الخلفاء الراشدين أمثلة كثيرة في الأخذ يه ، كما هو معروف .

حقوق الامام :

اذا انعقدت الامامة لرجل رضيه المسلمون لأنفسهم ودينهمودنياهم، وقام بما عليه من واجبات هي حقوق عليه لله وللأمة ، وجب له من الحقوق ما يمكنه من القيام بالمهمة العظمي التي اختارته الأمة لها .

وهذه الحقوق هي طاعته بالمعروف ، ونصرته فيما يراه ويأمر به ، وتعيين راتب له يكفيه للمعيشة هو وأهله معيشة كريمة في غير تقتير أو سرف ، وجميع هذه الحقوق يفرضها العقل ، ويؤيدها الشرع وبها جاء القرآن والسنة والاثار الصححة .

وفى ذلك يؤكد الماوردى أن الامام اذا قام بما عرفناه من حقوق الأمة ، فقد أدى حق الله فيما لهم وعليهم ، وحينتذ يجب له عليهم حقان: الطاعة ، والنصرة ، ما لم يتغير حاله بما يخرج به عن الامامة ، الى آخر ما فال (') .

انه من غير المعقول أن يكون الامام قائما بما عليــــه لله وللأمة ، ثم لا يكون مسموع الكلمة ومطاعا من الرعية ، وتتأخر عن نصرته !

والله تعالى يقول في القرآن: « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الله وأطيعوا الله وأطيعوا الله الرسول وأولى الامر منكم ، ، وقد جعل جمهور المفسرين الولاة والامراء وعلى راسهم رئيس الأمة الأعلى ، من أولى الأمر الذين أوجب الله على المسلمين طاعتهم وتصرتهم .

وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم كثيرة في هذه الناحيـــة ،

⁽١) الأحكام السلطانية ، ص ١٦

ونذكر منها ما رواه الامام مسلم في صحيحه من قوله « عليك بالسمسم والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك ، وأثرة عليك ، •

وكذلك روى الامام مسلم عن ابن عمر ، رضى الله عنهما ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « من خلع يداً من طاعة لقى الله ولا حجة له ، ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ، •

ومن الأحاديث المتفق عليها في هذه الناحية أيضا ، قوله عليهالصلاة والسلام : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية ، فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ، وهو حديث يحدد، كما نرى ، مدى وجسوب السمع والطاعة للولاة والحكام ، وسيجيء الكلام عن هذا بالتفصيل في البحث التالى ان شاء الله تعالى .

وبعد هذا وذاك ، نرى العقل يوجب أن يفرض للامام من مال الأمة ما يكفيه هو وأهله بالمعروف ، ما دام قد شغل بأمر الآمة ، وصاد يخصص لها كل وقته وجهده ، وهنا نجد من الاثار الصحيحة ما وضع هذا المبدأ الذي لم يكن بد من وضعه ، وان كان ذلك على صورة تنفق وحالة الأمة حين ذاك في بداوتها ،

ونذكر من هذه الآثار ما رواه ابن سعد يسنده عن حميد بن هلال قال : لما ولى أبو بكر قال أصحاب رسول الله : افرضوا لخليفة رسول الله ما يغنيه ، قالوا : نعم ؟ بردان اذا اخلقهما وضعهما وأخذ مثلهما ، وظهر اذا سافر ، ونفقته على أهله كما كان ينفق قبسل أن يستخلف : قال أبو بكر : رضت (1) .

وكان السبب فى هذا ــ على ما ذكره ابن سعد أيضا ــ أن أبا بكر لما استخلف أصبح غاديا الى السوق ، وعلى رقبته أنواب يتجر بها معلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقالاً له :

⁽١) الطبقات ، ج. ٣ : ١٨٤ ــ ١٨٥

أين تريد يا خليفة رسول الله ؟ قال : السوق ، قالا : تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال : فمن أين أطعم عيالى ؟ قالا له : انطلق حتى نفرض لك شيئا ، الى آخر ما قال ذلك المؤرخ الكبير .

ثم روى بعد هذا عن السيدة عائشة رضى الله عنها ، قالت : لما ولى أبو بكر قال قد علم قومى أن حرفتى لم تكن لتمجز عن مئونة أهلى، وقد شغلت بأمر المسلمين وسأحترف للمسلمين فى مالهم ، وسيأكل آل أبوبكر من هذا المال .

وأخسيرا ذكر انه لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين فقال: زيدوني فان لى عيالا وقد شغلتموني عن التجارة فزادوه خمسمائة وبعد هذا يقول الراوى: اما أن تكون ألفين فزادوه خمسمائة ، أو كانت ألفين وخمسمائة فزادوه خمسمائة (۱) .

ولا يعنينا تحقيق هذه الروايات لنعرف بالدقة كم جعلوا لأبى بكر رضى الله عنه ، ولكن الذى يعنينا هنا هو بيان أن المسلمين وضعوا هـــذا المبدأ ، أى تقدير راتب للخليفة يكفيه هو وأهله حتى يتفرغ لخـــدمة الأمة وادارة شئونها ، وهذا ما نأخذه بيقين مما رواه ابن سعد وغيره من تقات المؤرخين .

كذلك كان الأمر فيما يختص بسيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، حين ولى الخلافة ، فقد تساءل بعض الصحابة ، فى مجلس كان فيه ولمناسبة خاصة ، عما يحل له من مال الله فقال : أنا أخبركم بما أستحل منه ؟ يحل لى حلتان ، حلة فى الشتاء وحلة فى القيظ ؟ وما أحج عليه وأعتمر من الظهر ، وقوتى وقوت أهلى كقوت رجيل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم ، ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيبنى ما أصابهم ،

ثم يقول في حديث آخر رواه صاحب الطبقات أيضاً : لا يحل لي

⁽١) الطبقات ح ، ص ١٨٥٠

من هذا المال الا ما كنت آكلا من صلب مالى ، أى الا مقدار ما أنفقه من منى الخاص لو لم أكن خليفة (١) •

ويظهر أن هذه المسألة شغلت كثيرا من المسلمين ، وبخاصة بعدأن توالت الفتوح وكثر المال ، ولذلك نجد فيها روايات كثيرة غير ما ذكرنا، ومن هذه الروايات ما حدث به ابن عمر اذ يقول :

جمع عمر الناس حين انتهى اليه فتح القادسية ودمشق فقال: انى كنت امرأ تاجرا ، وقد شغلتمونى بأمركم هـذا ، فما ترون أن يحل لى من هذا المال ؟ فأكثر القوم وعلى ساكت ، فقال: يا على ما تقول ؟ قال: ما يصلحك ويصلح عيالك بالمعروف، ليس لك من هذا المال غيره ، فقال: القول ما قال على (٢) •

ولا عجب أن يرضى عمر بما قال على ، رضى الله عنهما ، فهوالذى يقول فى حسديث له : انى أنزلت مال الله منى بمنزلة مال اليتيم ؛ فان استغنيت عففت ، وان افتقرت أكلت بالمعروف . رحم الله عمر وأرضاه، فقد أتعب من بعده الخلفاء والولاة .

وبعد! يكفينا من هذه الروايات التاريخية الكثيرة ـ فيما يختص بما جعل لأبى بكر ثم لعمر ، رضى الله عنهما ، من ببت المال ـ اثبات أن للخليفة من الحقوق ، غير حق الطاعة والنصرة ، حق أن ينال من مال الأمة حاجته وحاجة أهله بالمعروف ، وذلك حتى لا يشغل عن العمـــل الدائب لتدبير شئون الأمة على ما ينبغى وعلى ما يحقق للأمة الهناء والعزة والكرامة .

⁽١) راجع في هذين النقلين أيضا ابن الجوزي ص ٨٩ ·

⁽۲) ابن الجوزی ، ص ۹۰ وراجع ایضا طبقات ابن سعد ، ج ۳ : ۳۰۷ ۰

المبحكث الرابع

مُدَّة قِيام الْخَلِيفَة بالْحُكُم

لا يعرف الاسلام تحديد مدة معينة يتولى فيها الخليفة أمر الأمة ثم يعتزل الحكم بعدها ليخلفه آخر بطريق الانتخاب أو أى طريق آخر ، ولكنه يعرف أن على الخليفة واجبات عليه أن يقوم بها ، وأنه يبقى فى الحكم ويتحمل مسئولياته ما دام صالحا له وقادرا عليه ، ولو ظل كذلك طول حياته .

وهذا الذي يعرفه الاسلام ويقره هو الخير كل الخير للأمة ، فان تجسديد الحاكم الأعلى بغيره بعد انتهاء مدته _ كما هو الأمر في بعض المساتير الحديثة لبعض أمم الغرب _ يحدث بلا ريب درجة كبيرة في الأمة لا تحمد عقباها في كثير من الأحوال ، ففسسلا عما يجره من الخلاف والشقاق بين الأحزاب المختلفة التي تتصارع عادة من أجل الحكم .

وبعد هذا ، تذكر أن الأصل أن الامام الذي يفقد بعض الشروط المهمة التي يجب أن تتوافر فيه ينبغي استبدال غيره به ، ولكن الأمر في هذا المنصب الأعلى لا يمكن أن يعالج بسهولة على هذا النحو ، والا كانت الأمة عرضة لكثير من الفتن التي تذهب بتماسكها ، بل قد تذهب بوحدتها ، وبحق قال الفقهاء : ان الضرر الأكبر يزال بالضرر الأدنى ، وانه ينبغي لهذا احتمال أخف الضررين .

وعلينا قبل معالجة هذا البحث ــ لنكون على بينة من أمرنا ،ولنعالجه

في مجال القرآن وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ـ أن نتذكر دائما أن القرآن يوجب طاعة أولى الأمر ، وأن الرسول أكد هذا وبينه وأشار الى مدى ما يجب على الأمة من التزام طاعة الامام ومن الصبر ان خرج في سياسته لأمور الأمة عن الجادة ، وذلك في أحاديث كثيرة نكتفي هنا بذكر بعضها :

- (أ) من خلع يداً من طاعة لقى الله يوم القيامة ولا حجة له •
- (ب) عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك،ومنشطكومكرهك وأثرة علىك •
- (ج) اجابته حين سأله مسلمة بن يزيد الجعفى فقال : يا نبى الله ، أرأيت ان قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقن ، فما تأمرنا ؟ فقال له : اسمعوا وأطيعوا ، فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم .
- (د) من كره من أميره شيئا فليصبر ، فانه من خرج عن السلطان شسرا فمات ، مات ميتة جاهلية .
- (ه) السمع على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية، فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة •
- (و) ما جاء من أن عبادة بن الصامت قال : دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناء على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وألا تنازع الأمر أهله ، الا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان (1) .

⁽١) كفرا بواحا : ظاهرا • وقد اختلف العلماء في المراد بالكفر هنا ، هل هو الكفر الحق ، أو المعصية والاثم ، فقد جاء في بعض روايات البخارى لهذا الحديث : الا أن تروا معصية بواحا ، وفي بعضها : الا أن يأمروا باثم بواح •

واستظهر العلامة ابن حجر في شرحه المعروف بصحيح البخاري =

هذه الأحاديث ، وكلها ثابت ووارد في كتب الصحاح ، يحب أن تعطيها حقها من الفهم والفقه والرعاية حتى نظل في فلكها • كما ينبغي أيضا أن نأخذ بعين الاعتبار هذه الأمور •

(أ) وجوبالمحافظة على وحدة الأمة وتجنيبها الفتن والاضطرابات الا عند الضهورة •

(ب) ان الضرو الأدني يجب تحمله لنتفادي الضرر الأكبر •

(ج) الثورة على سيدنا عثمان رضى الله عنه ، وعدم استجابته للثوار حين طلبوا منه أن يخلع نفسه من الخلافة ، ثم أمره من أرادوا نصرته بالكف عن القتال .

حمل الكفر هنا على حقيقته اذا كانت المنازعة في الولاية ، أي ليس
 لأحد أن يتصدى لنزع الولاية من الخليفة أو الامام الا اذا ارتكب الكفر
 الظاهر الذي لا يحتمل التأويل .

كما استظهر أيضاً حمل الكفر على معنى المعصية ، كما جاء في بعض الروايات ، فيما عدا الولاية أى فينازعه فيما عداها اذا رأى منه معصية أو اثما ، فينكر عليه ويتوصل الى تثبيت الحق بلا عنف ويذكر الامام النووى فى شرحه لصحيح مسلم أن معنى الحديث هو ألا تنازعوا ولاة الأمور فى ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منهم منكرا محققا ، فاذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم ، وقولوا الحق أينما كنتم •

وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام وان كانوا فسقة ظالمين ، وسبب التحريم ما يترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء · وهذا ما عليه جمهور العلماء ، بل قد أدعى أبو بكر بن مجاهد فيه الاجماع · وقد رد على دعوى الاجماع على هذا بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بنى أمية ، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول مع ابن الأشعث على الحجاج ·

(د) اعتزال غير قليل من الصحابة رضوان الله عليهم الفتنة والحروب التي كانت بين سيدنا على ابن أبي طالب وبين معاوية •

(هـ) خروج سيدنا الحسين رضى الله عنه على يزيد بن معاوية الحليفة الأموى الثانى ، ثم خروج سيدنا عبد الله بن الزبير عليه أيضا من بعده ، وما كان لذلك من أسوأ الآثار .

ان هذه الأمور ، وبخاسة ما كان منها من قبيل السوابق التاريخية التي عرفناها ولمسسنا مقدار ما ألحقته بالأمة من أضرار ، تعتبر معالم للطريق ، وتهدينا في بحثنا هذا سواء السبيل ؟ فعلينا فهمها وتدبرها ، وعلينا أن تفيد مما ألقت علينا من دروس .

وبعد! اذا كان القرآن يوجب طاعة أولى الأمر ، ويأمر الرسول بطاعتهم في غير الأمر بمعصية ، ويأمر أيضا بالصبر وعدم منازعتهم الامر الا اذا رأينا منهم كفرا بواحا عندنا من الله فيه برهان _ نقــول اذا كان الأمر كذلك ، وجب أن نلاحظ دقة الأمر وخطورته ، وأنه ليس لأحد ، أو لفريق من الناس ، أن يحكم من نفسه أن الخليفة أو رئيس الدولة عصى الله ورسوله في أمر من الأمور فيمتنع عن طاعته ، أو أنه ارتكب ما يسمى « كفرا بواحا ، فينازعه ويدعو للخروج عليه ،

ولأن المسألة على هـذه الدرجة من الخطر ، ولأن الأمر يتعلق بمصلحة الأمة العليا ووحدتها ، يجب أن نبحث أولا ما يستحق بهالحليفة العزل ليقوم غيره مقامه ؟ ثم اذا عرفنا هذا ، وجب أن نبحث متى ينبغى الصبر عليه مع ابداء النصح له وتوجيهه وحمله على الجادة ، ومتى يجب الخروج عليه والعمل على خلعه ولو بالقوة اذا اقتضى الأمر .

وقد تناول هذه المسألة من تاحيتيها العلماء بالفقه السياسي ، وكذلك علماء علم الكلام وغيرهم ، وتبدأ هنا بذكر ما يراه الامام الماوردي،وذلك

اذ يقول عن الحالة الأولىءأى ما الذى يستحق به الامام العزل والخروج عن الخلافة (¹):

واذا قام الامام بما ذكرناه من حقوق الأمة (أى الواجبات التى عليه للأمة) ، فقد أدى حق الله فيما لهم وعليهم، ووجب عليهم حقان : الطاعة والنصرة ، ما لم يتغير به حاله ، والذى يتغير به حاله فيخرج به عن الامامة شيئان : أحدهما جرح في عدالته ، والثاني نقص في بدنه ،

أما الجرح في عدالته وهو الفسق فهو على ضررين : أحدهما ما تابع فيه الشهوة ، والثاني ما تعلق فيه بشبهة ، فأما الأول منهما فمتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكابه المحظورات واقدامه على المنكرات ، تحكيما للشهوة وانقيادا للهوى ؟ فهذا فسق يمنع من انعقاد الامامة ومن استدامتها،

فاذا طرأ على من انعقدت امامته خرج منها ، ولو عاد الى العدالة لم يعد الى الامامة الا بعقد جـــديد • وقال بعض المتكلمين يعود الى الامامة بعوده الى العدالة من غير أن يستأنف له عقد ولا بيعة ؟ لعموم ولايتـــه ولحوق المشقة في استثناف بيعته •

وأما الثانى منهما فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض ، فيتأول لها خلاف الحق ، وقد اختلف العلماء فيها ، فذهب فريق منهم الى أن ذلك يمنع من العقاد الامامة ومن استدامتها ، ويخرج بحدوثه منها ، لأنه لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل ، وجب أن يستوى حال الفسق بتأويل وغير تأويل ،

وقال كثير من علماء البصرة انه لا يمنع من انعقاد الامامة ولايخرج به منها ، كما لا يسنع من ولاية القضاء وجواز الشهادة •

وبعد ذلك أخذ الماوردي يتكلم في اطالة عن الأمر الثاني الذي به

⁽١) الأحكام السلطانية ، ص ١٦ وما بعدها ٠

يخرج الخليفة عن الامامة ، وهو النقص في بدنه؟وهذا النقص قد يكون بالنقص الذي دخل على الحواس ، أو على الأعضاء أو التصرفات •

وهذا الضرب الأخير قد يكون بالحجر ممن يستولى عليه من أعوانه فيستبد بالأمور دونه ، مع خروج هذا المستبد في سياسة الأمة وتدبير أمورها عن مقتضى العدل وحكم الشرع • كما قد يكون بالقهر ، بأن يقع أسيراً في يد عدو لا يستطيع الخلاص منه ، سواء أكان العدو مسلما أو غير مسلم •

وقد تناول صاحب الأحكام السلطانية كل هـــذه الحالات المختلفة العديدة التي تدخل تحت هذا الأمر الثاني ، وبين أثرها وهل تخرجه من الامامة ، أولا تمنع من استدامتها ؟ وكل ذلك لا نرى ضرورة للكلام فيه في هذا المحث .

ولكن من الخير أن تأتى ببعض ما قاله فى تاحيــة نقص تصرفه فى حالة الحجر أو حالة القهر ، وذلك اذ يقول :

وأما نقص التصرف فضربان ؟ حجر ، وقهر ، فأما الحجر فهو أن يستولى عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور ، منغير تظاهر بمعصية، ولا مجاهرة بمشاقة ، فلا يمنع ذلك من امامته ، ولا يقدح في صححة ولايته .

ولكن ينظر فى أفعال من استولى على أموره ؟ فان كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل ، جاز اقراره عليها ، تنفيذا لها وامضاء لأحكامها ؟ لئلا يقف من الأمور الدينية ما يعود بفساد على الأمة .

وان كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل ، لم يحز اقراره عليها ، ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تقلبه •

وأما القهر فهو أن يصير مأسورا في يد عدو قاهر لا يقسدر على الخلاص منه ، فيمنع ذلك من عقد الامامة له ، لعجزه عن النظر في أمور

المسلمين ؟ وسواء أكان العدو مشركا أم مسلما باغيا • وللأمة فسحة في اختيار من عداء من ذوى القدرة •

وان أسر بعد أن عقدت له الامامة ، فعلى كافة الأمة استنفاذه ، لما أوجبته الامامة من نصرته ، وهو على امامته ما كان مرجو الخلاص مأمول الفكاك ، اما بقتال أو فداء .

هذا ، واذا كان الماوردي تناول الكلام بتفصيل عن الناحية الأولى نعني ما يخرج به الامام عن الامامة ، فانه سكت تماما عن الناحية النانية ، وهي متى ينبغي ـ اذا ثبت أنه مستحق للعـــزل ـ الصبر ، ومتى ينبغي الخروج عليه بالقوة .

ونبدأ الكلام عن هذه الناحية بالقول: بأن العلماء المسلمين جميعا، سواء منهم من كان من الفقهاء ومن كان من رجال علم الكلام وغيرهم، على اتفاق بأن الامام الذي أصبح مستحقا للعزل لأي سبب كان، يجب عزله فعلا ان كان هذا ممكنا و ولا نعرف في هذا مخالفا و

بل انه من الثابت من أقوالهم الكثيرة المبثوثة فيما كتبوء عن الامامة ، أنهم يرون صحة خسلافة من قام بخلعه وتجع فيما أراد ، وحينئذ يجب الاعتراف به ، كما تجب طاعت شرعا بصفة دائمة ان كان أهلا للامامة ، والا وجبت طاعت الى حين يختسار من تتوافر فيه شروط الامامة التى عرفناها .

واذا كان أولئك العلماء جميعا على اتفاق فى هذا فانهم يختلفون فيما بينهم فى وجوب الصبر والنصــح والتقويم للخليفة الذى صــار مستحقا للعزل ، أو وجوب الخروج عليه بالقوة واستبدال غيره به .

وفى رأينا أن العلة فى هذا الاختلاف فى هذه المسألة المهمة الخطيرة، ترجع ، اذا حللنا النصوص والوقائع ، الى هذه الأمور الثلاثة :

١ ـ وجود أحاديث صحيحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم تأمر

بالصبر ، وأخرى لا تجيز منابذة الولاة أو الأثمة الا أن رأينا منهم «كفرا بواحا » في بعض الروايات •

۲ — السوابق التاريخية الثابتة أيام الصحابة والتابعين ، ففى بعضها نرى الحروج على بعض الخلفاء الأمويين حصل فعلا ممن رأوهم فسقوا عن أمر ربهم وعصوا الله ورسوله فى كثير من اعمالهم وتصرفاتهم • كما نرى من هذه السوابق أيضا أن كثيرا من الصحابة والتسابعين امتنعوا عن الحروج ، بل اعتزلوا الفتنة ولم يساعدوا الخارجين •

٣ ــ رعاية وحدة الأمة ووجوب المحافظة عليها وعلى عدم الفرقة ؟
 حرصا على اجتماع الكلمة واحتمالا لاخف الضررين •

تلك ، على ما نرى ، هى الأسباب التى جعلت علماء المسلمينوفقهاءهم يختلفون فى هذه المسألة ؛ فكان منهم من رأى الخروج ، ومنهم من رأى الصبر • وعلى رأس القائلين بالخروج ومقساومة الخليفة الذى استحق العسزل بالقوة ، الخوارج والمعتزلة والزيدية ؛ وذهب الى القول بالصبر جمهرة أهل الحديث والسنة •

وفى هذا يقول الامام أبو الحسن الأشعرى ما ننقله بنصه: «واختلف الناس فى السيف (¹) » على أربعة أقاويل بخقال المعتزلة والزيدية والحوارج وكثير من المرجثة: ذلك واجب اذا أمكننا أن نزيل بالسيف أهل البغى ونقيم الحق •

واعتلوا بقول الله عز وجل : « وتعاونوا على البر والتقوى » وبقوله: « فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء الى أمر الله ، وبقوله : « لا ينال عهدى الظالمين » •••

وقال أبو بكر الأصــم (كان من المعتزلة) ومن قال بقوله : السيف (أى واجب) اذا اجتمع على امام عادل يخرجون معه فيزيل أهل البغى •

⁽١) يعبرون عن « الخروج) ، بالسيف أو « سل السيف » ٠

وقال قائلون: السيف باطل ولو قتلت الرجال وسبيت الذرية ،وان الامام قد يكون عادلا ويكون غير عادل ، وليس لنا ازالته وان كان فاسقا ، وأنكروا الخروج على السلطان ولم يروه،وهذا قول أصحاب الحديث (١٠٠٠)

والخوارج هيأشد الفرق في القول بالخروج على الباغين منالخلفاء والولاة ، ومن هذا جاء لقبهم «الخوارج» • فانهم جميعا «يرون الخروج على الامام اذا خالف السنة ، حقا واجبا» ويقولون ان الامام ان غير السيرة وعدل عن الحق وجب عزله أو قتله ؟ كما يذكر عنهم الشهرستاني •

ويذكر الأشعرى في موضع آخر أن الزيدية بأجمعها ترى السيف على أئمة الجور ، وازالة الظلم واقامة الحق ، وهي بأجمعها لا ترىالصلاة خلف الفاجر ، ولا تراها الا خلف من ليس بفاسق (۱) .

وقد بحث هذه المسألة ابن حزم وهو يتكلم عن الأمر بالمسروف والنهى عن المنكر ، وأدلى عن بينة برأيه فيها ، وهذا الرأى هو وجوب الخروج على الامام الذى أصبح مستحقا للعزل ، بل جعل الصابر آثما ومعينا للامام على الظلم ، كما عنى بالتعرض للأحاديث التى فيها الأمر بالصبر (٢) .

انه يذكر أولا أن الأمة على اتفاق في وجوب الأمر بالمعروفوالنهى عن المنكر ، ولكنهم يختلفون في كيفية القيام بهذا الواجب الديني ، فذهب بعض أهل السنة من قدماء الصحابة ومن بعدهم _ وهو قول أحمد بن حنبل وغيره ، وقول سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وابن عمر ومحمد ابن مسلمة وغيرهم _ الى أن هذا لا يكون باليد ولا بسل السيوف أصلا ، وهو كذلك قول أبي بكر بن كيسان الأصم ، وقد اقتدى أهل السنة في هذا بسيدنا عثمان بن عفان ، وبمن رأى القعود من الصحابة .

⁽١) مقالات الاسلاميين ، ج ٢ : ٥٥ _ ٢٥٢ .

⁽٢) مقالات الاسلاميين ، ج ١ : ٧٤

⁽٣) الفصل ، ج ٤ : ١٧١ _ ١٧٤ •

وذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة والخوارج والزيدية الى أن سل السيوف فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب اذا لم يكن دفع المنكر الا بذلك • ثم قال هؤلاء ؟ فاذا كان أهل الحق فى عصابة يمكنهم الدفع ولا يبتسون من الظفر ، ففرض عليهم ذلك ؟ وان كانوا فى عدد لا يرجون لقلتهم وضمعهم الظفر ، كانوا فى سعة من ترك التغيير باليد •

وهذا هو قول على بن أبى طالب وكل من كان معه من الصحابة ، وقول عائشة أم المؤمنين وطلحة والزبير وكل منكان من الصحابة ، وقول معاوية وعمرو بن العاص والنعمان بن بشير وكل الذين كانوا معهم من الصحابة ، رضى الله عنهم أجمعين .

وكذلك هو قول جميع الذين خرجوا على الخلفاء الأمويين والعباسيين، وجميع من آزروهم في خروجهم بالسيوف ؟ مثل الامام الحسين بن على رضى الله عنهما الذي خرج على يزيد بن معاوية ، وعبد الله الزبير الذي خرج على عبد الملك بن مروان .

ثم انتهى ابن حزم من ذكر بعض من ذهبوا الى هذا الرأى بقوله:
« وهو الذى تدل عليه أقوال الفقهاء كأبى حنيفة ، وشريك ، ومالك ،
والشافعى ، وداود (١) ، وأصحابهم ؛ فان كل من ذكرنا من قديم وحديث اما ناطق بذلك فى فتواه ، واما فاعل لذلك بسل سيفه فى انكار ما رأوه منكراً .

ولم يقتنع ابن حزم بعرض آراء كل فريق من الفريقين المختلفين فى هذه المسألة ، فريق القائلين بالصبر وفريق القائلين بالخروج بالسلاح ، بل كان منصفا فى الاحتجاج لكل منهما ، فقال :

 ⁽۱) هو داود بن على الاصفهائي المتوفى عام ۲۷۰ هـ ، وهو مؤسس المذهب الظاهرى ، هذا المذهب الذي صار شيخه من بعد مؤسسه على بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى عام ٤٥٦ هـ ٠

احتجت الطائفة المذكورة أولا بأحاديث فيها: أنقاتلهم يا رسول الله؟ فال : لا ، ما صلوا ، وفي بعضها : الا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله في برهان ، وفي بعضها : كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل ، وفي بعضها : فان خشيت (أي عندما يريد الامام أو الوالى أن يقتلك) أن يبهرك شعاع السيف فاطرح ثوبك على وجهك وقل : انبي أريد أن تبوء باثمي واثمك فتكون من أصحاب النار ،

وبعد هذا ذكر أن كل ذلك لا حجة لهم فيما ذهبوا اليه ، وهذا لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يآمر بالصبر على الضرر ينزل بغير حق بالمسلم في ماله أو جسمه ، وكذلك من المحال أن يتعارض مع كلام الله سبحانه وتعالى ، والله يقول : « وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » •

واذا كان الأمر كذلك ، فان كل مسلم يدرى يقينا أن من الاثم والعدوان أخذ مال مسلم أو ذمى بغير حق ، وضربه بغير حق ، فكل ذلك حرام يجب دفع من يفعله • واذن ، فان من يسلم ماله للأخذ ظلما، وظهره للضرب ظلما وهو قادر على الامتناع من ذلك بأى وجه أمكنه، يكون معاونا لظالمه على الاثم والعدوان ، وهذا حرام بنص القرآن والسنة •

ومن ناحية الأحاديث النبوية نرى أنه صح عن الرسيول صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان» • كما صح أنه قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد، والمقتول دون دينه شهيد ، والمقتول دون مظلمته شهيد » •

واذا صع عن الرسول أحاديث تأمر بالصبر ، وأحرى تجيز الحروج على الفاسق الفالم ان لم نقل توجبه ، كان لا مناص من التماس محرج من هــــذا التعارض ، الذي يبـــدو بادىء الأمر ، بين هــذين الضربين من الأحاديث .

وهذا المخرج يجده ابنحزم بسهولة ويسر ، وهو نحرج يتفق تماما وما جاء في القرآن من آيات تحث على الصبر على الأذى ، وأخرى لاتجمل سسبيلا ولا اثما على المظلوم اذا انتصر لنفسه حقا وهو قادر على الدفاع والمقاومة .

وهذا المخرج الذى رآه ابن حزم هو القول بنسبخ الأحاديث التى تدعو الى المسللة والصبر بالأخرى التى تدعو الى المخروج وحمل السلاح ضد الخليفة الذى صار مستحقا للعزل بسبب تصرفاته ؟ وهو فى هذا يقول ما نصه :

« فكان ظاهر هذه الأخبار (أى الأحاديث) معارضة للأخر ، فصح أن احدى هاتين الجملتين ناسخة للأخرى ، لا يمكن غير ذلك ، فوجب النظر فى أيهما هو الناسخ ؛ فوجدنا تلك الأحاديث التى فيها النهى عن القتال موافقة لمعهود الأصل ولماكانت عليه الحال فى أول الاسلام بلا شك، وكانت هذه الأحاديث الأخر واردة بشريعة زائدة وهى القتال ، هذا ما لا شك فه ،

فقد صح معنى تلك الأحاديث ورفع حكمها حين نطقه عليه السلام بهسنة الأخر بلا شك ، فمن المحال المحرم أن يؤخن بالمنسوخ ويترك الناسخ ، وأن يؤخذ بالشك ويترك اليقين ، ومن أدعى أن هذه الأخبار بعد أن كانت هى الناسخة عادت منسوخة ، فقد ادعى الباطل ، وقفا (١) ما لا علم له ، فقال على الله ما لم يعلم ، وهذا لا يحل ،

ولو كان هذا ، لما أخلى الله عز وجل هذا الحكم عن دليل وبرهان يبين به رجوع المنسوخ ناسخا لقوله تعالى : « في القرآن تبيانا لكل شيء ».

وبرهان آخر وهو أن الله عز وجل قال : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فان بغث احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي

⁽١) قفا : اتبع ٠

حتى تفيء ، • ولم يختلف مسلمان في أن هذه الآية التي فيها فرض قتال الفئة الباغية محكمة غير منسوخة ، قصح انها الحاكمة في تلك الأحاديث، فما كان موافقا لهذه الآية فهو الناسخ الثابت ، وما كان مخالفا فهو المنسوخ المرفوع •

وقد ادعى قوم أن هـــذه الآية وهذه الأحاديث فى اللصوص دون السلطان ، وهذا باطل متيقن لأنه قول بلا برهان ، وما يعجز مدع أن يدعى فى تلك الأحاديث أنها فى قوم دون قوم، وفى زمان دون زمان ؟ والدعوى دون برهان لا تصح ، وتخصيص النصوص بالدعوى لا يجوز ؟ لانه قول على الله تعالى بلا علم .

وقد جاء عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ان سائلا سأله عن من طلب ماله بغير حق ، فقال عليه السلام : لا تعطه ، قال : فان قتلنى ؟ قال : فأنت فى الجنة ، أو كلاما هذا معناه .

وصبح عنه ، عليه السلام ، أنه قال : « السلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه ، •

وقد صح أنه ، عليه السلام ، قال فى الزكاة : « من سألها على وجهها فليعطها ، وهذا خبر ثابت رويناه من طريق الثقات ، عن أنس بن مالك ، عن أبى بكر الصديق ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهذا يبطل تأويل من تأول أحاديث القتال عن المال على اللصوص ؟ ولو اجتمع أهل الحق ما قاواهم أهل الباطل » (١) •

لعل من الحق بعد ذلك أن نقرر أن هذا الرأى الذى جلاه ابنحزم ودلل عليه على ذلك النحو،هو الرأى الصحيح فى هذه المشكلة التى تتعلق بكيان الأمة وكرامتها وتدبير أمورها على ما ينبغى ويرضاه الله ورسوله ٠

⁽١) الفصل ، جد ٤ : ١٧٣ ـ ١٧٤ •

فما كان لأمة وصفها الله بقوله: «كنتم خير أمة أخرجت للناس؟ تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ، وتؤمنون بالله » (') • أمة جعلها الله ميزان الحق ، وأقامها مقام الامامة والنوجيه للناس جميعا بـ نقول بأنه ما كان لأمة هذا شأنها ، أن تقبل الدنية في أمورها ، وأن تقف ساكنة أمام من يسومها الخسف ويخالف عن أمر الله ورسوله من خليفة أو حاكم ، وهي قادرة على عزله واستبدال غيره به •

ولكتنا مع اختيارنا هذا الرأى ، يجب أن نقيده بشرط واحد ، وهو أن يقدر تمام التقدير من يرى وجوب الخروج بالقوة على خليفة يستحق العزل شرعا ، وجوب صيانة وحسدة الأمة التي ينبغي أن تحرص عليها الحرص كله ، ووجوب تجنيبها الفتنة واراقة الدماء بلا ضرورة .

نريد أن نقــول بأنه يجب أن يرى من يريد الخروج أنه قادر هو ومن معه على تغيير الوضع ، وأن يكون هذا مؤكدا أو راجح الاحتمال على الأقل .

ولعل هذا الذي نراه لا يبعد عما رآه « المعتزلة » حين أوجبوا على الناس الخروج على السلطان على الامكان والقدرة اذا أمكنهم ذلك وقدروا عليه » • كما يقولون أيضا : « اذا كنا جماعة وكان الغالب عندنا أنا نكفى مخالفينا ، عقدنا للامام ونهضنا فقتلنا السلطان (المستحق للعزل طبعا) وأزلناه ، وأخذنا الناس بالانقياد لقولنا • • » (") •

ان الأمة لم تجن من الذين خرجوا ، من غير استعداد ، على الخلفاء الأمويين والعباسيين الا اراقة دماء عشرات الألوف من أبنـــاثها ، وتفريق الكلمة ، وجلب كثير من المحن والكوارث عليها .

وهذا مثلا حادث خروج سيدنا الحسين رضى الله عنه ، كان له من

⁽١) سورة آل عمران : ١١٠٠

⁽٢) مقالات الاسلاميين ، ح ٢ : ٤٦٦ •

النتائج المؤلمة ما لا تزال آثارها عالقة بأنفسنا وقائمة حتى اليوم ؟ ذلك بأنه رضوان الله عليه خرج على يزيد بن معاوية على النحو المعروف ، فقتـــل هو وأصحابه في وقعة « الحرة » وشتتت أسرته الشريفة ، رضى الله عنهم جميعا ، وما كان أغنانا جميعا عن كل هذه الخطوب والأرزاء !

وبحق ما يقول المرحوم الشيخ محمد الخضرى في هـذا الحادث الجلل الفظيع ، انه يقول : « ان الحسين أخطأ خطأ عظيما في خروجههذا الذي جر على الأمة وبالالفرقة والاختلاف ، وزعزع عماد ألفتها الى يومنا هذا وقد أكثر الناس من الكتابة في هذه الحادثة لا يريدون بذلك الا أن تشتعل النيران في القلوب فيشتد تباعدها .

غاية الأمر أن الرجل طلب أمرا لم يتهيساً له ، ولم يعد له عدته ، فحيل بينه وبين ما يشتهى وقتل دونه • وقبل ذلك قتل أبوه فلم يجد من أقلام الكاتبين من يبشع أمر قتله ويزيد له نار العداوة تأجيجا •

وقد ذهب الجميع الى ربهم يحاسبهم على ما فعلوا ، والتاريخ يأخـذ من ذلك عبرة ، وهى أنه لا ينبغى لمن يريد عظائم الأمور أن يسير اليها بغير عدتها الطبيعية ، فلا يرفع سيفه الا اذا كان معه من القوة ما يكفل له النجاح أو يقرب من ذلك .

كما لا بد أن تكون هناك أسباب حقيقية لمصلحة الأمة ؛ بأن يكون هناك جور ظاهر لا يحتمل ، أو عسف شديد ينوء الناس بحمله ، أما الحسين فانه خالف على يزيد وقد بايعه الناس ، ولم يظهر منه ذلك الجور ولا العسف عند اظهار هذا الخلاف ، (1) .

وایم الحق ، ان هذا فی جملته کلام لا یحتاج منا الی تعلیق ، وان کنا لسنا هنا بصدد ابداء الرأی فی یزید بن معاویة ، وهل کان یستحق

⁽١) تاريخ الأمم الاسلامية ، ١ : ١١٥ .

العزل أو لا يستحق ، وان كان خروج سيدنا الحسين حدث قبل أن يتبين أمر يزيد في سياسته للأمة وتدبير شئونها ، وذلك ثابت من التاريخ .

هذا ، ونرى من الخير أن نأتى بعد ذلك كله برأى لباحث غربى السلامى عميق فى هذه المسألة الخطيرة ، وهذا اذ يقول وهو يتكلم عن حدود الطاعة التى هى الحق الأول للامام على الرعية ('):

ان الدولة ما دامت تلتزم في تصرفها _ من حيث المبدأ ووسيلة التطبيق _ نصوص الشريعة ، فان طاعتها تصبح فريضة دينية واجبة الأداء من قبل المواطن المسلم ، يؤكد ذلك حديث الرسول « من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة ، مات ميتة جاهلية » .

وتمشيا مع مبدأ المحافظة على وحدة الأمة الاسلامية وتماسك بنيانها، وهو مبدأ شددت عليه الشريعة في وضوح تام ، فان أية محاولة لتحطيم وحدة الأمة أو تفريق كلمتها ، لا بد أن تعتبر جريمة كبرى ، بل خيانة عظمى تستوجب أقصى العقوبات .

فقد قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « انه سيكون هنات وهنات ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان » وقال : « أيما رجل خرج يفرق بين أمتى فاضربوا عنقه » وقال أيضا : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » •

بيد أن واجب المسلم في طاعة الحكومة ــ المتمثلة في شخص الأمير ــ ليس واجبا مطلقا لا تحده حدود ، بل ان له شروطا أشار اليها الرسول ، أولها استطاعة الفرد نفسه أن يفي بالواجبات المترتبة على البيعة.

⁽١) راجع كتاب منهاج الاسلام في الحكم ص ١٣٩ وما بعدها

روى عبد الله بن عمر رضى الله عنه فقال : « كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا : فيما استطعتم » •

اتنا واثقون من أن رسول الله لم يكن يكلف أتباعه بواجبات ، يعلم أن ليس فى طاقتهم القيام بها ، ولكنه _ كمشرع لأمته _ أراد من الناس أن يفهموا بأن حق « السمع والطاعة » للسلطة الزمنية له حدود ، منها العجز البدني الناجم عن ظروف لا سلطان للفرد عليها • أو العجز الأدبى المعنى بالحديث الشريف « لا طاعة فى معصية ، انما الطاعة فى المعروف »•

وقد جاء في روايات أخرى لهذا الحديث : « لا طاعة لمن لم يطع الله » ، و « لا طاعة لمن عصى الله تعالى » .

كل هذا يؤكد من جديد ، حق الرعية وواجبها في الاشراف على الحكومة ونقد سياستها الادارية والتشريعية كلما وجدت أن الدولة لا تساس أمورها كما ينبغي •

وهناك آيات كثيرة من القسرآن وأحاديث نبوية شتى تشير الى أن الاحتجاج على الحطأ البين هو من أهم واجبات الفرد المسلم ، وعلى الأخص اذا وقع الحطأ من قبل السلطة الحاكمة .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الجهاد من قال كلمة الحق عند سلطان جائر » •

وقال : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان ، •

يتضمح لنا من هذين الحديثين أن الرســـول رأى أن ازالة المــكر بالعمل يضع المرء في أعلى مراتب الايمان ، وهذا هو الموقف الذي يجب أن يقفه المجتمع الاسلامي كله ازاء الحكومة الظالمة .

ولكن هل تعنى كلمات الرسول أن للمواطنين الحق في شق عصبًا

الطاعة بالثورة المسلحة على الحكومة ، كلما حادث عن طريق الشريعة ؟ فنجيب : لا • ذلك بأن الرسول يقول : «من بايع اماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه ، فليطعمه ان استطاع ، فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر » •

أى أنه ما دام الأمير يلتزم مبادىء الاسلام العامة ، ولا يستخف بتعاليمه عن قصد ، فالطاعة واجبة ، وان زلة عفوية من جانب الأمير ، لا تبيح بحال لأحد من النساس أن يشق عصا الطاعة على الحكومة التي يرأسها ، على الأقل ما دامت أكثرية المجتمع لم تعلن عزله ، قال الرسول: « من رأى من أميره شيئا فكره فليصبر ، فانه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت ، الا مات ميتة جاهلية » ،

واذن فالى أى مدى يجب على الأمة أن تتذرع بالصبر ازاء حكومة جائرة ؟

ان عددا من الأحاديث الصحيحة عقدم لنا الجواب على هذا السؤال و و و فض بالذكر منها هذين الحديثين اللذين يجب أن يقرءا معا و أولهما الحديث الذي رواه عوف بن مالك الأسجعي عن رسول الله قال : « خيار أثمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم » ، قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عن ذلك ؟ ، قال : لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ،

ومن الواضح أن عبارة « ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا تعنى مجردامامة الناس فى المساجد ، أو أداء الفريضة نفسها ، بل انها تشير _ كما يشير مطلع سورة البقرة _ الى استكمال المرء لأسباب الايمان الكامل وما ينبنى عليه من عمل .

أما الحديث الثاني فهو الذي يرويه الصحابي الجليل عبـــادة بن

الصامت فيقول: « دعانا النبى ، صلى الله عليه وسلم ، فبايعناه ، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمم والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثره علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، الا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان » •

وهكذا يمكننا أن نسستنتج من مضمون الأحاديث المتصلمة بهذا الموضوع أربعة مبادىء واضحة :

أولا: أن للأمير الذي يمثل الحكومة الشرعيـــة في الدولة ، حق الطاعة من المواطنـــين جميعا ، بغض النظر عن أن فريقا أو فردا منهم قد لا يحبه أو لا يرضي أحيانا عن سياسته في ادارة شئون الدولة .

ثانيا: اذا ما أقدمت الحكومة على اصدار قوانين أو أوامر تتضمن معصية صريحة بالمعنى الشرعى ، فانه لا سمع ولا طاعة عملى المواطنين بالنسبة لهذه القوانين والأوامر .

رابعا: ان نزع السلطة هـــذا من يد الحكومة ، يبجب ألا يتم عن طريق نورة مسلحة من جانب أقلية من المجتمع ، لأنرسول الله قد حذرنا من المجوء لهذه الوسيلة ، فقال : « من حمل علينا السلاح فليس منا » ، وقال : « من سل علينا السيف فليس منا » ،

يتضح من ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد أمر المسلمين بأن يرفضوا تنفيذ أوامر الحكومة التي تتنافى مع نصوص الشريعة ، وأن يخلموا الحكومة اذا بلغ عملها درجة الكفر •

ولكن تمشيا مع مبدأ وحدة الأمة الذى أكده القرآن والسنة وحضا على ضرورة المحافظة عليه ، لا يمكن أن يترك لكل فرد من الأفراد تعيين الوضع الذى تصبح فيه طاعة الأمير باطلة المفعول من حيث هى واجبدينى وقومى • ان مثل هذا الحكم لا يمكن أن يصدر الا عن المجتمع كله أو من ممثليه الشرعيين •

ومن الحق علينا أن تختم هذا الباب ـ بعد أن عرفنا مركز الحليفة فى الأمة ، وواجباته وحقوقه ، ووجوب الحروج عليه بالسلاح متى كان ذلك ممكنا اذا خالف فى تصرفاته وسياسته للأمة عن أمر الله ورسوله ـ بهذه الأسئلة :

١ – هل من الحق ما يقوله « مرجوليوث » : « أيا كان الحاكم الذي يستقر الرأى على الاعتراف به ، فان الرعايا المسلمين ليست لهم حقوق ضد رئيس الجماعة القائم » !

٢ ــ وهل من الحق أيضا ما يقوله « ماكدونالد » : « لايمكن ، على الاطلاق ، أن يكون الامام حاكما دستوريا بالمعنى الذى نعرفه » !

٣ ـ وهـــل من الحق كذلك ما يقــوله « توماس أرنولد » من « أن الحلافة التي اعترف بها هكذا ، كانت نوعا من الحكومة المستبدة الجائرة ، التي يتمتع الحاكم فيها بسلطة مطلقة غير مقيدة بقيود ، ويطلب من الرعايا أن تطيعه بدون تردد » (١) .

ان هذه الأقوال ليس فيها شيء من الحق مطلقا ، وانما هو التحامل والغرض والهوى ، وانها لا تعمى الأبصار ، ولكن تعسى القلوب التي في الصدور .

كيف يجوز لهؤلاء العلماء المستشرقين أن يصدروا هذه الأحكام مع ما يعرفونه من قول سيدنا أبى بكر الخليفة الأول : ان أحسنت فأعينونى، وان أسأت فقومونى » ! ، ومع ما يعرفونه أيضا من أن أحد الصحابة قال

⁽۱) راجع هذه النصوص بالانجليزية في كتاب • النظريات السياسية والاسلامية ، للدكتور محمد ضياء الدين الريس ، ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦ ·

لسيدنا عمر بن الخطاب الحليفة الثانى : لو وجدنا فيك اعوجاجا لقومااه بسيوفنا ، فشكر له الخليفة هذا القول ، وحمد الله على أن يوجد فى الأمة من يقومه بسيفه !

ان هؤء الخلفاء الراشدين ومن جرى على سنتهم ، أيها القوم ، كانوا يشعرون بما عليهم من واجبات ، وكانوا يحسون تماما أنهم مسئولون أمام الله أمام الأمة ثانيا ، ولهذا قال سيدنا عمر بن الخطاب : لو هلك جمل ضياعا بشط الفرات لخشيت أن يسأل الله عنه آل الخطاب : يعنى نفسه () .

 ⁽۱) ومع هذا ، فنحن نتكلم عن الحلافة والحكم في الاسلام ، لا عن التطبيقات لهذا النظام في المراحل التاريخية المختلفة وما كان في بعضها من جانب بعض الحلفاء مما لا يقره الاسلام .

الباب الرابع

غاية اكحكم وَدَعَانِمُهُ

لكل نظام من نظم الحكم التي عرفها العالم ، في قديم الزمن وحديثه غاية يعمل لها ، ودعائم يقوم عليها وتجعل تحقيق هذه الغاية أمرا ميسرا للقائمين على الحكم ؟ فما هي الغاية التي يريدها الاسلام من نظام الحكم الذي يرضاه ؟ وما الدعائم التي يقسوم عليها ويكون شأنها تحقيق هذه الغاية ؟

ذلك هو موضوع هذا الباب الأخير من القسم الأول من هذا الكتاب ونبدأ بالفحص عن هذه الغاية ، ثم بالكلام عن هذه الأسس والدعائم •

المبحسَّ الأول

غساية الحكثم

لعل من الضرورى أن تستعيد هنا بعض تعريفات الامامة كما وردت عن العلماء الذين تقدم ذكرهم ، فانه من تعريف الحلافة أو الامامة نستطيع تبين الغاية من نظام الحكم الاسلامى ؛ ونكتفى هنا بتعريفين اثنين ، وهما:
١ ـ الامامة موضــوعة لحلافة النبوة فى حراسـة الدين وســياسة الدنيا ، كما يقول الامام الماوردى .

لا ـ ويذكر ابن خلدون أن الحلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة اليها ، اذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع الى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا .

واذ كنا نفهم باجمال من هذين التعريفين الغاية من نظام الحكم ، فان في كتاب « المسايرة » وشرحه توضيحا لهذه الغاية • فقد جاء فيه أن المقصود الأول من الامامة هو اقامة أمر الدين على الوجه المأمور به من اخلاص الطاعات واحياء السنن واماتة البدع ؟ ليتوفر العباد على طاعة المولى سبحانه وتعالى() •

والمقصود الثانى من الامامة هو النظر فى أمور الدنيا وتدبيرها ؟ مثل استيفاء الأموال من وجوهها ، وايصالها لمستحقيها ، ودفع الظلم ؟ وذلك ليتفرغ العباد لأمر الدين .

فان أمور المعاش اذا انتظمت ، فلم يعد أحد على أحد ، وأمن كل على نفسه وماله ، ووصل كل ذى حق فى بيت المال أو غيره الى حقه ، تفرغ الناس لأمر دينهم فقاموا بالعبادات المطلوبة منهم (٢) .

وبعد ذلك يجب أن نقول بأن الاسلام دين عام عالمي ، لم يجيء لقوم دون قوم ، أو لأمة دون أخرى ، كما كان شأن الأديان السابقة ، بل هو الرسالة الالهية الأخيرة التي وجهها الله للناس جميعا الى يوم الدين ، على اختلاف أجناسهم وألوانهم .

ومن أجل هذه الحقيقة التي لا ريب فيها ، نستطيع أن نقــرر أن الاسلام لا يريد الحير والسعادة في الدنيا والآخرة لأبنائه فحسب ، بل

 ⁽۱) كأنه نظر فى هذا الى قوله تعالى فى سورة الذاريات : « وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون » أى يعبدوننى •

⁽٢) راجع النظريات السياسية والاسلامية ، ص ٢٦٥ .

لسائر أمم الأرض وأجناسها وشعوبها ؟ لا فرق بين من تقدم بهم الزمان أو تأخر ، ولا بين القوى والضعيف والسيد والمسود ، ولا بين المسلمين وغير المسلمين •

ومن ثم ، ينجب أن تكون الغاية من نظام الحكم الذي يرضاه غاية شاملة واسعة ، غاية تنتظم أهدافا عديدة ، على أننا هنا نكتفي بذكر الخطوط العريضة لهذه الغاية ، وهي :

١ بيان الدين للناس بيانا صحيحا يدفع الشبهات عنه ، وأخذ الناس به برفق ، وحفظه من الملحدين والمعتدين ، والانتصار لشريعته اذا أراد أحد المخالفة عن أحكامها .

العمل على وحدة الأمة واجتماع كلمتها والتعاون بين أبنائها ،
 وتوفير سبل الحياة الكريمة لكل منهم ؟ حتى تكون الأمة جميعا كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا .

٣ - حراسة الوطن من الاعتسداء، وبنيه من الظسلم والبغى
 والاستبداد، والتسوية بينهم جميعا في الحقوق والواجبات العامة، لافرق
 بين أمير وسوقة، وقوى وضعيف، وصديق وعدو

تلك هي جماع مقاصد الحكم في الاسلام ، ومجموعها يكو أن الغاية منه ، وبتحقيق هذه الغاية يبقى للدين والشريعة حرمتهما ومكانتهما العلياء وتصير الأمة متحدة الكلمة متحابة متعاونة على الحير في السراء والضراء ، ويأمن كل فرد من أبنائها على نفسه وماله وعرضه وسائر حقوقه وان لم يكن مسلما •

وبكل هذه المقاصد ، وما اليها ، جاء القرآن^(۱) والحديث والآثار ، بالاجمال أحيانا وبالتفصيل أحيانا أخرى •

⁽١) سورة المائدة آية رقم ٦٧ ٠

أن الأسلام ، كما جاء فى القرآن ، هو دين جاء به خاتم الأنبياء والمرسلين للناس كافية ، وهذا يوجب بيانه وتبليغه للعالم كله بكل لغية ولسان وذلك يكون بعرضه عرضا صحيحا يبين أحكامه وتعاليمه وأسراره، وينفى ما علق به على مر القرون مما ليس منه .

فالله سبحانه وتعالى يخاطب نبيه المصطفى بقوله : « يا أيها الرسول بلّغ ما أنزل اليك من ربك » ويقول له فى آية أخرى : « وأنزلنا اليك الذكر (أى القرآن) لتبين للناس ما نُزِّل اليهم » (١٠٠

وقد قام الرسول صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بما ينبغى عليهم في هذا ، كما تتابع نفر من رجالات الاسلام في هذا السبيل ، فواجب أن يكون ذلك مقصداً من مقاصد الحكم الاسلامي في كل زمان .

واذا كان بيان الدين وحفظه أجل مقصد من مقاصد الحكم فى الاسلام ، فإن هذا يقتضى أن يأخذ الامام بشدة كل من يريد الخروج عنه خروجا بينا لا ريب فيه ، أو كل من لا يقر بشىء مما فرضه الله تعالى فى كتابه ، وبينه الرسول فى سنته ؟ ولهذا نجد سيدنا أبا بكر ، رضى الله عنه ، يبدأ حياته فى المخلافة بحروب المرتدين عن الدين الحنيف بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

وذلك أن كثيرا من العرب ارتدوا عن الاسلام ، وكان منهم من منع أداء الزكاة وقبلوا اقامة الصلاة ، ولكن أبا بكر كان لهم بالمرصاد ، وكان حازما كل الحررم في أنه لم يقبل هوادة معهم ، ورأى حربهم أمرا ضروريا ، لأن في قبول ترك الزكاة من هذا الفريق تفرقة غير مشروعة بينها وبين الصلاة كما كان يعتبر هذا القبول أيضا ايذانا بضعف المسلمين بعد أن لحق النبي صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى ،

وكان لموقف أبى بكر هذا أثر كبير بالنسبة للاسلام والمسلمين ،

⁽١) سورة النحل آية رقم ٤٤ .

فقد أنتصرت جنوده التي وجهها لحرب كل جماعة من المرتدين ، وعاد الاسلام قويا كما هو في كل زمان .

وبهذا عرف أولئك المرتدون ومن فى قلوبهم مرض من أمثالهم أن على خليفة رسول الله وعلى أبناء الاسلام جميعا واجب حماية الدين ممن يحاولون النيل منه ، وأن عليهم أن يضحوا بما يجب التضحية به من نفس ومال فى هذا السمل .

هذا وكان عمر ، رضى الله عنه ، حين ولى الخلافة ، يجعل لبيان الدين وحفظه المقام المحمود في سياسته وكان لا يني عن وصاية أمرائه وعماله بهذا الواجب حتى انه في بعض خطبه أشار الى ذلك حين قال : « أيها الناس انى والله ما أبعث اليكم عمالى ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ؟ ولكن أبعثهم اليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم ، الى آخر ما قال في هذا الخطاب الذي رواه الطبرى وغيره من المؤرخين .

واذا كنا نكتفى بما أثر عن الشيخين (أبو بكر وعمر » فى بيان ما يجب على الحليفة أو الامام أو رئيس الدولة لتحقيق المقاصد الأخرى التى يقصدها نظام الحكم فى الاسلام ، فاننا نشير الى هذه الأمور :

(أ) كان من أهم الأحداث التي واجهت أبا بكر في مفتتح عهده مشكلة المرتدين كما رأينا ، ولكنه واجه مع هذا أيضا حدثا خطيرا عالجه بكل حزم وقوة ، فكان لصنيعه فيه أفضل الآثار بالنسبة لاظهار قوة المسلمين وعملهم لحفظ كيانهم أمام الأعداء الذين كانوا يتربصون بهم من كل ناحية ؛ نعني بهذا انفاذه جيش أسامة بن زيد الذي كان أعده الرسول صلى الله عليه وسلم قبل وفاته ،

فلما لحق الرسول بالرفيق الأعلى رأى خليفته أبو بكر أن ينفسه هذا الجيش الى غرضه لتحقيق الغاية التى أرادها الرسول و ولكن بعض الصحابة رأوا عدم انفاذ هذا الجيش ليبقى بالمدينة بعد ما رأوا من انتقاض كثير من العرب وارتدادهم و ومن ناحية أخرى كان أسامة شابا وكان تحت امرته كما أراد الرسول كثير من جلة الصحابة ، ولهذا عهد بعض المسلمين الى عمر أن يكلم أبا بكر بأن يستبدل بأسامة غيره أسن منه ، ولكن أبا بكر اشتد على عمر حين سمع منه ما جاء به حتى انه أمسك بلحيته وقال له : ثكلتك أمك يا بن الخطاب ، استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم وتأمرنى أن أنزعه!

وهكذا مضى هذا الجيش وحقق الغاية التى أرسل من أجلها ، وكان انفاذه عاملا قويا فى الفت من عضد المرتدين ، لأنه أشعرهم بقوة المسلمين وأنهم لا يزالون كما كانوا قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

(ب) كان عمر حريصا الحرص كله على ايصال كل حق الى صاحبه وهو فى هذا يقول ، كما يرويه ابن سعد فى طبقاته ، فى بعض خطبه :

« ما من الناس أحد الا له في هذا المال حق أعطيه أو مُنعه ، وما أحد بأحق به من أحد الا عبد مملوك ، وما أنا فيه الا كأحدهم ••• والله لئن بقيت ليأتين الراعى بعجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه •

(ج) حرصه على العدل أمر معروف ومشهور حتى ضرب به المثل كما هو معروف ، وهذا الحرص جعله لا يعطى أحدا من ذوى قرباه شيئا لا يستحقه وفى هذا ؟ يذكر ابن سعد أيضا أن صهرا لعمر بن الخطاب قدم على عمر فعرض له أن يعطيه من بيت المال ، فانتهره عمر ، وقال : أردت أن ألقى الله ملكا خائنا ؟ ، فلما كان بعد ذلك أعطاه من صلب ماله عشرة آلاف درهم ،

(د) يروى ابن الجوزى فى سيرة عمر بن الخطاب أنه قسم ثيابا بين نساء أهل المدينة فبقى منها ثوب واحد جيد ، فقال له بعض من حضر: يا أمير المؤمنين ، اعط هذا ابنة رسول الله التى عندك ، يريدون أم كلثوم بنت على رضى الله عنه ، فقال ، أم صليت أحق به ؛ فانها ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت تزفر للناس القرب يوم أحد () .

(ه) كان عمر يريد ألا يظلم أحد من الأمة من ولاته وعماله ، فكان لهـذا يشرف عليهم من بعيـد بحيث يتعرف أحوال كل وآل فيمن تحت ولايته ؟ وربما وجد شيئا لا يرضاه في معاملة بعض الولاة وحينئذ، يقتص من هــذا الوالى انصافا للمعتدى عليه، والأمر في هـذا معروف بحيث لا نرى الاطالة فيه وسيأتي لذلك مثل غير قليلة .

ولكن نرى من الخير أن نذكر أن اشراف عمر على عماله وولاته جمل كثيرا من الشّكاوى تقدم اليه ، فكان يحقق كل ما يصل اليه ويقضى فى ذلك بالعدل ، وبهذا أمن الناس جميعا على حقوقهم •

ومع هذا فقد كان من هذه الشكاوى ما فهمه الشاكون على غـير وجهه ، ويتبين من تحقيقها حسن سيرة الوالى أو العامل الذى كان موضع الشكوى • وفى هذا يقول خالد بن مـَعـُدُّان :

« استعمل علينا عمر بن الخطاب بحمص سعيد بن عامر الجمعى ، فلما قدم عمر حمص قال: يا أهل حمص ، كيف وجدتم عاملكم ؟ فشكوه اليه _ وقالوا: تشكوا أربعا ، لا يخرج الينا حتى يتعالى النهاد .

قال : أعْظم بها • وماذا ؟

قالوا : لا يجيب أحدا بليل •

قال : وعظيمة • وماذا ؟

⁽١) تزفر القرب ، أي تحملها

قالوا : وله يوم في الشهر لا يخرج فيه الينا •

قال : عظيمة وماذا ؟

قالوا : يغنظ الغنظة بين الأيام (') •

فجمع عمــر بينهم وبينه وقال : اللهم لا تفيــّل زأيى فيه اليــوم^(٢) وافتتح المحاكمة^(٢) ، فقال لهم أمامه : ما تشكون منه ؟

قالوا : لا يخرج الينا حتى يتعالى النهار •

قال : ما تقول ؟

قال : والله ان كنت لأكره ذكره • ليس لأهلى خادم ، فأعجن عجينى ثم أجلس حتى يختمر ثم أخبز خبزى ثم أتوضأ ثم أخرج اليهم •

فقال : ما تشكون منه ؟

قالوا: لا يحيب أحدا بلمل •

قال : ما تقول ؟

قال : ان كنت لأكره ذكره ، انى جعلت النهار لهم وجعلت الليل لله عز وجل .

قال : وما تشكون ؟

قالوا : ان له يوما في الشهر لا يخرج الينا فيه •

قال: ما تقول؟

⁽١) الغنط: أن يشرف على الموت من الكرب ثم يقلت منه ٠

⁽٢) أي حقق ظني به ، وفيل رأيه : خطأه ٠

⁽٣) من البدهى أنها لم تكن محاكمة بالمعنى القضائى المعروف وانما ذلك أسلوب المؤلف وهو قاض ولكن المراد أن عمر افتتح فحص الشكوى

قال : ليس لى خادم يغسل ثيابى ولا لى ثباب أبدلها ، فأجلس حتى نجف ثم أدلكها ثم أخرج اليهم من آخر النهار •

فقال : ما تشكون منه ؟

قالوا : يغنَظ الغَنظة بين الأيام •

قال : ما تقول ؟

قال : شهدت مصرع خبيب الأنصارى بمكة ، وقد بضعت قسريش لحمه ثم حملوه على جذعة فقالوا : أتحب أن محمدا مكانك ؟ فقال : والله ما أحب أنى فى أهلى وولدى وأن محمدا صلى الله عليه وسلم شيك بشوكة ؟ ثم نادى : يا محمد ! فما ذكرت ذلك اليوم وتركى نصرته فى تلك الحال وأنا مشرك لا أومن بالله العظيم ، الا ظننت أن الله عز وجل لا يغفر لى بذلك الذنب أبدا فتصيبنى تلك الغنظة .

فقال عمر : الحمد لله الذي لم يفيِّل فراستي • وبعث اليــه بألف دينار وقال : استعن بها على أمرك • ففرقها^(١) •

وبعد! ان المتتبع لسيرة الخلفاء الراشدين ، ومن اهتدى بهديهم من رؤساء الدولة الاسلامية ، ليعرف تماما انهم حققوا بحكمهم كل مقاصـــد الحكم الاسلامى وغاياته هذه المقاصد التي أجملناها آنفا في ثلاثة أمور .

وفى أيام هؤلاء الراشدين كان العدل المثالى أساس حكمهم وكانت كلمة الأمة مجتمعة ، ووحدتها قوية ، هذه الوحدة التي شملت أبناء الاسلام جميعا وغيرهم من أبناء الأديان الأخرى ، بحيث كانوا جميعا متساوين في الحقوق والواجبات العامة .

⁽١) راجع حلية الأولياء حـ ١ : ٢٤٥ ، وابن عساكر حـ ٦ : ١٤٧ ، وذلك نقلا عن كتاب أخبار عمر واخبار عبد الله بن عمر للأستاذين على الطنطاوى وأخيه ناجى الطبعة الأولى بدمشق سنة ١٩٥٩ .

وذلك بأنه دخل فى الاسلام فى تلك الأيام المجيدة الأولى عدد لا يحصيه الا الله من جنسيات وألوان وديانات مختلفة ، ولكن العدل الشامل والمساواة الحقة وحدًدا بينهم جميعا ؟ اذ أمن كل على حقوقه ، وقام بواجبه ، ثم دخل من لم يكن مسلما فى هذا الدين الذى رضيه الله للناس جميعا .

وكان من هؤلاء الذين لم يكونوا عربا ولا مسلمين، من صاروا عربا باللغة العربية التى حذقوها • وصاروا مسلمين مؤمنين بهذا الدين الذى أظلهم بعدله ورحمته ورعايته، وصاروا بعد ذلك جميعا كالبنيان المرصوص يشد بعضا •

المبحكش الثاني

دَعَكَامِمُ الْحُكْمَ

يقوم الحكم الاسلامي على دعائم ثلاثة لا بد منها ، وهي :

١ ــ الشورى فيما يجب المشورة فيه من شئون الأمة العامة •

٧ ــ العدل من الحاكم الأعلى ، ومن الولاة والعمال الذين من دونه.

٣ ــ الاستمانة بالأقوياء الأمناء فيما يجب أن يستعين الحاكم الأعلى
 فيه •

وسنتناول كلا من هـــذه الدعائم بكلمة تتجلّبها ، وتبين كيف سار الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الأولون من بعده فى حكمهم وفى ادارتهم وسياستهم للأمة •

1 _ الشوري :

جاء في القرآن ، في « سورة الشورى ، في أوصاف المؤمنين ، قوله تعالى « وأمرهم شورى بينهم » (۱) ، وجاء في سورة آل عمران قـوله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم : « فبما رحمة من الله لينت لهم ، ولو كنت فَـطًا غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم واستغفرلهم

۱۱) رقم ۳۸ ۰

وشـــاورهم في الأمر ؟ فاذا عزمت فنــوكل على الله ، أن الله يحب. المتوكلين ، (١٠ ٠

فوجود سورة في كتاب الله تسمى باسم هذا المبدأ ، وجعل الشورى. من صفات المؤمنين ، ثم الأمر بها صراحة في سورة أخرى ، دليل احتفال الاسلام بالشورى وجعلها من الأسس التي يقوم عليها الحكم وتدبير شئون الأمة .

ومن الواضح أن آية سورة آل عمران (وشاورهم في الأمر) أدل. على وجوب الشورى من الآية الأخرى (وأمرهم شورى بينهم) ؟ لأنها أمر للرسول صلى الله عليه وسلم ، على حين أن الآية الأخرى لا تفيد. الا أن الشورى من أوصاف المؤمنين المحمودة •

ويرى الأستاذ الامام الشيخ محمد عبده أن في سورة آل عمران أيضا آية أخرى أقوى في الدلالة على وجوب الشورى وقيام الحكم عليها من آية « وشاورهم في الأمر » من السورة نفسها ، وهذه الآية هي قوله تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون » ؟ وهو في هذا يقول :

« والمعروف أن الحكومة الاسلامية مبنية على أصل الشورى ، وهذا صحيح ، والآية أدل دليل عليه ، ودلالتها أقوى من قوله تعالى : «وأمرهم شورى بينهم ، ؟ لأن هذا وصف خبرى لحال طائفة مخصوصة ، أكثر ما يدل عليه أن هذا الشيء ممدوح في نفسه ومحمود عند الله تعالى .

وأقوى من دلالة قوله: « وشاورهم فى الأمر ، ؟ فان أمر الرئيس. بالمشاورة يقتضى وجوبها عليه ، ولكن اذا لم يكن هناك ضامن يضمن امتثاله. للأمر فماذا يكون اذا هو تركه ؟

وأما هذه الآية فانها تفرض أن يكون في الناس جماعة متحدون

⁽۱) رقم ۱۵۹ ۰

أقوياء يتولون الدعوة الى الحغير ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهو عام في الخكام والمحكومين ؛ ولا معروف أعرف من العدل ، ولا منكر أنكر من الظلم » (١) •

هكذا نقل الشيخ محمد رشيد رضا عن الأستاذ الامام ، وفي رأينا أن حمل آية وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على طائفة منا أولى أن تلفتنا الى أداة فعالة لحراسة المجتمع من البغي والظلم والعدوان واقرار المعدل فيه ، من أن تكون دليلا على وجوب مبدأ الشورى ، فضلا عن أن تكون أقوى أدلته ، والله أعلم بالصواب ، بما يراد بها ، وبما يؤخذ منها .

ومهما يكن، فهل تفيد آية سورة آل عمران : «وشاوروهم في الامر، فاذا عزمت فتوكل على الله ، على وجوب تقيد الامام برأى من استشارهم وان كانوا أغلبية ؟ وهل من الواجب عليه أن يشاور في كل أمر من أمور الأمة ؟

هنا يقول القرطبى : واختلف أهل التأويل فى المعنى الذى أمر الله نبيه ، عليه السلام أن يشاور فيه أصحابه ؛ فقالت طائفة ذلك فى مكايد الحروب ، وعند لقاء العدو ، تطيبا لنفوسهم ، ورفعا لأقدارهم ، وتآلفا على دينهم ، وان كان الله تعالى قد أغناه عن رأيهم بوحيه ، روى هذا عن قتادة والربيع وابن استحاق والشافعى .

وقال مقاتل وقتادة والربيع: كانت سادات العرب اذا لم يشاوروا في الأمر؟ الأمر شق عليهم ، فأمر الله تعالى نبيه عليه السلام أن يشاوروهم في الأمر؟ فان ذلك أعطف لهم وأذهب لأضغانهم وأطيب لنفوسهم ، فاذا شـــاورهم عرفوا اكرامه لهم ٠

وقال آخرون: ذلك فيما لم يأت فيه وحى ، روى ذلك عن الحسن البصرى والضحاك قالا: ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منـــه الى

⁽١) راجع تفسير المنار ، ج ٤ : ٥٤ ٠

رأيهم ، وانما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل لنقتدي به من بعده ، (') .

ثم نقل بعد هذا عن قتادة أنه قال في تأويل قوله تعالى : «فاذا عزمت فتوكل على الله » أنه قال : أمر الله تعالى نبيه عليه السلام اذا عزم على أمر أن يمضى فيه ويتوكل على الله ، لا على مشـــاورتهم • والعــزم هو الأمر المروتى المنقح ، وليس ركوب الرأى دون روية عزما (*) •

واذا تركنا القرطبي الى الطبرى ، يتبسين لنا مدى افادة الأول من المانى ، ولا عجب ، فان تفسير الطبرى أصل من الأصــول الأولى التى اعتمد عليها بلا ريب القرطبي • ولكن الامام الطبرى في تفسير قوله تعالى: « فاذا عزمت فتوكل على الله ، ، نجده يقول ما نصه :

فاذا صع عزمك بتثبيتنا اياك ، وتسديدنا لك فيما نابك وحزبك من أمر دينك ودنياك ، فامض لما أمرناك به ، وافق ذلك آراء أصحابك وما أشاروا به عليك أو خالفه ، وتوكل فيما تأتى من أمورك وتدع وتحاول أو تزاول ، على ربك ؟ فتق به في كل ذلك ، وارض بقضائه في جميعه دون آراء سائر خلقه ومعونتهم ، ، الى آخر ما قال (٣) .

ولعل لنا بعد ذلك أن نقول ان الرسول صلى الله عليه وسلم أمر يالاستشارة للمعانى التى عرفناها وان كان مؤيدا بوحى الله وتسديده، ولكن كان له أيضا بلا ريب أن يمضى فيما يعزم عليه من رأى وان خالف حرأى أصحابه • وربما كان ذلك أيضا للامام الذى توافرت فيه الشروط اللازمة لتوليته شرعا ، فانه هو المسئول الأول عن الأمة وسياستها أمام الله والأمة والتاريخ •

⁽۱) راجع تفسير المنار ج ٤ : ٢٥٠ ، والرأى الأول روى عن مقاتل وقتادة والربيع وابن اسحاق والشافعي ٠

⁽٢) نفس المرجع ، ص ٢٥٢ ٠

٣٤٦ : ٧ 🗢 (٣)

واذا رجعنا الى مفسر كبير آخر جاء بعد الطبرى والقرطبى (') وهو ابن كثير الدمشقى ، نراه يقول فى تقسير هذه الأية أيضا « وشاورهم فى الأمر » ، بعد ما ذكر ضروبا من استشارة الرسول : فكان صلى الله عليه وسلم يشاورهم فى الحروب و يحوها و قد اختلف الفقهاء ، هل كان ذلك واجبا عليه أو من باب الندب تطيبا لقلوبهم ، هناك قولان (') •

هذا ، وكتب التاريخ والتفسير والحديث مليئة بالأمشال الدالة على استشارة الرسول أهل الرأى السديد من أصحابه في الأمور الهامة ، وكذلك على ما كان من الخلفاء الراشدين في هذه الناحية ، وعلى ما كان من غيرهم من الخلفاء والحكام والولاة الذين ساروا على هدى الله ورسوله في الحكم وسياستهم للأمة وادارتهم لشئونها ؟ ونحن نذكر هنا قليلا من هذه المثل عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

۱ – بعد أن ذكر ابن كثير ما كان من استشارة الرسول أصحابه فى غزوة بدر • وفى غزوة أحد • وفيما كان من « حديث الافك ، بعد ذلك كله ، ذكر أنه صلى الله عليه وسلم كان يستشمير أبا بكر وعمر « وكانا حواريبه ووزيريه وأبوى المسلمين •

٧ ــ وفى غزوة بدر ، لما بلغ الرسول خروج قريش ليمنعوا عيرهم، استشار أصحابه ، كما يقول ابن هشام (٣) ؟ فقام أبو بكر الصديق فقال وأحسن ، ثم قام المقداد بن عمرو فقال :

يا رسول الله ، امض لما أراك الله فنحن معك ، والله لا نقول لك كما:

⁽۱) هذه هي سنوات وفاة الطبري والقرطبي وابن كثير على الترتيب :. ٣١٠ هـ ، ٦٧١ هـ ، ٧٧٤ هـ ٠

⁽۲) راجع جد ۱ : ۲۲۰ ۰

⁽٣) راجع السيرة جد ٢ : ٢٥٣ وما بعدها ٠

قالت بنو اسرائیل لموسی : فاذهب أنت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون، ولكن اذهب أنت وربك بعثك بالحق لو سرت اذهب أنت وربك فقاتلا انا ممكما مقاتلون • فوالذي بعثك بالحق لو سرت بنا الى برك الغماد (١) لجالدنا معك من دوته حتى تبلغه • فقال الرسول خيرا ودعا له به ، ثم قال :

« أشيروا على أيها الناس » وانما يريد الأنصار ، وذلك لأنهم حين بايعوه بالعقبة قالوا : يا رسول الله ، انا برءاء من ذمامك حتى تصلل الى ديارنا ، فاذا وصلت الينا فأنت في ذمتنا، نمنعك مما نمنع منه أبناءنا ونساءنا، فكان النبي يتخوف ألا تكون الأنصار ترى عليها نصرة الا ممن دهمه يالمدينة من عدوه () ، وأنه ليس عليهم أن يسير بهم من بلادهم الى عدو خارجها ،

فلما قال ذلك رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال له ســـعد بن معاذ وكان سيد الخزرج من الأنصار : والله كأنك تريدنا يا رسول الله ، قال : « أجل ، ، فقال :

قد آمنا بك وصدقناك ، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق ، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة ، فامض يا رسول لما أردت فنحن معك ، فوالذى بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد ، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غدا، الا لصبر شى الحرب ، صد ق فى اللقاء ، لعل الله يريك منا ما تقر به عينك ، فسر على بركة الله ،

فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول سعد ، ونشطه ذلك ، ثم قال : سيروا وأبشه وا ، فان الله تعالى قد وعدنى احدى الطائفتين ، والله لكأنى الآن أنظر الى مصارع القوم ، !

⁽١) موضع بناحية اليمن ٠

⁽٢) دهمه : فجأه ٠

٣ ـ وفى هذه الفترة ، قبيل التحام المسلمين بالمشتركين فى معركة بدر أيضا ، كانت مشهورة أخرى قبلها الرسول عليه الصلاة والسلام ، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم سار بأصحابه حتى اذا جاء أقرب ماء من وادى بدر فنزل به ، فجاء الحباب بن المنذر فقال :

يا رسول الله ، أرأيت هذا المنزل ، أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن تتقدمه ولا تتأخر عنه ؟ أم هو الرأى والحرب والمكيدة ! قال : « بل هو الرأى والحرب والمكيدة » ، قال : يا رسول الله ، فان هذا ليس بمنزل ، فانهض بالناس حتى نأتى أدنى ماء من القوم فننزله ، ثم نفور ما وراءه من القُلُب ، ثم نبنى عليه حوضا فنملؤه ماء ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون .

فقال الرسول: « لقد أشرت بالرأى » فنهض ومن معه من الناس ، فسار حتى اذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه ، ثم أمر القُلُبِ فغورت، وبنى حوضا على القليب الذى نزل عليه فملىء ماء (أ) •

٤ ـ ونذكر بعد هذا مثلا آخر لاستشارة الرسول أصحابه ، وكان ذلك في غزوة «أحد» ، وذلك أنه بلغه مجيء المسركين منقريش وأتباعهم الى المدينة للانتقام مما أصابهم يوم « بدر » فلما سمع بنزولهم أحدا قال لأصحابه ـ كما يذكر الطبرى في تاريخه (٢) : « أشيروا على ما أصنع » ، فقالوا : يا رسول الله ، اخرج بنا الى هذه الأكلب ، وقالت الأنصار : يا رسول الله ، ما غلبنا عدو لنا قط أتانا في ديارنا ، فكيف وأنت فينا (٣) ، وكان من هذا الرأى عبد الله بن أبي الذي قال : أقم يا رسول الله ولا تخرج اليهم بالناس ، فان هم أقاموا أقاموا بشر مجلس ، وان جاءونا ولا تخرج اليهم بالناس ، فان هم أقاموا أقاموا بشر مجلس ، وان جاءونا

⁽۲) تاریخ الأمم والملوك ، ج ۳ : ۱۱ ـ ۱۲

⁽٣) أى كان رأيهم عدم الحروج ، بل القتال في المدينة ان جاءت قريش اليها ·

الى المدينة قاتلناهم فى الأفنية وأفواه السكك ، ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من الآكام فوالله ماحاربنا قط عدو فى هذه المدينة الا غلبناه .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه أن يدخلوا عليه المدينة، فيقاتلوا في الأزقة ، فأتاه النعمان بن مالك الأنصاري فقال : يا رسول الله، لا تحرمني الجنة ، فوالذي بعثك بالحق لأدخلن الجنة ، فقال له : «بم» ؟ قال : جأني أشهد أن لا اله الا الله وأنك رسهول الله ، وأني لا أفر من الزحف ، قال : «صدقت » فقتل يومئذ .

ثم ان رسول الله دعا بدرعه فلبسها ، فلما رأوه قد لبس السلاح ندموا وقالوا : بنس ما صنعنا ، نشير على رسول الله والوحى يأتيه ! فقاموا فاعتذروا اليه وقالوا : اصنع ما رأيت فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا ينبغى لنبى أن يلبس لأمته (') فيضعها حتى يقاتل » •

وينبغى أن نلاحظ فى هذا المثل أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان من رأيه عدم الخروج عن المدينة ، وهذا كان رأى الأنصار أيضا ، ولكنه وافق على رأى القائلين بالخروج للقاء قريش ، ولعله كان رأى الكثرة من أصحابه ؟ كما ينبغى أن نلاحظ أيضا أنه لم يأته صلى الله عليه وسلم وحى من الله تعالى فى هذا الأمر ، والا لكان خضع له وعزم عليه بطبيعة الحال، سواء وافق رأى أصحابه أو خالفهم ،

ه ـ وأخيرا ، نختم بهذا المثل الذي رواه الامام البخاري في أمر « هوازن ، ، وذلك اذ يروى بسنده أن الرسول صلى الله عليه وسلم قام، حين جامه وفد هوازن مسلمين فسألوء أن يرد اليهم أموالهم وسسبيهم ، فقال لهم :

« معى من ترون • وأحب الحديث الى أصدقه ، فاختاروا احــــدى

⁽١) اللأمة : الدرع ، وقيل : السلاح • ولأمة الحرب : أداته وقد يترك الهمز تخفيفا •

الطائفتين : اما السبى ، واما المال ، وقدكنت استأنيت بكم، ؛ وكان أنظرهم رسول الله بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف .

فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين ، قالوا : فانا نختار سبينا ، فقام الرسول صلى الله عليه وسلم فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال :

« أما بعد ! فان اخوانكم قد جاءونا تائبين ، وانى قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه اياء من أول ما يفيء الله علينا فليفعل ، • فقال الناس : قد طيبنا ذلك يا رسول الله •

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «انا لا ندرى من أذن لكم فى ذلك ممن لم يأذن • فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم ، •

فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا (١٠ ٠

وهنا ينبغى أن نلاحظ أن الرسول صلى الله عليه وسلم عنى بتين رأى أصحابه بيقين فى الأمر ، ولهذا لم يكتف بما كان منهم من قبول لما رآء فى بادى، الرأى بصفة مجملة ، بل أمرهم بالرجوع الى عرفائهم حتى يعرف تماما من وافق منهم على رأيه صلى الله عليه وسلم ومن لم يوافق ، فكان أن وافقوا جميعا طيبة نفوسهم •

هذا ، وكان من الطبعى أن الخلفاء الراشدين ساروا فى حكمهم على هذا المبدأ الذى أمر به القرآن ، والذى جرى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ، ســـاروا على ذلك جميعا هم وسائر الأئمة والولاة الذين اتبعوا آثارهم ، فكان ذلك خيرا عاما للأمة والدولة .

⁽۱) راجع صحیح البخاری ، ج ٥ : ١٥٤ ٠

ويكفى فى ذلك أن نشير الى ما كان من استشارة سيدنا أبى بكر فى أمر العهد بالخلافة الى سيدنا عمر بن الخطاب،والى جعل هذا الأمرشورى فى اختيار الخليفة الذى يليه ، والى اجتهاد عبسد الرحمن بن عوف فى استشارة وجوه الناس حتى وقع الاختيار على سيدنا عثمان بن عفان .

كما نشير الى الشورى فى حروب الردة ، فى عهد أبى بكر ، والى ماكان من استشارة عمر فى مسألة قسمة أرض السواد أو عدم قسمتها ، الى غير ذلك كله مما حفلت به كتب التاريخ والأدب وغيرها .

كل هذا يبين لنا مبلغ تقدير رجال الحكم فىالاسلام لمبدأ الشورى، واعتباره حقا الأساس الأول للحكم الصالح الرشيد .

ونذكر بشىء من التفصيل ، من بين هذه الأمور التى كانت موضع السودى فى عهد سيدنا عمر بن الخطاب ، مسألة قسمة أرض السواد بين الغانمين أو عدم قسمتها ؟ وذلك لخطر هذه المسألة ، وبسبب ما أخذت من جدل شديد بين الصحابة ، ولما وضح منها ما كان من ديموقر اطية عمر وعدم استبداده برأيه .

ان هذه مسألة تدخل في صميم القانون العام ، وقد واجهها المسلمون حين فتح الله لهم بلاد كسرى وقيصر ، وواجهها عمر بن الخطاب بقلبه النبر بنور الله ، وعقله الألمعي ، وبصيرته النافذة ، وشجاعته في الجهر بما يراه حقا ومصلحة عامة ؛ نعني مسألة قسمة ما غنمه المسلمون ، وهي هذه الأقطار بما فيها وما عليها .

وقد اختلف الصحابة في تقسيم هذه الغنائم اختلافا كبيرا كان له أثره البالغ في بناء الدولة حينذاك ؟ فقد اختلفوا في قسمة هذه الأراضي ، أتكون للمجاهدين الذين فتحوها وحدهم ؟ أم تترك لأهلها مع وضم الخراج عليهم ليكون منه مادة يفيد منها المسلمون عامة في طوال الزمن ؟ ذلك أنه لما فتح العراق والشام وغيرهما من الأقطار في عهد عمر

المفاروق ، كان من رأى جمهور الصحابة أن تقسم بين الفاتحين بعد رفع المخسس ليصرف في مصارفه الشرعية المعروفة ، وذلك طبقا لآية سسورة الأنفال التي تقول : «واعلموا انما غستم من شيء فان لله خُمُسه وللرسول ولذى القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل ، أي والباقي للغانمين الفاتحين .

وهم كانوا في رأيهم هذا يستندون الى القرآن نفسه كما رأينا،والى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ فانه بعد أن افتتح « خيبر » عنوة بعد القتال ، وكانت مما أفاء الله على رسوله ، غنمها صلى الله عليه وسلموقسمها بين المسلمين الفاتحين .

لكن عمر رضى الله عنه كان يرى غير هـــذا الرأى ، ولرأى عمر قدره وخطره ، فهو الذى يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم : « قد كان فى الأمم قبلكم محدثون ، فان يكن فى أمتى أحد فهو عمر ، ! كما يقول فى حديث آخر : « ان الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه ، ، وكما يقول عنه على بن أبى طالب : « ما نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر ! » .

كان رأى عمر أن تبقى الأرض بيد أهلها ، وأن يوضع عليهم المخراج لينفق منه على مصالح المسلمين عامة فى كل جيل وزمان ، وكان فى كلامه وكلام اخوانه فى هذا ، على ما رواه أبو يوسف عن غير واحد من علماء المدينة ، وذلك عندما تكلم قوم وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا :

« فكيف بمن يأتى من المسلمين فيجدون الأرض قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت! ما هذا برأى » ، فقال له عيد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : « فما الرأى ؟ ما الأرض والعلوج الا مما أفاء الله عليهم ، • فقال عمر : « ما هو الاكما تقول ، ولست أرى ذلك ، والله لا يفتح بعدى يلد كبير ، بل عسى أن يكون كلا على المسلمين • فاذا قسمت أرض العراق

بعلوجها ، وأرض الشام بعلوجها ، فما يسد به الثغور وما يكون للذرية بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟ » •

ثم أكثروا عليه في الكلام وقالوا: أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافسا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولأبناء القوم ولأبناء أبنسائهم ولم يحضروا! فكان عمر رضى الله عنه لا يزيد على أن يقول: هذا رأى وأخيرا قالوا له: استشر ، فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا ؛ فكان من المعارضين له الزبير بن العوام وبلال بن رباح وأبو عبيدة ، وكان ممن معه في رأيه عثمان وعلى وطلحة وابن عمر .

عندئذ أرسل الى خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج وكلهم من كبراء الأنصار وأشرافهم ، ولما اجتمعوا حمد الله وأتنى عليه ثم قال : انى لم أزعجكم الا لأن تشتركوا فى أمانتى فيما حملت من أموركم ، فأننى واحد كأحدكم ، وأتنم اليوم تقرون بالحق ، خالفنى من خالفنى ووافقنى من وافقنى ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذى هواى ، معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوا الله لئن كنت نطقت بأمر أريده ، ما أريد به الا الحق ،

قالوا: قل ، نسمع يا أمير المؤمنين ، قال: «قد سمعت كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنى أظلمهم حقوقهم ، وانى أعوذ بالله أن أركب ظلماء لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم وأعطيت غيرهم لقد شقيت: ولكن رأيت أنه لم يبق شىء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم ، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله ، وأخرجت الخمس فوجهة على وجهه وأنا فى توجيهه وقد رأيت أن أحبس الأرض بعلوجها واضمع عليهم فيها الخروج وفى رقابهم الجزية يؤدونها ، فيكون فيئا للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتى بعدهم ، أرأيتم هذه الثغور ، لابد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر – لابد لها من أن تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم » فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الأرض والعلوج ،

ققالوا جميعا: الرأى رأيك ، فنعم ما قلت وما رأيت • ان لم تشحن حذه التنور وهذه المدن بالرجال ، وتجرى عليهم ما يتقوون به ، رجع أهل الكفر الى مدنهم • فقال : قد بان لى الأمر • ثم انتهى الأمر بتسليم الجميع، وبأن كلف عمر من يقوم بوضع الأرض مواضعها ويضع على العلوج ما يحتملون •

ويرى أبو يوسف أن الذي رأي عمر رضى الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها ، عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك ، كان توفيقا عظيما من الله له ، وأن ذلك كانت فيه الخيرة لجميع المسلمين .

ان الفاروق ــ بهذا الرأى الذى رآه وأنفذه، بعد أنحكم لهالمحكمون ورضيه الآخرون ــ كان ينظر الىالمستقبل البعيد ، وفى هذا يقول : لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها (أى بين الفاتحين) كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ، ولذلك كان رأيه فى زمنه ، وقد غفير الحال ، هو الرأى السابيد الموافق للمصلحة العامة للمسلمين .

وينبغى أن تلاحظ في هذه المسكلة التي أخذ حلها أياما ، أن المعارضين لرأى عمر كانوا يعتمدون على آية سورة الأنفال وعلى سسنة الرسول حين قسم « خير » بين الفاتحين كما ذكرنا ، على حين أن عمر كان يرى أن حق هؤلاء الفاتحين مشروع بالكتاب والسنة بلا ريب،ولكنه برأى أن في قسمه الارض كما طلبوا مفسدة عامة تضر المسلمين جميعا وبخاصة في الآجل من الزمان ، فكان أن ذهب الى الرأى الذي عرفناه ، وفي ذلك دليل ، أي دليل ! على تغيير الأزمان تبعا لعللها ، تبعا للمصالح والحقيقة المشروعة ،

على أن عمر وجد في كتاب الله حجة ينصر بها رأيه ، وهي الآيات الله من سورة الحشر ، فقد فسرها تفسيرا واضحا متسلسلا ، وانتهى

منها بأن هذا الفيء للمسلمين جميعا حتى لمن جاءوا بعد الفاتحين ، فكيف يقسم بين من حضر الفتح منهم وحدهم!

ونرى من الخير أن نسوق هده الآيات الكريمة ، مع استدلال الامام ابن الخطاب بها ، وان كان في هذا شيء من الطول ، يروى محمد بن اسحق عن الزهرى أن عمر استشار الناس في السواد حين افتتح ، فرأى عامتهم أن يقسمه ، وكان رأيه ألا يقسمه ، ومكنوا في ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك ، ثم قال رضى الله عنه : أنى قد وجدت حجة ، قال الله تعالى في كتابه : « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير » محتى فرغ من شأن بنى النضير ، فهذه عامة في القرى كلها ، ثم قال : «ما أفاء الله على رسوله من فيله وللرسول ولذى القربي واليتامي والمساكين وابن السيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما أله الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله أن الله شديد المقاب ، ، ثم قال : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله ، أولئك وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله ، أولئك

ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم ، فقال « والذين تبو عوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم، ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ، ، فهذا فيما بلغنا والله أعلم للأنصار خاصة ، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم ، فقال : « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سيقونا بالايمان ، ولا تجعمل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا انك رؤوف رحيم » ، فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم ، فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا ، فكيف نقسمه لهؤلاء جاء بعدهم ، فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا ، فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم ! فأجمع على تركه وجمع خراجه ،

٢ ــ العدل:

العدل أساس الملك كما قيل قديما بحق ، ولذلك توصى به كل الشرائع والقوانين الالهية والوضعية ، ولكن العدل في الاسلام عدل مطلق عام شامل ؟ ومن ثم ، يوجب الاسلام التزامه بالنسبة للمسامين وغير المسلمين ، وبالنسبة للأصدقاء والأعداء .

آن العدل الذي يقوم عليه نظام الحكم الاسلامي ، ويعتبر حقا دعامة قوية من دعاماته ، هو العدل المثالى بين الناس جميعا مهما تختلف أجناسهم وأديانهم ؛ هو العدل الذي لا يتأثر بالقرابة أو الجاء والسلطان ، والذي لا ينبغي أن يتأثر أيضا بالبغض أو العداوة ، ولا بأي عامل آخر غير ما تقدم كله .

ولذلك أمر الله به ، ونهى عن نقيضه ، وهو الظلم والبغى ، فى كثير من آيات القـرآن ، وحرمه تحريما قاطعا وتوعد عليـــه بالعقاب الغليظ ؟ وكذلك الأمر فى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، وسنته العملية ، وسيرته طوال حياته .

فالله تعالى يقول في القرآن: « ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القسربي ، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبسغى ، يعظكم لعلكم تَذَكَّرُونَ ، (¹) •

كما يقول في آية أخسرى : « ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ، واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل (٢) » •

وكما أمر بالعدل بصفة عامة في هاتين الآيتين ، أمر كذلك بالعــدل في القول أيضا في آية أخرى :

⁽١) سبورة النحل : ٩٠

⁽٢) سورة النساء : ٥٨

« واذا قلتم فاعــدلوا ولو كان ذا قربى ، وبعهــــد الله أوفوا ، ذلكم وصاكم به لعلكم تذكّرون ، (¹) .

وبعد هذا ، نرى الله سبحانه وتعالى يأمرنا بالعدل ولو ضد أنفسنا أو أقرب الناس الينا ، ويحذرنا من أن يميل بنا الهوى عن العدل ، وذلك اذ يقول : « يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط (أى العدل) شهداء لله ، ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ٠٠٠ فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ، (٢) .

وكذلك يأمرنا بالعدل مع من بيننا وبينهم بغض وعداوة ، فان هــذه العاطفة لا ينبغى أن تميل بنا عن العدل الذى هو من أسس المجتمع الصالح والحكم الرشيد الذى يؤدى الى أطيب الثمرات ، وذلك اذ يقول سبحانه وتعالى : «ولا يجرمنّكم (أى يحملكم) شنآ قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو اقرب للتقوى ، واتقوا الله ، ان الله خبير بما تعملون » () .

هكذا يأمر الله تعالى الحكام بالعدل ، ويأمر الأفراد بالعدل فيما يكون من علاقات بينهم ، ويأمر بالعدل حتى مع الأعداء ، ومن الطبيعى والمنطق أن ينهى عن الظلم ويحرمه بصفة عامة شاملة كما أمر بالعدل بصفة عامة شاملة ، ولذلك لا نرانا بحاجة لذكر شيء مما جاء في تحريم الظلم من آيات وأحاديث ،

ومع هذا ، فاننا نذكر هذا الحديث ؛ روى عدة من أبناء الصحابة عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : من آذى ذميا فأنا خصمه ، ، وقال : « ألا من ظلم معاهدا ، أو تنقصه حقه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو اخذ منه شيئا بغير طيب نفس ، فأنا خصمه يوم القيامة ، (1) .

⁽١) سنورة الأنعام : ١٥٢

⁽٢) سورة النساء: ١٣٥

⁽٣) سورة المائدة : ٨

 ⁽٤) راجع هذا الحديث برواياته في كشف الخفاء للعجلوني ، ج. ٢ :
 ٢١٨ ٠

وذلك لأن غير المسلمين متى أقاموا بدار الاسلام صار لهم ذمة الله وذمة رسوله ، وأصبح لهم ما لنا وعليهم ما علينا من الحقوق والواجبات ، ومن هذه الحقوق رعاية العدل معهم فى كل حال كالمسلمين على السواء .

هذا والاسلام ليس دين قول ومبادىء فحسب ، ولكنه أيضا دين عمل وتطبيقات للمبادىء التى وضعها ، ولذلك كان العدل من أسس الحكم ودعاماته القوية فى عصر الخلفاء الراشدين ، وفى عصور الذين ساروا على هديهم من الخلفاء والولاة الآخرين .

يقول سيدنا أبو بكر الصديق في خطبته الأولى بعد أن ولى الخلافة، هذه الخطبة التي جعلها دستورا لحكمه: « الضعيف فيكم قوى عندي حتى آخذ له حقه، والقوى فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه، ان شاء الله » •

وقد سار من بعده سيدنا عمر بن الخطاب على نهجه فى التزام العدل فى كل حال ومع كل النساس ، لا فرق بين حاكم ومحكوم ، وفى اقامة الحكم على هذا الأساس ، حتى انه كان يقتص من الولاة للرعية ، وفى ذلك كله أمثلة كثيرة فى كتب التاريخ الأصيلة الثقات .

لا نريد هنا أن نعرض لما زخرت به كتب التساريخ من التزام عمر ابن الخطاب العدل في نفسه وأهله ، ولكن نريد أن تذكر بعض المشلل كن منه من العدل في أمور الدولة العامة ، ومن جعله أساسا للحكم في عهده .

يذكر ابن سعد أنه لما استقر الأمر على وضع « الدواوين » ، ومنها ديوان العطاء ، دعا عمر عقيل بن أبى طالب ومخرمة بن نوفل وجبيد بن مطعم ، وكانوا من أنساب قريش ، فقال : اكتبوا الناس على منازلهم ، فكتبوا وبدأوا بنى هاشم نم أنبعوهم أبا بكر وقومه ، ثم عمر وقومه •

فلما نظر اليه عمر قال : وددت والله أنه هكذا ، ولكن ابدأوا بقرابة

النبى صلى الله عليه وسلم الأقرب فالأقرب ، حتى تضمعوا عمر حيث وضعه الله » •

وكان بعد هذا أن جاءت بنو عدى (قبيلته) اليه فقالوا: أنت خليفة رسول الله ، أو خليفة أبى بكر وأبو بكر خليفة رسول الله ، فلو جعلت نفسك حيث جعلك هؤلاء القوم ؟ فقال: بنح بنح بنى عدى! أردتم الأكل على ظهرى وأن أذهب حسناتي لكم لا والله حتى تأتيكم الدعوة ، وان أطبق عليكم الدفتر ، ولو أن تكتبوا في آخر الناس ؛ ان لي صاحبين سلكا طريقا ، فان خالفتهما خولف بي .

والله ما أدركنا الفضل في الدنيا ، ولا ما نرجو من الآخرة من ثواب الله على ما عملنا ، الا بمحمد ، صلى الله عليه وسلم ، فهو شرفنــــا وقومه أشرف العرب ، ثم الأقرب فالأقرب .

ان الغرب شرفت برسول الله ، ولو أن بعضنا يلقاه الى آباء كثيرة ، وما بينسا وبين أن نلقاه الى نسبه ثم لا نفارقه الى آدم الا آباء يسيرة مع ذلك .

والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجنّنا بغير عمل ، فهم أولى منا يوم القيامة ، فلا ينظر رجل الى القرابة ويعمل لما عند الله ؟ فان من قصر به عمله لا يسرع به نسبه (١٠٠٠)

ويروى الطبرى بسنده أن السائب بن يزيد قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : والله الذي لا اله الا هو ثلاثا ، ما من أحد الا له في هذا المال حق أعطيه أو منه ، وما أحد أحق به من أحد الا عبد مملوك ، وما أنا فيه الا كأحدهم .

ولكنا على منازلنا من كتاب الله ، وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه

⁽١) الطبقات الكبرى جد ٣ : ٢٩٥ - ٢٩٦ •

وسلم ، والرجل وبلاؤه فى الاسلام ؛والرجل وقدمه فى الاسلام، والرجل وغناؤه فى الاسلام ، والرجل وحاجتـــه ، والله لئن بقيت ليأتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه .

وكان لحرصه على أن يحكم عماله وولاته بالعدل ، يخرج مع من يستعمله منهم يشيعه ويذكر لهم أنه لم يستعملهم على النساس لينالوا من أبسارهم وأموالهم وأعراضهم ؟ وانما ليعلموهم كتاب الله وسنة رسوله ، وليقضوا بينهم بالحق ويقسموا بينهم بالعدل ، ثم يقول للناس : فمن ظلمه عامل بمظلمة فليرفعها الى حتى أقصه منه .

فقال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين ، أرأيت ان أدب أمير رجلا من رعيته أتقصه منه ؟ فقال عمر : ومالى لا أقصه منه وقد رأيت رســـول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقص من نفسه (¹) .

وقد ذكر المؤرخون حسوادث غير قليلة انتصف فيها سيدنا عمر للمظلوم من الظالم ولو كان أميرا أو ابن أمير، ونحن هنا نكتفى بهذه الحادثة:

عن أنس بن مالك رحمه الله قال : كنا عند عمر بن الخطاب رضوان الله عليه اذ جاءه رجل من أهل مصر (٢) فقال : يا أمير المؤمنين ، هذا مقام العائذ بك ، قال : ومالك ؟ قال : أجــرى عمرو بن العاص (وكان أمير مصر) بمصر الخيل فأقبلت فرسى ، فلما رآها الناس قام محمد بن عمرو فقال : فرسى ورب الكعبة ، فلما دنا منى عرفته فقلت : فرسى ورب الكعبة ، فلما دنا منى عرفته فقلت : فرسى ورب الكعبة ، فلما دنا منى عرفته فقلت : فرسى ورب الكعبة ، فلما دنا منى عرفته فقلت : فرسى ورب الكعبة ، فقام الى يضربنى بالسوط ويقول : خذها وأنا ابن الأكرمين ،

فوالله ما زاد عمر على أن قال له : اجلس ، ثم كتب الى عمرو : اذا جاءك كتابى هذا فأقبل ومعك ابنك .

⁽۱) راجع ابن سعد ج ۳ : ۲۸۱ ، والطبری ج ۰ : ۱۹ ـ ۲۰

⁽٢) أذكر أنه جاء في بعض الروايات أن هذا الرجل كان قبطيا ضعيفا •

فدعا عمرو ابنه فقال : أأحدثت حدثا ، أجنيت جناية ؟ قال : لا ، قال : فما بال عمر يكتب فيك ! ثم قدم على عمر •

قال أنس: فوالله أنا عند عمر • فاذا نحن بعمرو قد أقبل في ازار ورداء ، فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه ، فاذا هو خلف أبيده ، فقال : أين المصرى ؟ فقال : ها أنا ذا ، قال : دونك هذه « الدّرة » فاضرب ابن الأكرمين ، اضرب ابن الاكرمين •

قال: فضربه حتى أتخنه ، ثم قال (أى عمر) أجلها على صلعة عمرو ، فوالله ما ضربك الا بفضل سلطانه ، فقال: يا أمير المؤمنين ، قد ضربت من ضربنى ، قال: أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه حتى تكون أنت الذى تدعه .

أيا عمرو ، متى استعبدتم النـــاس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار! ثم التفت الى المصرى فقال: انصرف راشدا ، فان رابك ريب فاكتب الى (''.

وبصفة عامة كان عمر بن الخطاب العظيم في عدله ، والعبقرى الحازم في سياسته للأمة ، يأمر _ كما يقول ابن سعد _ عماله أن يوافوه بالموسم (أي موسم الحج كل عام) فاذا اجتمعوا قال :

أيها الناس ، انى لم أبعث عمالى عليكم ليصيبوا من أبشاركم ولا من أموالكم ؟ انما بعثتهم ليحجزوا بينكم ، وليقسموا فيئكم بينكم ، فمن فعل به غير ذلك فليقم فما قام أحد الا رجل واحد فقال : يا أمير المؤمنين ، ان عاملك فلانا ضربنى مائة سوط ، فقال عمر : فيم ضربته ؟ قم فاقتص منه .

 ⁽۱) ابن الجوزی ، سیرة عمر بن الخطاب ص ۸٦ ــ ۸۷ أثخنه :أوهنه ،
 أجلها : أدرها ٠

رسول الله یقید من نفسه! قال: فدعنا حتی نرضیه ، قال: دونکم فأرضوه. فافتدی منه بماتتی دینار ، کل سوط بدینارین (۱) .

وأخيرا نذكر فى هذه الناحية ، ناحية اقامة الحكم على العدل الدقيق مهما تكن العاقبة ، حادثا فريدا في نوعه كان بين أهل « سمرقند » وسيدنا عمر بن عبد العزيز الخليفة الأموى المشهور •

وذلك أن أولئك شــكوا اليه أن قتيبة بن مســلم ، وهو الذى فتح بلادهم ، ظلمهم وأخذ بلدهم عن غدر ، ومعلوم أن الغدر شعبة من شعب الظلم ، وأن الوفاء ضرب من ضروب العدل .

فلم يتردد الخليفة في العمال على جالاء الأمر ، وأمر القاضي أن يفحص القضية ويحكم فيها بالعدل ، ونفذ القاضي ما أمره به أمير المؤمنين، فقضى أن يخرج من دخل سمرقند من العرب الى معسكرهم ، ثم تكون الحرب من جديد ، فاما ظفر عنوة ، أو عن تراض لا ريب فيه .

وكان لهذا الحكم أثره الطيب العسامل ، فقد كره أهل سسمرقند الحرب ، وأقروا المسلمين على ما هم عليه راضين بحكمهم ، وذلك لأنهم رضوا سيرتهم وسيرة الخليفة العادل .

وفى رأينا أن هذا عمل لا يعلم التاريخ له مثيلا ، وقد أقدم عليسه رئيس الدولة العربية الاسلامية عمر بن عبد العزيز نزولا على ما أمر به الله به ورسوله من وجوب العدل حتى مع الأعداء وغير المسلمين ، واتفاء لشبهة الغدر ، وحبا للوفاء الذى هو من العدل كما قلنا آنفا •

- حسن اختيار الولاة مع الاشراف عليهم:

المسئول الأول أمام الله والأمة والتاريخ عن شئون الأمة ، هو الحُليفة باعتباره رئيس الدولة ، ولكنه طبعا ليس من الممكن أن يتولى بنفسبه كل

⁽١) الطبقات ، ج ٢ : ٢٩٣ _ ٢٩٤ •

أمر من أمورها ، بل من الضرورى أن يكون له نواب وحسكام وولاة وقواد للجيش وقضاة ، الى غير هؤلاء جميعا ، يعينونه على ما هو بسبيله من ادارة أمور الدولة والأمة على خير حال .

ومن أجل ذلك ، كان عليه أن يحسن اختيار هؤلاء المعاونين ، وأن يسند كل عمل للأمثل فالأمثل ممن يستطيعون القيام به ، وألا يدخل في عوامل الاختيار عامل القربي أو المودة أو الصداقة مثلا ، بل يكون عامل الاختيار هو الجدارة والقدرة وحدهما .

ولا بد مع هذا من الاشراف على هؤلاء الولاة الذين يعينهم ويكل اليهم بعض الأعمال العامة ، وهذا الاشراف له طريق عديدة مختلفة ليس بنا من حاجة الى بيانها ، وحسبنا أن نرجع الى سيرة عمر بن الخطاب رضى الله عنه لنعرف كيف كان يحققه على ما ينبغى .

ومن أجل هذا وذاك ، نعيد بعض ما نقلناه سابقا عن الماوردى ، وهو يتكلم عن واجبات الخليفة ، وذلك اذ يقول عن الواجبين التاسع والعاشر:

التاسع استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه اليهم من الأعمال، ويكله اليهم من الأموال ؟ لتكون الأعمال بالكفاية مضبوطة ، والأموال بالأمناء محفوظة .

والعاشر أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحـوال لينهض بسياسـة الأمة وحراســة الملة ؛ ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ويغش الناصح .

واستعمال الأمثل فالأمثل من الصالحين للولاية وادارة شئون الأمة ، أمر يوجبه الاسلام ، وكان المنهاج آلذي سار عليه الخلفاء الراشدون ومن اتبع خطاهم وسار في طريقهم من الخلفاء والولاة الذين جاءوا بعدهم ، والذين خالفوا عن ذلك من الولاة يعتبرون غائبسين لرعاياهم بلا ريب ، خائنين للأمانة التي وضعها الله في أعناقهم .

روى الحاكم فى صحيحه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه ، فقد خان الله ورسوله » ، وفى رواية أخرى : « من قلد رجلا عملا على عصابة (أى جماعة من الناس) ، وهو يجد فى تلك العصابة أرضى منه ، فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين » •

وربما كان هـــذا من قول عمر بن الخطاب فقد روى بعضهم ذلك غنه ، كما روى عن عمر أيضـــا أنه قال : من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ('' •

ولذلك يذكر ابن تيميسة أن من الواجب على الامام البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار ، والقضاة ، وأمراء الأجنساد ومقدمي العساكر الكبار والصغار، والوزراء والكتاب ، والسعاة على الخراج والصدقات وغير ذلك من الأموال ، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده ،

وينتهى ذلك الى أثمة الصلاة والمؤذنين والمقرئين ، والمعلمين ، وأمير الحاج والبريد ، والعيون الذين هم القصاد ، وخزان الأموال ٠٠٠ وعرفاء القيائل والأسواق ، ورؤساء القرى ٠

واذا لم يقم كل من هؤلاء الولاة على أمر من أمور الأمة كما ينبغى، صغيرا كان أو كبيرا ، كان غاشا للأمة غير ناصح لها ، وكان خاتنا في عمله المسئول هو عنه .

وفى منكانت هذه حاله يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «ما من عبد يسترعيه الله رعية ، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته ، الا حــرم

⁽١) راجع السياسة الشرعية ، لابن تيمية ، ص ٥ ٠

الله عليه الجنة » • وفى رواية أخرى : « ما من أمير يلى أمر المسلمين ، ثم لا يجهد لهم وينصبح ، الا لم يدخل معهم الجنة (¹) •

واذا كان الرسول يحذر من استعمال غير ذوى الكفاية فى أمر من أمور الأمة ، ويبين أن عقاب من يفعل ذلك من الولاة حرمانه من دخول الحبنة مع المؤمنين ، لأنه يعتبر غاشا للأمة ، فانه يبين لنا فى حديث آخس سوء عاقبة هذا الصنيع على الأمة كلها ، وهذا اذ يقول :

« اذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة ، قيل يا رسول الله : وما اضاعتها؟ قال : اذا وسد (أى أسند) الأمر الى غير أهله فانتظر الساعة ، ('' ؟ ومعنى انتظار الساعة ، خراب أمر الأمة وضياعها .

**

ومع وجوب تولية شئون الأمة الى من هم أهل للثقة ، فان على الحليفة أيضا أن يحاسب عماله وولاته ليتبين مدى أدائهم الأمانات فيما وكله الى كل منهم ، وهذا ما كان يفعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وفي التاريخ العسادق كثير من الأمثلة للاشراف على الولاة والعمال ، ومحاسبتهم ، ومساطرته مال بعضهم حين يتبين له ضرورة ذلك .

وفى ذلك روى أبو حميد الساعدى قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد على صدقات بنى سليم • يدعى ابن اللتبية ، فلما جاء حاسبه ، قال : هذا مالكم ، وهذا لى أهدى الى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا » !

⁽۱) الحدیث متفق علیه کما یقول النووی فی کتابه ریاض الصالحین ص ۲۹۱ ، وراجع صحیح مسلم ج ۲ : ۹ ۰

⁽٢) رواه الامام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ٠

وهذا أهدى الى ، أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ان كان صادقًا ! والله لا يأخذ أحد منكم منها (أى من أموال المسلمين) شيئًا بغير حقه الا لقى الله يحمله يوم القيامة •

فلأعرفن أحدا منكم لقى الله يحمل بعيرا له رغاء،أو بقرة لها خوار، أو شـاه تيعر ، ثم رفع يديه حتى رؤى بياض ابطيه ، ثم قال اللهم هل بلغت » (') •

واذا عرفنا هذا ، نذكر أن الحكم الاسلامي قام ويقوم في كل زمان على هذه الدعامة القوية ، دعامة حسن اختيار الولاة مع الاشراف عليهم ؟ ولكن لنا أن تساءل : ما هي الصفات التي يجب توافرها في الانسانليكون صالحا لولاية عمل من أعمال المسلمين ؟

للاجابة عن هذا السؤال ، نستطيع أن نقرر بأن جماع هذا أمران : القوة ، والأمانة • ونعنى بالقوة القدرة على القيام بما يتطلبه العمل الذى ولى عليه كما ينبغى شرعا ، وبذلك تتحقق المصلحة العامة للأمة • ونعنى بالأمانة أن تكون عن طبع وخشية من الله تعالى ، لا أن تكون تكلفا وخوفا من عقاب الامام ، فتكون أمانة حقا ثابتة لا ينحرف بها غرض أو هوى •

و يحسن أن تأتى هنا بكلام جيد للامام ابن تميمة ، وذلك اذ يقول : والقوة في كل ولاية بحسبها ؟ فالقوة في امارة الحرب ترجع الى سنجاعة القلب ، والى الخبرة بالحروب ، والمخادعة فيها ؟ فان الحرب خدعة ، والى القدرة على أنواع القتال من رمى وطعن وضرب ، وركوب وكر وفر ، ونحو ذلك .

كما قال الله تعالى : « وأعدوا لهم ما اســـتطعتم من قوة ومن رباط الخيل » •

⁽۱) صحیح مسلم ، ج ۱ : ۱۱ - ۱۲ •

وقال النبى صلى الله عليه وسلم: « ارموا واركبوا ، وأن ترموا أجر الى من أن تركبوا ، وفى رواية : « فهى تعمة جحدها » (1) •

والقوة في الحكم بين الناس ، ترجع الى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة ، والى القدرة على تنفيذ الأحكام .

والأمانة ترجع الى خشية الله ، وألا يشترى بآياته ثمنا قليلا ، وترك خشية الناس • وهذه الخصال الثلاث التى اتخذها الله على كل حكم على الناس فى قوله تعالى : « فلا تخشوا الناس واخشون ، ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » •

ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم: « القضاة ثلاثة: قاضيان فى النار وقاض فى البجنة ، فرجل علم الحق وقضى ببخلافه فهو فى النار ، ورجل علم الحق وقضى ورجل قضى بين الناس على جهل فهو فى النار ، ورجل علم الحق وقضى به فهو فى الجنة (٢) ، والقاضى اسم لكل من قضى بين اتنين وحكم بينهما ، سواء خليفة أو سلطانا أو نائبا أو واليا ، أو كان منصوبا ليقضى بالشرع أو نائبا له ، هذا ، وقد أشار القرآن الى هذا كله ، وأكده الرسول فى بعض أحاديثه ،

⁽۱) رواه مسلم

⁽٢) رواه أهل السنن

⁽٣) سورة التكوير : ١٩ ــ ٢١ .

محمد عليهما الصلاة والسملام ؛ فهي تصفه بالقوة على ما يطلب منسمه ، وبالأمانة فسما يوكل اليه (¹) .

وجاء في القرآن الكريم أيضا ، حكاية لقول ابنة شعيب عليه السلام له عن موسى عليه السلام بعد أن استقى لها من البئر وسار أمامها الى أبيها حين دعته لذلك ، قوله تعالى : « قالت احداهما يا أبت استأجره ان خير من استأجرت القوى الأمين » (٢) •

هذا عن القرآن الكريم ، وفي السنة أن أبا ذر رضى الله عنه قال : قلت يا رسيول الله ، ألا تستعملني ؟ فضرب بيده على منكبي ثم قال : « يا أبا ذر ، انك ضعيف ، وانها أمانة ، وانها يوم القيامة خزى وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها » (**) .

ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يطعن فى أمانه أبى ذر ، ولكنه منعه الولاية لأنه رآه ضعيفا ، مع أنه روى فيه : « مَا أَظَلَتَ الْخَصْراء ، ولا أَقَلَتَ الْغَبِراء ، أَصِدق مِن أَبِي ذر » رضى الله عنه (¹⁾ .

هذا ، وقد يكون من القليل اجتماع القوة والأمانة في الناس الذين يختار منهم للولايات وادارة شئون الأمة ، ولذلك من المأثور عن عمر بن الخطاب أنه قال : اللهم انى أشكو اليك جلد الفاجر وعجز الثقة ٠

واذن ، فالاسلام يأمر بالاختيار لكل أمر أو عمل بحسب ما يتطلبه من القوة أو الأمانة؟ففى امارة الحرب مثلا يجب تقديم القوى على الضعيف الأمين ، وفي أمر المال ونحوء يجب ملاحظة الأمانة قبل القوة ، وهكذا .

وفي ذلك يذكر ابن تيمية أن الامام أحمد بن حنبل سئل عن الرجلين

⁽۱) راجع القرطبي ، ج ۱۹ : ۲۳۸ ·

⁽٢) سنورة القصص : ٢٦ ٠

⁽٣) صحیح البخاری ، ج ٦ : ٦ - ٧ .

⁽٤) الخضراء: السماء ، الغبراء: الأرض •

يكونان أميرين في الغزو ، وأحدهما قوى فاجر والآخر صالح ضعيف ، مع أيهما يغزى ؟ فقال :

أما الفاجر القوى فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه ؟ وأما الصالح الضعيف ، فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين َفيغزى مع القوى الفاجر ، وفي هذا يروى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ان الله يؤيد هـذا الدين بالرجل الفاجر » (1) .

وقد كان من رضى الله عنهم وأرضاهم من خلفاء الدولة العربية الاسلامية وولاتها ، يتحرون هذا كله ، فيختارون للولايات الأمثل فالأمثل من رجالات الأمة ، ويحرصون على استعمال أولى القوة والأمانة، ويضعون كلا في موضعه الذي يصلح له ويغنى فيه ٠

كان عمر بن الخطاب معروفا بشيء من الغلظة والشدة قبل أن يلى الحلافة ومع هذا فقد عهد اليه بها أبو بكر بعد أن استشار أهل الرأى فيه • ولكن عليا وطلحة دخلا عليه وقالا له : فلماذا أنت قائل لربك ؟ قال : أبا لله تفرقاني لأنا أعلم بالله وبعمر منكما ، أقول له : استخلفت عليهم خير أهلك •

وقد أحس سيدنا عمر ، على قوته ، بثقل المسئولية بعد أن حملها ، كما أحس بغلظته ، ولذلك يروى ابن ســعد أنه قال : ثلاث كلمات اذا قلتها فهيمنوا () عليها : اللهم انى ضعيف فقونى ، اللهم انى غليظفلينى ، اللهم انى بخيل فسختني () .

ولما فرغ من دفن أبى بكر قام خطيبا مكانه فقال : ان الله ابتلاكم

⁽١) السياسة الشرعية ، ص ١٤٠

⁽٢) هيمنوا : أمنوا

⁽٣) انظر في هذا وفي الأقوال التي بعده ، الطبقات ج ٣ : ٢٥٧ .

بى وابتلانى بكم ، وأبقانى فيكم بعد صاحبى ، فوالله لا يحضرنى شىء من أمركم فيليه أحد دونى ، ولا يتغيب عنى فآلوا فيه أهل الجزء والأمانة . ولئن أحسنوا لأحسن اليهم ، ولئن أساءوا لأكتّلن " بهم (') . وهنا يقول راوى هذه الكلمة : فوالله ما زاد على ذلك حتى فارق الدنيا .

وكان لاحساسه التام لثقل ما وقع على غاتقه من تبعات ثقال، وبما عليه من مسئولية أمام الله والأمة ، يقول : لو علمت أن أحدا من الناس أقوى عليه منى ، لكنت أقدم فتضرب عنقى أحب الى من أن أليه .

وبعد! بعد أن انتهينا من بيان الغاية التي يقصـــد اليها نظام الحكم الاسلامي والدعائم أو الأسس التي يقوم عليها ، نكون قد وصلنا الى خاتمة هذا البحث ونتيجته .

وفى هذه الخاتمة تتكلم عن طبيعة هذا النظام وتكييفه ، ومقارتسه باجمال النظم التي عرفتها الانسانية ، لنعرف أى هــذه النظم أهدى سبيلا وأيها خيرا للأمة والانسانية جميعا ٠

⁽١) وفي رواية أنه قال : فما كان بحضرتنا باشرناه بأنفسنا ، وما غاب عنا ولينا فيه أهل القوة والأمانة ، فمن يحسن نزده ، ومن يسيء نعاقبه ، ويغفر الله لنا ولكم ،

خاتمة البكث ونكيجته

عرفت البشرية كثيرا من نظم الحكم والحكومات ، ولكل نظامأساسه الذى يقوم عليه ، وغايته التى يهدف لها • عرفت مثلا ، النظام الملكى المستبد منه والمعتدل ، والنظام «التيوقراطي » الذى أساسه أن للملك حقا الهيا فى الحكم وخضوع الرعية له وحده ، والنظام «الديمقراطي» بأنواعه المختلفة الملكى (كما هو موجود اليوم فى انجلترا) ، والجمهورى •••

والذى درس الفلسفة الاغريقية ، وبخاصة الجانب السياسي فيها ، يعرف أن هذه النظم كلها ، التي عرفها العالم في قديم الزمن وحديث ، ترجم على التراث الاغريقي الذي تركه لنا افلاطون وأرسطو بصفة خاصة (۱) • الأول في كتابيه الكبيرين : « الجمهورية » و « القوانين » ، وفي محاورته « السياسي » والثاني في كتابيه العظيمين : « السياسية » و « الأخلاق » •

تكلم كل من هذين الفيلسوفين بتفصيل عنالدولة ونشأتها ، ومختلف دساتيرها ونظمها وحكوماتها ، وعن أى أنواع النظم والحكومات هو الأفضل ، الى آخر البحوث الخاصة بهذا الموضوع الخطير، وكان لآرائهما الأثر الكبير فى كل الدول والحكومات التى جاءت من بعد حتى هـذا العصر الحديث .

وبناء على التراث الأفلاطوني نفسه ، وعلى بعض الدراسات الحديثــة

⁽۱) توفى الأول سنة ٣٤٧ ق ٠ م والثاني سنة ٣٢٢ ق ٠ م وكان تملميذا لأفلاطون ٠

لهذا التراث من علماء مختصين ، نسب تطبع أن نقرر أن الدولة قد تكون ملكية ، أو أرستقراطية ، أو ديموقراطية أو جمهورية بتعبير آخر • وهذا التقسيم يقوم على أصل واضح ، وهو أن الحكم قد يكون حكم الفرد • وهو الملك ، أو حكم فئة من النبلاء ، أو حكم الشعب •

وهذا تقسيم أول للدولة ونظام الحكم فيها عند أفلاطون اذا كان الحكام يخضعون للقانون ويعملون للمصلحة العامة ؟ فاذا خرجوا عن القانون ، وصار همهم العمل لمصالحهم الخاصة ، نشأ عن ذلك أنواع ثلاثة أخرى من نظام الحكم ، وكل واحد منها ينقلب عن نوع من الأنواع الثلاثة الأولى ، وهي :

الحكومة الاستبدادية ، والأوليجارشية (١) ، وحكومة الغوغاء ، ريد أن نقول ان الملكية تصير استبدادية ، والأرستوقراطية تصير أوليجارشية ، والديمقراطية أو الجمهورية تصير حكم الغوغاء .

وهذا التقسيم الثلاثي أولا ثم الذي قد يصير سداسيا ، وهو الذي تجده واضحاحا في المحاورة الأفلاطونية المسماه « السمياسي » ، نرى أرسطوطاليس يتخذه ويزيده ايضاحا واحكاما في كتاب « السياسة ، الذي نقله الى اللغة العربية الاستاذ أحمد لطفي السيد منذ زمن طويل •

فالمعلم الأول كما يقول جورج سباين Gorge Shaine (٢) قد اتخذ نفس التقسيم السداسي الذي أورده أفلاطون في « السياسي » •

⁽١) " Oligarchie » . ويراد بها حكومة القلة من الأثرياء ، فهى فى اللغة اليونانية مركبة من كلمتين : Oligas أى عدد قليل ، وAychie أى حكومة أو سلطان أو سلطة ٠

 ⁽۲) راجع تطور الفكر السياسى ، ترجمة الاستاذ حسن جلال العروسى ، نشر دار المعارف بالقاهرة ، الطبعة الثانية ص ۱۲۸ أو راجع أيضا ، ص ۹۱ ـ ۹۲ بصفة خاصة عن أفلاطون ، وكذلك ص ۱٤١ وما بعدها، عن توليد الأنواع الثلاثة الأخرى عن الثلاثة الأولى .

فهد أن ميز بين الحكم الدستورى والحكم الاستبدادى على أساس أن أولهما حكم لصالح المجموع ، وأن الثانى حكم لصالح الطبقة الحاكمة وحدها ، طبق هذا التقسيم على التقسيم الثلاثي التقليدي .

فنجمت عن ذلك ، من ناحية ، مجموعة من ثلاث دول صالحة أو دستورية وهى : الحكومة الفردية (أو الملكية تجوزا) ، والأرستوقراطية، والديمقراطية المتدلّة ، ونجمت ، من ناحية ثانية ، مجموعة أخرى من ثلاث دول غير صالحة أو استبدادية ، وهى : حكم الطاغية ، وحكم الأقلية (الأوليجارشية) ، والحكومة الديمقراطية المتطرفة أو حكومة الغوغاء ،

والفارق الوحيد بين معالجة كل من أفلاطون وأرسطو للموضوع ، وهو فارق يبدو غير ذى شأن ، هو أن الأول يصف الدول الدستورية بأنها تلك التي تحكم بأنها تلك التي تحكم للصالح العام .

هذا ، ويتبغى على الباحث الاسلامى ، أو العسربى بصفة عامة ، أن يحذر من استعمال التعبيرات أو المصطلحات الغربية بلا تدبر ، وهو بسبيل البحث باللغة العربية وفى موضوعات عربية اسلامية ؟ أى أن عليه أولا تحديد معانى هذه المصطلحات فى لغاتها الأصلية ، وأن يلاحظ نانيا ما طرأ عليها عبر القرون من تغير فى مدلولاتها ، والا ضم سواء السبيل عند التطبيقات ، أى عند اطلاق بعضها على نظام الحكم الاسلامى .

وقد عقد « محمد أسد » الباحث الألمانى المسلم العميق فصلا فى كتاب له نقل حديثا الى اللغة العربية ، وعنوانه « الخطأ فى استعمال المصطلخات الغربية » وجاء فيه ما يحسن أن نأتى به هنا .

 وهو الدلالة على مبدأ المساواة فى الحقوقالسياسية والاجتماعية والاقتصادية لجميع المواطنين ، ورقابة الأمة على الحكومة بواسطة نوابها وممثليها .

وكذلك من مفهوم هذا المصطلح ، عند الغرب بعد الثورة الفرنسية، أن من حق الشعب أن يضع ما شاء من التشريعات بأغلبية أصوات نوابه ، وعلى هذا تكون ارادة الشعب لا معقب عليها ، ولا تتقيد مطلقا بقيودخارجة عنها • ولا تسأل أمام سلطة أخرى •

ثم يقول بعد ذلك انه من الواضح أن مثل هذا التصور المعساصر للديمقراطية يختلف اختلافا بينا عن التصور الذي كان سائدا في أذهان واضعى هذا التمبير في الأصل ، وهم الاغريق القدماء .

فبالنسسبة الى هؤلاء كانت عبسارة « حكم الشعب ، ، وهو جوهر الديمقراطية ، يقصد بها على وجه التحديد حكومة طبقة خاصة لا حكومة الشسعب كله • ففى حكومة الولايات التي سادت في عصرهم كانت كلمة « الشعب ، تعنى طبقة المواطنين الأحرار الذين كانوا لا يزيدون في العادة على عشر مجموع السكان •

على حين لم يكن للباقين ، على الرغم من أدائهم قسرا فريضة الدفاع عن الوطن ، أية حقوق مدنية على الاطلاق ومنها الحقوق السياسية طبعا ، هذه الحقوق التي كانت تتركز في « المواطنين الأحرار وحدهم ، (') .

واذاكان الكاتب قد أبان بهذا جانبا من الفرق بين مفهوم الديمقراطية في لغة اليونان القدامي وبين مفهومها في اللغات الغربية التحديثة ، فقسد أبان بعد ذلك تماما مبلغ الفرق بين مفهومي الديمقراطية عند الاغريق ، وعند الغرب الحديث أيضا ، ومفهوم الديمقراطية العربية الاسسلامية ، وذلك اذ يقول :

ان النظرة الى مفهوم الديمقراطية فى هذه الحقبة التاريخية ، تجعلنا نرى أن الديمقراطيةالعربية السائدة اليوم هى فى الواقع أكثر قربا وأوثق نسبا بتصور الاسلام للحرية ، منها بتصور الاغريق القدامى لها •

ذلك بأن الاسلام ينادى بأن النساس جميعا متساوون من الناحية الاجتماعية ، ولهذا فلا بد أن يعطوا فرصا متساوية كذلك للتطور وللتمبير عن ارادتهم (') •

ومن ناحية أخرى ، يفرض الاسلام على المسلمين أن يخضعواأفعالهم لتوجيهات الشريعة الالهية التي نص عليها القرآن ، والتي كانت حيسة الرسول مثالها الحي ، ومثل هذا الالتزام يفرض على المجتمع حسدودا لحريته التشريعية ، وينكر على « ادادة الشسمب » صفة السيادة المطلقة ، هذه السيادة التي تشكل بجزءا جوهريا مهما من مفهوم الديمقراطيسة في الغرب المعاصر (٢) ،

وبعد! فتحت أى عنوان من العناوين التى ذكرناها آنفا لأنظمة الحكم فى الدول والحكومات تستطيع أن نضع نظمام الحكم الاسملامى ؟ وهل تستطيع أن نصفه يأنه من مثلاً توقراطى أى دينى الهي ، أو ملكى ، أو المنى استبدادى ، أو ديمقراطى بالمنى الذى عرفه اليونان القدامى ، أو المعنى الذى صار للكلمة « ديموقراطية ، في الغرب الحديث والمعاصر أيضا ؟

ان ذلك لا تســـتطيعه ، بل لا يستطيعه أى باحث منصف يعــرف الاسلام حق المعرفة ، ويتحرى الحق فيما يقول ويكتب ؛ فان نظام الحكم، كما عرفناه ، وكما يتفق والاسلام وتشريعاته ، أمر غير ذلك كله .

١ ـ انه ليس نظاما تيوقراطيا بالمنىالصحيح لهذه الكلمة ، وبالمنى

⁽١) بهذا تفارق الديمقراطية العربية الديمقراطية الاغريقية •

 ⁽٢) وبهذا تفارق الديمقراطية العربية الآسلامية الديمقراطية الاغريقية ،
 والديمقراطية في الغرب الحديث والمعاصر معا .

الذي فهمه منها وكان يطبقه فعلا بعض ملوك فرنسا ــ مثلا ــ قبل الشورة الفرنسية ؟ فان هــذا النظام يعنى أن الحاكم الأعلى يستمد سلطانه من الله تعالى ، ويجب لهذا أن تخضع له الرعية خضوعا مطلقا ، لأن الله هو الذي اختاره من دون الأمة جميعا للحكم كما يريد ، ومن ثم فانه ليس مسئولا أمام الأمة ، بل أمام الله وحده الذي اصطفاه .

وقد كان هذا الأساس للحكم سائدا في القرنين السابع والثامن عشر، وبخاصة فرنسا ، وفي هذا يقول لويس الرابع عشر ملك فرنسا في ذلك العصر : « ان سلطة الملوك مستمدة من تفويض الخالق ، قالله مصدرها ، وليس الشعب ، وهم مسئولون أمام الله وحده عن كيفية استخدامها ، (').

ومن بعده أصدر الملك لويس الخامس عشر ، سنة ١٧٧٠ م ، قانونا جاء في مقدمتـــه : « اننا لم نتلق التاج الا من الله ، فسلطة سن القوانين من اختصاصنا وحدنا لا يشاركنا في ذلك أحـــد ، ولا نخضع في عملنــا لأخد ، (٢) .

وكان من الطبيعي أن يكون لرئيس الدولة التي تعيش تحت هـــذا النظام ، وأن يكون كذلك لغيره من النبـلاء ورجال الدين الذين يكونون بلاطه من الحقوق والامتيازات ما ليس لأحد من طبقـــات الأمة الأخرى المختلفة ، ولذلك جاءت الثورة الفرنسية فأطاحت به وأحلت محله النظام الجمهوري ، هـــذا النظام الذي يسوى بين الناس جميعــا في الحقوق والواجبات .

أما النظام الاسلامي فانه _ كما عرفنا _ لا يجمل لرئيس الدولة أو الامام أي صفة الهية أو حق الهي في تولى سلطته بل هو يستمد من الأمة سلطانه حين تختاره لهذا المنصب الأجل ، وهو ليس الا كأحدهم في الحقوق والواجبات وان كان أنقلهم حملا وتبعات .

⁽١) ، (٢) الدكتور محمد كامل ليلة ، المبادئ. والنظم ، ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣ .

ان الأمة هي التي تختاره للحكم ، وهي التي تراقب سياسته وأعماله، وهي التي تعزله ان رأت ذلك من مصلحتها، الى غير ذلك مما عرفناه سابقا، وبخاصبة في المبحث الذي تناولنا فيسه الكلام عن مركز الخليفة وصلته بالأمة ، مما يجعلنسا نقرر بحق أنه رئيس مدنى من كل النواحى ، وان كان الدين يفرض اقامته ، ويوجب ألا يخالف في حكمه وسياسته للأمه وتدبيره لشئونها عن أمر الله ورسوله ،

٧ – وهو أيضا ليس نظاما ملكيا: فإن الدولة الملكية يقوم الحكم فيها على أساس الورائة ، فإذا مان الملك خلفه ابنه مثلا بلا حاجة لبيعته من الأمة ، وذلك فضيلا عن الحقوق والامتيازات التي للملك ولأسرته ، وفضلا عن هذا وذلك ، فإن للملك في العصور القديمة والوسطى أن يصدر بمحض ارادته ما شاء من القوانين التي تخضع لها الرعية ، على حين أنه لا يفرض عليه أن يلتزم بشيء فيها ؟ بل ارادته هي القانون في كل حال ،

أما الاسلام فلا يعرف شيئا من ذلككله ؟ فليس فيه توارث للعرش، ولا يبيح لرئيس الدولة أو الخليفة أو الامام أن يصدر ما شاء من فوانين حسب ما يهوى ، بل هو مقيد بألا يخرج عن شريعة الله ورسوله ، ولا يقر للملك أى حقوق أو امتيازات ليست لغيره ، الى غير هذا كله مما هو معروف .

ومع ذلك ، فان لنسا أن نرى حكمة الهية سامية في وفاة رسوله المصطفى من غير عقب ذكر ، فلعل في هذا اشارة الى عدم موافقة النظام الملكى للاسلام ، فان أغلب الظن أنه لو ترك الرسول ابنا لاختاره المسلمون رئيسا للدولة بعد أبيه صلى الله عليه وسلم ، ثم اختاروا من بعد هذا الابن ابنه ، وهكذا .

٣ ــ والحكم الاسلامى أيضا ليس « ديكتانوريا ، أو استبداديا ، على تعدد النظم الاستبدادية واختلاف صورها ؛ فان الحاكم الأعلى فى أى نظام استبدادى لا يخضع للقانون ، ولا معقب لارادته وسلطانه ، ولا يقيم

للحريات العامة في معناها الصحيح وزنا ، وهو _ بكلمة واحدة _ يقوم على العسف والقهر والجبروت .

وانه لهذا ، لا يجمع في قَر َن مع نظام الحكم الاسلامي ، هذا النظام الذي يقوم على الشورى بامر القرآن والرسول ، كما يقوم على العدل ولو مع الأعداء ، ويكفل للمواطنين جميعا الحريات على تعدد أنواعها ، ويحقق لهم المساواة في الحقوق والواجبات السامة ، كما عرفنا من مبحث « دعائم الحكم الاسلامي ، •

ومع هذا ، فإن الحق أن نقول بأن بعض الحلفاء والولاة المسلمين قد استبد برأيه وفي حكمه حينا من الدهر ، وأن بعضهم قد تعدى وظلم، وكان من ذلك أن هذه الأقوال وأمثالها تصدر من نفر من الغربيين المستشرقين .

(أ) يقول « موير Mur في كتابه « الخلافة » : المثال والنموذج للعكم الاسلامي هو الحاكم المستبد المطلق ، •

(ب) ويقول « ماكدونالد Maadonald »: مع بعض القيـــود يلزم أن يحكم الامام كحاكم مطلق » !

(ج) ويقسول « مرجوليسوت) Margoliouth : انه يمكن أن يقال ان مبدأ الحكومة الأتوقراطية ، أى الاستبدادية ، قد خلل مسلما به لا يجادل أحد فيه في الأقطار الاسلامية حتى القرن التاسع عشر ، وذلك حين وصلت الموجة التي صدرت عن الثورة الفرنسية عن طريق تركية ، الى المنطقة الحارة ، م ثم يقرر أن ملاءمة «المنطقة الحارة للمبادي، الدستورية موضع شك ، ! (1)

ونحن لا نملك أمام هذه الأقوال وأمثالهــــا الا أن نتقدم بهاتين الملاحظتين :

⁽١) الدكتور ضياء الدين الريس ، في كتابه السابق الذكر ، ص ٢٥٢ .

الأولى _ ان الكلام هو عن الحكم الاسلامي بم أى الحكم الذي يرضاه الاسلام ويأمر به علا عن حكم بعض الخلفاء والولاة من المسلمين بخاذا كان التاريخ يعرف منهم من مال به الهوى أحيانا فاستبد وجار ، فليس الاسلام مسئولا عنه ، ولا يقال ان الاسلام يرضى بما كان منه ، لأن الاسلام كما ذكرنا أكثر من مرة لا يرضى الا الحكم العادل الشووى لا الاستبدادى .

الشمانية ما صلة حر بعض الأقطار أو بردها بالميل عن المبادى، الدستورية أو قبولها والعمل في الحكم بها •

وأين كانت فرنسا ، وغيرها من سكان المناطق الأوربية الباردة حقا ، والتي كان حكامها غارقين في الظلم والاسسستبداد ، من المناطق العربية الاسلامية حين كان قائما فيها أعلى صرح للحكم الشورى العادل الذي لم يظفر الناريخ من بعد بمثال بشبهه أو يقاربه! •

الحق أن هؤلاء المسستشرقين ، وأمثالهم من الغربيين ، قوم يدفعهم الغرض والهوى ، بل الحقد على العروبة والاسلام والمسلمين ، الى مجانبة الحق فى أحكامهم ، وهم مع هذا يزعمسون أنهم من المؤرخين النقدة الأحرار! •

٤ ــ والحكم الاسلامى ، أخيرا ، ليس حكما ديمقراطيا ، لا بمفهوم الديمقراطية عند الأغريق القيدامى ، ولا بمفهومها الغربى المعاصر .

وذلك لما ذكرنا آنفا من أن كلمة الديمقراطية تعنى « حكم الشعب للشعب » ، والشعب الذي كان له الرأى في الحكم في نظر اليونان القدامي هو طبقة المواطنين الأحرار فحسب ، على حين أنه في الاسلام هو أبناء الأمة جميعا ذوو الرأى والتفكير السديد .

ولأن ارادة الشمسعب من ناحية أخرى لا معقب لها في النظم الديمقراطية الحقة في قديم الزمن ؟ على حين أن ارادة الشعب التي لها

اعتبارها في نظر الاسمالام هي التي لا تخالف عن أمر الله ورسوله وشريعته ، فان الشريعة هي صاحبة السلطان والسيادة العليا .

ومن ناحية ثالثة ، فان كل نظام ديمقراطي يحدد لرئيس الدولة مدة يتولى فيها منصبه ، وبعدها يعتزله لينتخب غيره فيحل مكانه في رياسة الدولة ، أو يعاد انتخابه اذا كان دستورها يجيز اعادة انتخابه .

أما نظام الحكم فى الاسلام فلا يعرف هذا ، بل يجيز للامام أن يبقى على رأس الدولة ما دام صالحا لهذا المنصب الأعلى وقائما بواجباته ٠

واذا كان « نظام الحكم الاسلامی لیس شیئا مما ذكرنا ، فما هــو اذن وصفه ، وما العنوان الذی تجعله تحته ؟

الحق أن هذا مما تعسر الاجابة عنه ، ان لم نقل انه يتعذر ، فهو ليس نظاما ، من كل نواحيه ، من النظم التي عرفتها الانسانية قديما ، أو في العصر الوسيط ، أو في العصر الحديث ، أو الحاضر الذي نعيش فيه .

على أنه ان لم يكن ممكنا وصفه بالايجاب ، فمن الممكن وصفه بالسلب وذلك بأن نقول ، كما قال الدكتور طه حسين ، انه ليس نظاما تيوقراطيا الهيا ؟ فلا أشك أن هذا الرأى أبعد الآراء عن الصواب ؟ ولا ملكيا ، فلم يكن يؤذى النبي وصاحبيه شيء كأن يظن بهم الملك ؟ وهو لم يكن جمهوريا فلم نعرف في نظم الجمهورية نظاما يتبح للرئيس المنتخب أن يرقى الى الحكم فلا ينزله عنه الا الموت ؟ ولم يكن قيصريا بالمعنى الذي عرفه الرومان ، فلم يكن الجيش هو الذي يختار الحلفاء ؟ فهو اذن نظام عربي اسلامي خالص لم يسبق العرب اليه ، ثم لم يقلدوا بعد ذلك فيه ،

وقد انتهى أخيرا بعد البحث الى هذه النتيجة اذ يقول : « لم يكن نظام الحكم الاسلامى فى ذلك العهد ، اذن ، نظام حكم مطلق ، ولا نظاما ديمقراطيا على نحو ما عرف اليونان ؟ ولا نظاماً ملكيا أو جمهوريا ، أو

قيصريا مقيدا على نحو ما عرف الرومان ؟ وانما كان نظاما عربيا خالصا بين له الاسلام حدوده العامة من جهة ، وحاول المسلمون أن يملأوا ما بين هذه الحدود من جهة أخرى (¹) •

وبعد ذلك ، ليس لنا الا أن تقرر بأن نظام الحكم الاسلامي نظام فريد ليس له مثيل ، فهو النظام الاسلامي وكفي ؟ النظام الذي غايته حفظ الدين وحراسته ، وسياسة أمور الأمة بحسب شريعة الله ورسوله ، وذلك ليصل بأبناء العروبة والاسلام ، بل بالناس جميعا الى خير الدنيا والآخرة معا .

ويقوم ، فيما يقوم عليه ، على الشورى والعدالة ، وضمان الحرية والحقوق لكل من أبنائه ، ولغيرهم ممن يقيمون بدار الاسلام ويحرس المجتمع والأمة من الظلم والبغى والعدوان ، ويكفل للجميع الحياة العزيزة الكريمة المجيدة ،

⁽١) راجع الفتنة الكبرى جد ١ عثمان ، ص ٣١ -- ٣٢ .

بعض ما نشر للمؤلف من مؤلفات ومترجمات وابحاث

١٠٠٠ في الأخلاق

- ١ مباحث في فلسفة الأخلاق ، الطبعة الأخيرة بدار الكتاب العربي بالقاهرة (نقد) ٠
 - ٢ ـ تاريخ الأخلاق ، الطبعة الأخيرة بالدار المذكورة •
- ٣ ـ الأخلاق في الاسلام ، نشر مؤسسة المطبوعات الحديث...ة بالقاهرة سنة ١٩٦٠ .
- ٤ ــ فلسفة الأخلاق في الاسلام وصلاتها بالفلسفة الاغريقية ١٠ الطبعة الثالثة ١٠ نشر مؤسسة الخانجي بالقاهرة سنة ١٩٦٢ م ١٠

٧ - في الفلسفة

- المدخل لدراسة الفلسفة الاسلامية ، للمستشرق ، ليون جوتييه ، مترجم عن الفرنسية ، مطبعة الرسالة بالقاهرة سنة ١٩٤٤ م ،
- ٦ ابن رشد الفيلسوف ، من سلسلة أعلام الاسسلام ، نشر الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٤٥ ٠
- ٧ ــ الفلسفة في الشرق ، للأستاذ ، ماسون أورسيل ، ، مترجم عن الفرنسية نشر دار المعارف بالقاهرة عام ١٩٤٦ .
- ۸ ــ ابن سینا والازهر (بالغرنسیة) ، بحث نشر بمجلة « لاریفی دی کیر » بالقاهرة فی عدد خاص بذکری ابن سینا سنة ۱۹۵۱ .
- ٩ ــ الناحية السياسية والاجتماعية في فلسفة ابن سيينا ، نشر المعهد العلمي الفرنسي •

- ١٠ الآراء الدينية والفلسفية لفيلون الاسكندرى ، للأستاذ « بريهيه » ، مترجم عن الفرنسية بتـــكليف من وزارة التربية والتعليم ، نشر الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٥٤ .
 - ١١ القرآن والفلسفة ، نشر دار المعارف بالقاهرة سنة ١٩٥٨ .
 - ١٢ بين الدين والفلسفة ، نشر دار المعارف بالقاهرة سنة ١٩٥٩ .

وهما ترجمتان عن الفرنسية للرسالتين اللتين نال بهمسا المؤلف دكتوراه الدولة في الفلسفة بدرجة مشرف جدا من « السوربون » بجامعة باريس سنة ١٩٤٨ (١) •

٣ ـ في الشريعة

- ١٣ فقه الكتاب والسنة (البيوع والمعاملات المالية المصاصرة) ، تشر
 مكتبة وهبه ١٤ شارع الجمهورية عابدين ــ القاهرة .
- ١٤ المدخل لدراسة الفقه الاسلامى ، (وفيه فصل عن نظام الحكم فى الاسلام ، الطبعة الثانية ، نشر دار الفكر العربى بالقاهرة سية ١٩٦١
- ١٥ الفقه الاسلامي ، مدخل لدراسته ونظام المعاملات فيه ، الطبعة الاخيرة نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة سبنة ١٩٥٨ .
- ١٦ محاضرات في تاريخ الفقه الاسلامي (فقه الصحابة والتابعين) ،
 ١٣٠٥ سنة ١٩٥٤ ٠
- ۱۷ محاضرات في تاريخ الفقه الاسلامي (عصر نشأة المذاهب) ، نشر المعهد المذكور سنة ١٩٥٥ .
- ١٨ أبو حنيفة : عصره وحياته ومذهبه ، واتجاهاته الفقهية الانسانية ،
 نشر مكتبة نهضة مصر بالقاهرة سنة ١٩٥٧ ٠
- ١٩ أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الاسلامي ، (بحث مقارن)
 الطبعة الأخيرة ، نشر مؤسسة الخانجي بالقاهرة سنة ١٩٥٨ .

⁽١) عنوان كل منهما بالفرنسية :

⁽¹⁾ Là Perspective philosophique de Coaan.

⁽²⁾ L'Attitude d' lpn Rochd â l' égard de la philosophie et de la Religion.

- ۲۰ تاریخ الفقه الاسلامی ، نشر دار الکتب الحدیثة بالقاهرة سینة
 ۱۹۵۸ •
- ١٢٠ التركة والميراث في الاسلام ، مع مدخل للميراث عند العرب في الجاهلية والميهود والرومان ، نشر معهد الدراسات العربية العليا بالقاهرة سنة ١٩٦٠ .
- ۲۲ التشريع الاسلامي وأثره في الفقــه الغربي ، نشر وزارة الثقافة
 والارشاد القومي ، القاهرة سنة ١٩٦٠ .

ع ـ اسلاميات عامة

- ٣٣ الاسلام ومشكلاتنا الحاضرة ، (عدد من سلسلة الثقافة الاسلامية) ،
 مطبعة دار الجهاد بالقاهرة سنة ١٩٥٨ .
- ٢٤ العقيدة والشريعة في الاسلام ، للمستشرق « جولد تسيهر ، مترجم عن الفرنسية بالاشتراك مع آخرين ، الطبعة الثانية نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة ١٩٥٩ .
- ٢٥ الاسلام وحاجة الانسانية اليه ، نشر الشركة العربية للطباعة والنشر
 بالقاهرة لصاحبها حسن ايراني ، الطبعة الثانية سنة ١٩٦١ .
 - ٢٦_ الاسلام والحياة ، نشر مكتبة وهبه بالقاهرة سنة ١٩٦١ .
- ٢٧ ابن تيمية ، عدد من سلسلة أعلام العرب التي تصدرها وزارة الثقافة،
 دار مصر للطباعة سيئة ١٩٦٢
- ٢٨ ـ نظام الحكم في الاسلام ، نشر معهد الدراسات العربية العالية ، مطبعة نهضة مصر سنة ١٩٦٦ ٠ ونشر « دار الطباعة القــومية سنة ١٩٦٧ ، الطبعة الثالثة



